

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

حصيلة نشاط الأمانة العامة للحكومة
وأفاق المستقبل

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى أواخر أكتوبر 2015

جميع الحقوق محفوظة للأمانة العامة للحكومة © 2015



المحتويات

- 1 - تقديم الأمين العام للحكومة..... 05
- 2 - تمهيد..... 15
- 3 - الإعداد والتنسيق لأنشطة المجالس الوزارية والحكومية وإعداد الظواهر وضبط وترقيم مشاريع النصوص 17
- إعداد جداول أعمال مجالس الحكومة والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها
- إعداد الظواهر الشريفة
- ضبط وترقيم مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة بالقرارات والمقررات الوزارية
- 4 - تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة 21
- 5 - تحديث أساليب ومناهج وطرق العمل وتطوير الإدارة الإلكترونية 29
- تحديث أساليب ومناهج العمل
- المشاريع المتعلقة بتأهيل البنية التحتية المعلوماتية
- مشاريع التطوير المعلوماتي
- نظام معلوماتي خاص بتدبير ملفات الجمعيات
- مكننة سلسلة إنتاج النصوص القانونية
- تطوير طبع الجريدة الرسمية
- تتبع النصوص التشريعية والتنظيمية
- الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة
- 6 - النشر القانوني..... 35
- 7 - المواكبة القانونية لأنشطة الجمعيات 41
- رخص التماس الإحسان العمومي
- تلقي التصريحات بالمساعدات الأجنبية التي توصلت بها بعض الجمعيات من جهات أجنبية برسم سنة 2015

- وضعية الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة

- 8 - المواكبة القانونية للمهن المنظمة وشبه المنظمة والهيئات المنظمة43
- 9 - التدبير العقلاني للموارد البشرية45
- 10 - ضبط وترشيد النفقات47
- 11 - الصفقات العمومية.....49
- 12 - الانفتاح على العالم الخارجي وعلاقات التعاون الدولي.....53
- 13 - التكوين الأساسي والمستمر.....63
- 14 - النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة.....65

الملاحق

- 15 - النصوص القانونية المتعلقة بالأمانة العامة للحكومة.....69
- 16 - لائحة الظواهر الشريفة القاضية بالتعيين في مناصب عليا وبالمجال العسكري والديني المنشورة بالجريدة الرسمية.....119
- 17 -الظواهر الشريفة القاضية بنشر اتفاقيات دولية121
- 18 - القوانين المنشورة بالجريدة الرسمية.....125
- 19 - المراسيم المنشورة بالجريدة الرسمية135
- 20 - معطيات إحصائية حول المجالس الحكومية.....189
- 21 - معطيات إحصائية حول المجالس الوزارية.....191
- 22 - إصدارات المطبعة الرسمية.....193

تقديم

في إطار المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة للحكومة في مجال تدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة من أجل مواكبة الأوراش الكبرى التي تعرفها بلادنا والسياسات العمومية التي تشرف الحكومة على إعدادها وتسهر على تنفيذها، فإن الأمانة العامة للحكومة قامت خلال هذه السنة (2015) بتنفيذ مقتضيات الدستور وخاصة ما يتعلق منها بالقوانين الواجب إصدارها على مدار الولاية التشريعية للحكومة مع الحرص الشديد على استكمال ما بقي منها طور الإعداد خلال السنة الحالية والسنة المقبلة (2016)، طبقا للتوجيهات الملكية السامية المضمنة بالخصوص في خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة.

وهكذا واصلت الأمانة العامة للحكومة بتنسيق مع الجهات المعنية خلال هذه السنة المساهمة في إعداد ونشر بعض مشاريع القوانين التنظيمية والنصوص المحدثة بموجبها بعض المؤسسات الدستورية، وكذا النصوص الواردة في المخطط التشريعي، أو التي تكتسي طابعا استعجاليا أو ظرفيا وتم نشر العديد من القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية.

1- نشاط تشريعي وتنظيمي مكثف

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الحكومة عقدت، في هذه السنة وإلى حدود متم شهر أكتوبر 2015، 38 مجلسا للحكومة، تمت الموافقة أو المصادقة خلاله على 216 مشروعا، من بينها 66 مشروع قانون: (9 قوانين تنظيمية، و31 قانونا عاديا، و26 قانونا بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقا للفقرة 2 من الفصل 55 من الدستور)، فضلا عن مشروع مرسوم بقانون، و121 مشروع مرسوم تنظيمي، و28 اتفاقية دولية، كما قدم خلالها 11 عرضا، وتم تدارس عدد من القضايا الآتية، وتعيين 91 مسؤولا في مناصب عليا طبقا للفصل 92 من الدستور، من بينهم 14 امرأة.

كما انعقدت خلال نفس الفترة أربعة مجالس وزارية تمت خلالها المصادقة على: 88 مشروعا

موزعة كما يلي: 45 مشروع قانون (همت 9 مشاريع قوانين تنظيمية، و36 مشروع قانون عادي بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور)؛ وظهر شريف واحد يتعلق بالمجال العسكري؛ و3 مراسيم تنظيمية تتعلق بنفس المجال؛ و39 اتفاقية دولية، وتقديم عرضين اثنين حول التوجهات العامة لقانون المالية، وترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بخصوص القانون التنظيمي لقانون المالية، كما تم خلالها تعيين 30 مسؤولاً في مناصب سامية طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، (ويتعلق الأمر بـ 28 رجل سلطة، ومسؤول عن مؤسسة مكلفة بالأمن الداخلي ومسؤول عن مؤسسة استراتيجية عمومية).

وقد تم خلال نفس الفترة إيداع 65 مشروع قانون بمجلسي البرلمان، مع العلم أن جميع القوانين التي صادق عليها البرلمان بمجلسيه قد تم إصدار الأمر بتنفيذها ونشرها داخل الأجال الدستورية، طبقاً لأحكام الفصل 50 من الدستور.

ونذكر أن العديد من هذه المشاريع تتعلق بنصوص ذات وزن ثقيل يعتبر البعض منها مشاريع قوانين مهيكلية ومؤسسة، كمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، ومشروع القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ومشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ومشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ومشروع القانون المتعلق بسلامة السدود، ومشروع القانون المتعلق بمدونة الطيران، ومشروع القانون المتعلق بالاتجار في البشر، ومشروع قانون المالية لسنة 2016، ومشاريع القوانين المتعلقة بالمهن شبه الطبية ومشروع القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء . وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة منكبة حالياً، في إطار لجان تقنية مشتركة مع القطاعات الوزارية المعنية، على إعداد عدد من مشاريع القوانين المهيكلية، نذكر من أهمها القوانين التنظيمية المتبقية، ومشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ومشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية، ومشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ومشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، ومشاريع قوانين تتعلق بعدد من المؤسسات العمومية، فضلا عن عدد من المشاريع التي تم إعداد صيغتها النهائية والتي ستعرض خلال الأيام المقبلة بمشيئة الله على مسطرة المصادقة.

وتميزت هذه السنة أيضاً بنشر عدد من الظواهر الشريفة تتعلق بالخصوص بالمجالين الديني والعسكري، كما تميزت بنشر 16 اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المملكة المغربية وكذا بنشر الظواهر الشريفة القاضية بتنفيذ 90 قانوناً وافق عليها البرلمان، نذكر من أهمها: القانون التنظيمي لقانون المالية، والقانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والقانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

وغير خاف أن سنة 2015 قد تميزت بتنظيم عدة عمليات انتخابية همت انتخاب ممثلي المأجورين، والمنظمات المهنية للمشغلين، والغرف المهنية وأعضاء المجالس الجماعية، وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجهات، وتم تتويجها بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

كما أن هذه السنة تعتبر سنة إرساء الجماعات الترابية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في دستور 2011.

وكان من الطبيعي أن تنخرط الأمانة العامة للحكومة في مسلسل التأطير القانوني لكافة العمليات المذكورة، وذلك بالمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في إعداد مشاريع النصوص القانونية اللازمة لهذا الغرض، حيث تم في هذا الإطار، إصدار ستة قوانين تنظيمية و29 مرسوما و 18 قرار وزاريا، نذكر من أهمها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات، والعمالات والأقاليم، والجماعات.

ولقد تميزت هذه السنة بإصدار قانونين تنظيميين بالغي الأهمية وهما: القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، والقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الذي يضع إطارا مرجعيا جديدا لإعداد وتنفيذ قوانين المالية بما فيها الميزانية العامة والحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة، مع إقرار قواعد جديدة تخص البرمجة السنوية والمتعددة السنوات للمشاريع المقيدة في ميزانية القطاعات الوزارية.

لقد عرفت هذه السنة تسريعا في وتيرة الإنتاج التشريعي، حيث بلغ العدد الإجمالي للنصوص التي تم نشرها بالجريدة الرسمية إلى متم أكتوبر 2015، حوالي 4369 نصا، ما بين ظهائر (28)، وقوانين تنظيمية (9)، وقوانين (81)، ومراسيم (576)، وقرارات ومقررات وزارية (3675)، وهو ما يسجل ارتفاعا ملحوظا في عدد القوانين والمراسيم التنظيمية وغيرها من المراسيم، بزيادة بلغت حوالي 380 نصا عن نفس الفترة من السنة الماضية بمعدل نشر قانون كل يوم ونصف (ظهير- قانون تنظيمي - قانون) وثلاثة مراسيم كل يوم، وأكثر من 18 مقرا يومياً اعتمادا على أيام العمل في السنة.

ومن جهة أخرى، فإن الأمانة العامة للحكومة سهرت على إعداد مشاريع الظواهر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على صاحب الجلالة، ليضع خاتمه الشريف عليها، سواء تعلق الأمر بالظواهر الشريفة القاضية بالتعيين في المناصب السامية، أو الصادر الأمر بموجبها بتنفيذ القوانين، أو القاضية بنشر الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من أصناف الظواهر الشريفة الأخرى. وقد بلغ عدد الظواهر الشريفة التي تم إعدادها، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى متم أكتوبر 2015، 144 ظهيرا شريفا، بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة، والتي بلغ العدد المسجل منها خلال نفس الفترة، 42 وثيقة للمصادقة.

2- رفع القدرات ودعم الكفاءات

وكان لابد على ضوء هذا النشاط التشريعي والتنظيمي المكثف وإمكانية مضاعفة الجهد وتحسين وتجويد هذا النشاط أن تقوم الأمانة العامة للحكومة بدعم القدرات العاملة بها والتفكير في أن يشمل هذا الدعم القطاعات الوزارية الأخرى. ومن ثم اتخذت بعض التدابير كان أهمها وضع مستشارين قانونيين رهن إشارة الوزارة التي تعاني خصوصا في إنتاج المشاريع التشريعية والتنظيمية. وبدعم من رئاسة الحكومة تم وضع ثلاثين (30) مستشارا رهن إشارة قطاعات حكومية لمساعدتها على إعداد نصوصها التشريعية والتنظيمية، وإعداد الاستشارات القانونية اللازمة ودعم التأطير القانوني بها.

كما ستقوم الأمانة العامة للحكومة خلال السنة المقبلة (2016) بتنظيم دورات تكوينية في مجال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية لفائدة أطر القطاعات الحكومية، وذلك من أجل تحسين جودة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتسريع مسطرة المصادقة عليها، ومن شأن وضع مستشارين آخرين في السنة المقبلة أن يساهم في ضبط العمل أكثر وبمردودية أكبر ويحافظ على الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية بالتقليل من اللجوء إلى طلب الاستشارات الخارجية، كما من شأنه ربح الوقت الذي يضيع أحيانا في إعادة صياغة النصوص شكلا ومضمونا أو في عقد العدد الكبير من الاجتهادات مع الوزارات المعنية أو من خلال تكوين لجان للمراجعة.

ذلك أنه لوحظ خصاص كبير في هذا المجال، الأمر الذي تضطر معه مصالح الأمانة العامة للحكومة لمراجعة المشاريع المعروضة عليها سواء من حيث الشكل أو المضمون، وعقد اجتماعات متواصلة مع القطاعات المعنية، وتكوين لجان مشتركة لإعداد الصيغ النهائية للنصوص المعروضة على مسطرة المصادقة، حيث بلغ عدد الاجتماعات المنعقدة لهذا الغرض إلى متم أكتوبر 2015، حوالي 269 اجتماعا، خصصت لدراسة مشاريع القوانين، وأكثر من 300 اجتماع خصصت لدراسة باقي النصوص الأخرى.

هذا، وقد تم وضع ستة دلائل متعلقة بمسار إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية إلى غاية نشرها بالجريدة الرسمية، باللغتين العربية والفرنسية، رهن إشارة القطاعات الوزارية وخصوصا المصالح القانونية بها، ويتعلق الأمر بالدلائل التالية:

- الدليل العام لمساطر معالجة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية:

- دليل صياغة النصوص القانونية

- دليل تحيين النصوص القانونية؛

- دليل التقارب القانوني بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

- الدليل العام حول دراسات الأثر للنصوص التشريعية؛

- دليل موضوعاتي حول التكوين في مجالي التوثيق والأرشيف؛

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدلائل أنجزت في إطار عمل مشترك بين الخبراء الأوروبيين ونظرائهم بالأمانة العامة للحكومة، مع الحرص على احترامها لخصوصيات العمل التشريعي بالمغرب، وكذا مطابقتها لمضامين دستور 2011.

وفي إطار الانفتاح على المواطنين والمعنيين في مجال التشريع، تم خلال السنة الجارية نشر 23 مشروع نص قانوني (من بينها 12 مشروع قانون و 7 مراسيم و 4 قرارات) بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، من أجل إتاحة الفرصة لهم لإبداء رأيهم والإدلاء بملاحظاتهم حولها، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 الصادر بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بإحداث مسطرة لنشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وبالإضافة إلى دراسة النصوص القانونية وتتبع مسطرة المصادقة عليها إلى حين نشرها بالجريدة الرسمية، قامت الأمانة العامة للحكومة بإبداء استشارات قانونية لفائدة مختلف القطاعات في إطار مراسلات متبادلة معها، بالإضافة إلى الاستشارات القانونية اليومية المقدمة إلى هذه القطاعات بكيفية مباشرة.

3- لجنة الصفقات (اللجنة الوطنية للطلبات العمومية)

وعلى صعيد آخر، وخلال نفس الفترة، أبدت لجنة الصفقات 16 رأيا قانونيا يرتبط بجميع جوانب الصفقات، وبشكايات بعض المتنافسين. كما ساهمت في دراسة مشروع قانون واحد و7 مشاريع مراسيم، و23 مشروع قرار، و9 مشاريع مقررات لرئيس الحكومة.

وجدير بالذكر أن الإطار القانوني المتعلق بهذه اللجنة قد تمت مراجعته، حيث تم إصدار المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية التي ستحل محل لجنة الصفقات اعتبارا من فاتح يناير 2016. ويندرج هذا الإصلاح في إطار تخليق الحياة العامة والتزام السلطات العمومية بتفعيل مقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 35 و36 منه، من خلال إدراج عملية إبرام الطلبات العمومية، بشكل لا رجعة فيه، في إطار احترام مبدأ حريةولوج إلى الطلبات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر. ويأتي ذلك بعد إصلاح نظام الصفقات العمومية (2013) ووضع القواعد الأساسية لإبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص(2015).

وقد تم إعداد هذا المشروع بكيفية تشاركية وبناء على اقتراحات أبدتها عدة هيئات دولية ووطنية (لا سيما، البنك الدولي ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE - والكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب CGEM والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية FNBTP والفيدرالية المغربية للاستشارة والهندسة FMCI وهيئات مهنية أخرى) وذلك عند تقييمها لمنظومة الصفقات العمومية في المغرب وكذا على الاقتراحات الواردة نتيجة نشر مشروع المرسوم في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.

ويهدف الإصلاح الذي جاء به المرسوم سالف الذكر إلى إحداث لجنة إدارية متخصصة تضم خبراء في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والطلبات العمومية بصفة خاصة. وبموجب المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية.

كما تقوم كذلك بدراسة الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، شارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل للصفقة أو صاحبها، يرى إقصاء عرضه بكيفية غير قانونية، أو واجه صعوبات في التأويل القانوني لبند عقده.

كما تتولى تنسيق أعمال التكوين الأولي والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية، وبالفعل قامت الأمانة العامة للحكومة ووزارة المالية (الخزينة العامة) بتنظيم حلقات تكوينية لصالح أكثر من 140 موظف يعمل في هذا الميدان ليصبحوا مكونين لكل العاملين بالطلبات العمومية الذين يتجاوز عددهم ثلاثة آلاف (3000) وسيسلم لهم دلائل عملية في هذا الميدان كما سيؤسس موقع إلكتروني يساعدهم على إتقان عملهم في هذا الشأن.

4- المهن المنظمة والجمعيات

وفيما يخص الرخص التي تختص الأمانة العامة للحكومة بمنحها، فقد تم منح ما يزيد عن 982 رخصة مهنية.

أما فيما يتعلق بالمواكبة القانونية لأنشطة الجمعيات، فقد تلقت الأمانة العامة للحكومة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم شهر شتنبر 2015، 881 تصريحاً من 194 جمعية، بشأن استفادتها من مساعدات أجنبية بلغت قيمتها الإجمالية إلى غاية شهر شتنبر 2015 ما يناهز 26 مليار سنتيم. كما تم تخويل صفة المنفعة العامة بموجب مراسيم لفائدة 3 جمعيات، ليبلغ عدد الجمعيات الحاصلة على هذه الصفة 216 جمعية. وفضلاً عن ذلك، فقد منحت الأمانة العامة للحكومة خلال نفس السنة 23 رخصة في إطار البت في طلبات الترخيص بالتماس الإحسان العمومي.

5- تطوير المطبعة والجريدة الرسميتين

أما عن أنشطة المطبعة الرسمية فقد عرفت هي الأخرى طفرة نوعية، بحيث تميزت السنة المالية (2015) بتحقيق مجموعة من المكتسبات الهامة في إطار تطوير أساليب العمل في مجالات الطباعة الإلكترونية وتقنيات التواصل والتدبير وتحسين الأداء بالاستفادة من التجارب الدولية في إطار اتفاقية التوأمة مع الاتحاد الأوروبي.

ففي مجال المكنتنة المعلوماتية لسلسلة إنتاج الجريدة الرسمية، فقد تم تدريجيا تغيير طريقة إنتاج هذه الجريدة وأصبحت لأول مرة تنشر بصيغة النص الرقمي، ولبوغ هذه الغاية تم استبدال البرنامج المعلوماتي الذي كان معمولا به في السابق والمتعلق بتوضيب النصوص ببرنامج آخر يساير التطور الهائل الذي يعرفه ميدان الطباعة، مع اتخاذ كافة التدابير المصاحبة لهذه العملية، من تكوين تقني وتوفير الأجهزة المعلوماتية الضرورية. وبفضل هذا التغيير، أصبح بإمكان موظفي المطبعة الرسمية استغلال الصبغ الإلكتروني للنصوص الواردة عليها بطريقة أوتوماتيكية وفعالة.

ومن جهة ثانية، تم التوقيع على اتفاقية شراكة بين المطبعة الرسمية ووزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي وبريد المغرب وبدعم فاعل من المطبعة الرسمية الإسبانية، أسفرت عن إحداث شبك إلكتروني لنشر الإعلانات القانونية بالجريدة الرسمية ستليها لاحقا الإعلانات القضائية والإدارية. مما سيمكن المعلنين عبر كافة تراب المملكة من القيام بإجراءات الإشهار من مقر تواجدهم في وقت وجيز وبدون عناء، وبتكاليف منخفضة مع ضمان آجال أقصر للنشر. كما سيخفف العبء على المطبعة الرسمية من حيث عمليات التصفيف والتصحیح وتركيب الصفحات، وتوفير الورق ومواد ولوازم الطبع.

ويمكن هذا الشباك كذلك المعلنين من تتبع المراحل التي تقطعها إعلاناتهم وتحميل شهادة تثبت إدراجها في أعداد الجريدة الرسمية وتاريخ صدورها للإدلاء بها عند الحاجة لدى السلطات المختصة وكذا أداء مصاريف نشرها في عين المكان.

وتفعيلا للفصل 68 من الدستور القاضي بنشر محضر مناقشات الجلسات العامة برتمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، واكبت الأمانة العامة للحكومة الأعمال التي بوشرت من طرف مجلسي البرلمان لبلورة هذا المشروع.

وهكذا، ساهمت في تأهيل المصالح المختصة للمجلسين المذكورين في مجال النشر حيث عقدت لهذا الغرض اجتماعات تحضيرية مكثفة تلتها دورات تكوينية بمقر المطبعة الرسمية لفائدة موظفين يزاولون مهامهم بالبرلمان من أجل إنجاز جريدة رسمية إلكترونية جيدة شكلا ومضمونا.

هذا، وفي إطار استشراف آفاق المستقبل، قامت الأمانة العامة للحكومة بوضع برنامج توقعي لسنة 2016 ضم إعداد مجموعة من مشاريع القوانين التنظيمية والنصوص التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام الدستور، ناهيك عن الاستمرار في نهج سياسة الرفع من قدرات الموارد البشرية للأمانة العامة للحكومة وتبسيط المساطر، وتحديث وتطوير أساليب ومناهج العمل وتسهيل الحصول على المعلومة، وتوحيد تقنيات صياغة النصوص القانونية بالنسبة للمصالح القانونية بمختلف القطاعات الحكومية.

وفي إطار تفعيل التنظيم الهيكلي الجديد للأمانة العامة للحكومة، فقد تم خلال سنة (2015) فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الأقسام التي بقيت شاغرة، كما تم تنظيم 4 مباريات لتوظيف 5 متصرفين من الدرجة الثالثة (إعلاميين)، و 6 مساعدين تقنيين (سائقين)، و 4 رؤساء معمل، و عونين مختصين (2) ، كما تمت ترقية 27 موظفا من بينهم 14 عن طريق الاختيار و 13 عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.

ومن أجل الاستمرار في تطوير مستوى أداء مختلف المصالح، والرفع من مستوى مهنتها، ومردودية العاملين بها، فإن الأمانة العامة للحكومة عاقدة العزم على العمل بكيفية متواصلة من أجل تحسين جودة العمل التشريعي، وتسريع وتيرة تحيينه، ووضع الآليات المؤسسية الكفيلة بتحقيق ذلك من أجل تقريب القانون من المواطنين وفق صيغ مبسطة، ومن أجل الإسهام في تحقيق الأمن القانوني في مجال المعاملات.

وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لتمويل مشروع مكننة سلسلة الإنتاج التشريعي سواء على صعيد الأمانة العامة للحكومة أو بينها وبين باقي القطاعات الوزارية وسائر المتدخلين المؤسساتيين الآخرين، كما تهتم هذه الاتفاقية بإنجاز مشروع عملية التوقيع المؤمن على الجريدة الرسمية الإلكترونية وكذا مشروع الأرشيف الإلكتروني بالأمانة العامة للحكومة.

ومن جهة أخرى فقد استمرت الأمانة العامة للحكومة في دعم الجانب الاجتماعي للموظفين العاملين بها من خلال الدور الحيوي الذي تقوم به جمعية الأعمال الاجتماعية في تقديم خدمات مباشرة في مجال التغطية الاجتماعية والصحية والخدمات العينية والمالية والإدارية الأخرى التي ساهمت في تحسين أوضاع العاملين بالأمانة العامة للحكومة.

لقد حققت المملكة عن جدارة تقدما بالنسبة لحماية الأمن القانوني، حيث أنه من أصل 13 دولة التي وقع عليها الاختيار بخصوص حماية الأمن القانوني، احتل المغرب المرتبة السادسة متقدما بذلك عن بعض الدول الأكثر نموا صناعيا وذلك حسب تقرير صدر خلال شهر ماي 2015 عن مؤسسة فرنسية تهتم بقانون القارات، وهي إشارة لها دلالتها الإيجابية كيفما كانت قيمتها والجهة التي أصدرتها، وهي تشجيع للعاملين في الميدان على مضاعفة الجهد والاستمرار على النهج القويم.

وإذ سيسلط هذا التقرير في مضامينه اللاحقة أهم المنجزات التي تم تحقيقها من طرف الأمانة العامة للحكومة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2015، أود أن أنوه بالعمل الجاد والفعال لكافة الأطر والموظفين العاملين بهذه المؤسسة والذين لم يدخروا جهداً في سبيل القيام بالمهام الموكولة إليهم وتحقيق المزيد من التطور في جو مفعم بالثقة ونكران الذات بكل تفان وإخلاص لجعل الأمانة العامة للحكومة في مصاف مثيلاتها في الدول المتقدمة على جميع الأصعدة خدمة للصالح العام في ظل السياسة الحكيمة والرشيطة لعاهلنا المفدى صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والله ولي التوفيق

الأمين العام للحكومة

إدريس الضحاك



تمهيد

أحدثت الأمانة العامة للحكومة بموجب الظهير الشريف الصادر في 10 دجنبر 1955، ويخضع تنظيمها الحالي لأحكام المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وانطلاقا من طبيعة المهام التي تقوم بها، فهي توجد في ملتقى جميع مؤسسات الدولة باعتبار أن مهمتها الأساسية تكمن في تأمين حسن سير العمل الحكومي.

وفي هذا الإطار تظطلع الأمانة العامة للحكومة بمهام تنسيق عملية تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمختلف القطاعات الوزارية، والقيام بمهمة تتبع مسار كل مشروع نص قانوني والتحقق من مطابقته لأحكام الدستور وعدم تنافيه مع النصوص التشريعية المعمول بها، وكذا ترجمته إلى اللغة الفرنسية.

لذا، فإن دورها يكمن في مواكبة كل مشروع نص منذ مرحلة إعداده إلى حين صدوره بالجريدة الرسمية.

وبوصفها المستشار القانوني للحكومة، فإن الأمانة العامة للحكومة تبدي رأيها بخصوص القضايا ذات الطابع القانوني المعروضة عليها من قبل الإدارات والمؤسسات العمومية. ولهذا الغرض، فهي تقدم الاستشارات المتعلقة بتأويل مقتضيات نص قانوني معين في إطار سياقه العام سواء على المستوى الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي.

وتقوم الأمانة العامة للحكومة، علاوة على ذلك، بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات، وكذا منح التراخيص لمزاولة بعض المهن المنظمة التي تدخل في اختصاصها.

كما تشرف الأمانة العامة للحكومة على لجنة الصفقات التي يرأسها موظف سام من بين الأطر العاملة بها والتي ستحل محلها اللجنة الوطنية للطلبات العمومية اعتبارا من فاتح يناير 2016 وذلك بمقتضى المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015).

وتقوم هذه اللجنة بإبداء رأيها حول مشاريع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية ومشاريع الاتفاقيات والامتيازات والعقود الإدارية المتعلقة بتنفيذ خدمة عمومية، وكذا حول القضايا المرتبطة بتحضير الصفقات وإبرامها وتنفيذها وتسديد المبالغ المتعلقة بها وتسلمها، إضافة إلى الاختصاصات الجديدة المخولة لها بمقتضى المرسوم المذكور.

وفي سياق تنفيذ مخطط العمل المتعلق بتنمية قدرات مصالح الأمانة العامة للحكومة وتطوير أدائها، تم إصدار مرسوم جديد لإعادة هيكلة هذه المصالح من أجل ملاءمة بنياتها الإدارية مع طبيعة وحجم المهام التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة، وتمكينها من مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى التي يجري إنجازها ببلادنا، حتى تستطيع توفير الجودة المطلوبة في الإنتاج التشريعي والتنظيمي الذي من شأنه أن يوفر إطاراً قانونياً ملائماً للسياسات العمومية القطاعية.

وطبقاً للهيكل الجديدة تشمل الأمانة العامة للحكومة بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة على:

- الكتابة العامة
- المفتشية العامة للمصالح الإدارية
- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية التي تضم:
 - مديرية التشريع والتنظيم
 - مديرية الدراسات والأبحاث القانونية
 - مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين
 - مديرية المطبعة الرسمية
- مديرية الجمعيات
- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية

الإعداد والتنسيق لأنشطة

المجالس الوزارية والحكومية

وإعداد الظهائر وضبط وترقيم مشاريع النصوص

أولاً: إعداد جداول أعمال مجالس الحكومة والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها

في إطار الاختصاصات الموكولة إلى الأمانة العامة للحكومة، والمتعلقة بإعداد جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها، وتتبع أشغالها، يلفى أنه انعقد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى غاية 30 أكتوبر 2015، 38 مجلساً للحكومة تمت خلالها المصادقة على: 216 نصاً قانونياً، منها:

- 66 مشروع قانون (منها 9 قوانين تنظيمية و 31 قانوناً، و 26 قانوناً بالموافقة على اتفاقيات دولية)؛

- ومرسوم بقانون (1)؛

- و 121 مشروع مرسوم تنظيمي؛

- و 28 اتفاقية دولية.

• وقدم خلالها 11 عرضاً، ونوقشت عدد من القضايا الآتية،

• بالإضافة إلى تعيين 91 شخصاً في مناصب عليا طبقاً للفصل 92 من الدستور.

كما انعقدت خلال نفس الفترة أربعة مجالس وزارية تمت خلالها المصادقة على: 88 نصاً قانونياً، منها:

• 45 مشروع قانون (همت 9 قوانين تنظيمية؛ و36 قانوناً بالموافقة على اتفاقيات دولية طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور)؛

• وظهير شريف واحد (1)؛

• و3 مراسيم تنظيمية تهم المجال العسكري؛

• و39 اتفاقية دولية،

• وعرضان اثنان (2) ،

كما تداول خلالها، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، تعيين 30 شخصاً في مناصب سامية: همت 28 من رجال السلطة (15 والياً و 13 عاملاً)، ومسؤولاً عن إدارة مكلفة بالأمن الداخلي، ومسؤولاً عن مقابلة عمومية استراتيجية.


ثانياً: إعداد الظهائر الشريفة

تتولى الأمانة العامة للحكومة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة ووضعها في قالبها النهائي من أجل عرضها على صاحب الجلالة، من قبل السيد الأمين العام للحكومة، ليضع خاتمه الشريف عليها، سواء تعلق الأمر بالظهائر الشريفة القاضية بالتعيين في المناصب السامية، أو الصادر الأمر بموجبها بتنفيذ القوانين، أو القاضية بنشر الاتفاقيات الدولية، أو غيرها من أصناف الظهائر الشريفة الأخرى، وقد بلغ عدد الظهائر الشريفة التي تم إعدادها، خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2015، ما يناهز 144 ظهيراً شريفاً، بالإضافة إلى إعداد وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أو الانضمام إليها، حسب الحالة، والتي بلغ عدد ماسجل منها خلال نفس الفترة، 42 من وثائق للمصادقة.

ثالثاً: ضبط وترقيم مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة والقرارات والمقررات الوزارية

في إطار استقبال وضبط المراسلات، وكذا تسجيل مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية والخاصة والقرارات والمقررات الوزارية، وترقيمها ترقيماً رسمياً، قامت المصالح المكلفة بالإشراف على المراسلات الواردة والصادرة من وإلى الأمانة العامة للحكومة، بتسجيل وترقيم ما يقارب 4976 نصاً قانونياً، يمكن تصنيفها كما يلي:

144	مشاريع الظهائر الشريفة
78	مشاريع القوانين
49	مقترحات القوانين
840	مشاريع المراسيم
3520	القرارات الوزارية
302	قرارات ومقررات رئيس الحكومة
43	وثائق المصادقة على الاتفاقيات
4976	المجموع



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يتأسس مجلسا للوزراء

وجدير بالإشارة إلى أن المراسلات الواردة على الأمانة العامة للحكومة من مختلف الإدارات العامة والمؤسسات والأشخاص الذاتيين، والصادرة عنها، عن طريق مكتب الضبط المركزي، التي سجلت من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2015، قد بلغت ما يناهز 44000 مراسلة، منها 24600 واردة، و19400 صادرة.



تدبير وتنسيق العمل

التشريعي والتنظيمي للحكومة

نظرا للأهمية التي تكتسي مهمة إعداد وتدبير وتنسيق العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة ضمن الاختصاصات الموكولة للأمانة العامة للحكومة، وتنفيذا للمخطط التشريعي الذي وضعته الحكومة انطلاقا من برنامج عملها، قامت المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بدراسة مجموعة من مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما أعدت بعض مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين.

كما قامت بإصدار مجموعة من الفتاوى التي طلبها السيد رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية من الأمين العام للحكومة، فضلاً عن إنجاز الترجمة الرسمية لبعض النصوص التشريعية والتنظيمية. بالإضافة إلى ذلك تم إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية، حسب كل حالة على حدة.

متابعة إصدار القوانين التنظيمية

تميزت الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2015 بمتابعة عملية تنزيل الدستور، حيث تم استصدار 9 قوانين تنظيمية ذات أهمية كبرى، وهي:

1. القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها؛

2. القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية؛

3. القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

4. القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

5. القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

6. القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

7. القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق

بالأحزاب السياسية؛

8. القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

9. القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

كما أحييت أربع قوانين تنظيمية على البرلمان، وهي :

- مشروع قانون تنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط و كيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إعداد النصوص المرتبطة بالاستحقاقات الانتخابية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السنة قد تميزت بتنظيم انتخابات ممثلي المأجورين، والمنظمات المهنية للمشغلين، والغرف المهنية، وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وأعضاء مجالس الجهات، وتم تتويجها بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين. ولذلك فقد عملت هذه المديرية العامة مع المصالح المختصة بوزارة الداخلية على إعداد الصيغ النهائية لكافة النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لهذا الغرض، ومنها القانون التنظيمي رقم 32.15 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والقانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، و30 مرسوماً و18 قراراً وزارياً.

قوانين قيد الدراسة أو المصادقة أو النشر

بلغ مشاريع القوانين التي تمت المصادقة عليها أو الموجودة قيد المصادقة: 337 مشروعاً منها:

- 260 قانوناً تم نشرها أو قيد النشر بالجريدة الرسمية؛

- 65 - مشروع قانون تم إيداعها بالبرلمان ؛
 5 - مشاريع قوانين في انتظار إيداعها بالبرلمان ؛
 14 - مشروع قانون تم توزيعها على أعضاء الحكومة تمهيدا لعرضها على مجلس الحكومة؛
 3 - مشاريع قوانين بالموافقة على اتفاقيات دولية في انتظار عرضها على مجلس وزاري مقبل.

وتجدر الإشارة إلى أن 14 مشروع قانون توجد قيد الدرس من قبل المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية.

أما على مستوى النصوص التنظيمية والنصوص الخاصة التي توصلت بها الأمانة العامة للحكومة خلال هذه السنة قصد دراستها وإعدادها في صيغتها النهائية ونشرها عند الاقتضاء، فقد بلغ عددها 4686 نصوص قانونية، موزعة على الشكل التالي:

840	مشاريع المراسيم
3520	القرارات الوزارية و المقررات
302	قرارات ومقررات رئيس الحكومة
24	الاتفاقيات
4686	المجموع

أما النصوص الصادرة بالجريدة الرسمية إلى متم أكتوبر 2015 ، فقد بلغ عددها 4369 نصوص موزعة على الشكل التالي:

العدد التي تم نشره منها	طبيعة النصوص
12	الظواهر الشريفة المتعلقة بالتعيينات وبعض الهيآت
16	ظواهر بنشر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
9	القوانين التنظيمية
81	القوانين
576	المراسيم
3675	القرارات والمقررات

ولا ننسى الدور الذي تقوم به المديرية العامة بمختلف مديرياتها، والمستشارين القانونيين العاملين بها، في مجال الاستشارات القانونية التي قدمت لفائدة القطاعات الوزارية، والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، حيث تتم هذه الاستشارات إما كتابيا، وإما خلال اجتماعات تعقد لدراسة نقطة قانونية معينة أو بكيفية مباشرة .

وقد عقدت على صعيد المديرية العامة العديد من الاجتماعات في إطار لجان مشتركة مع الوزارات المعنية، تم خلالها إعداد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص، أو تقديم المساعدة التقنية في إعدادها، بهدف السهر على جودة التشريع، والمساهمة في الأمن القانوني، وضمان إعداد التشريعات في ظل وحدة النظام القانوني الوطني، وملاءمته مع الآليات الاتفاقية الدولية.

الاستشارات العمومية بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية

في إطار تفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.08.229 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بإحداث مسطرة نشر مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الذي ينص على وجوب نشر جميع مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات وكذا المقررات التي تتعلق بقطاعات تجارة البضائع بما فيها تجارة المنتجات الفلاحية وتجارة النسيج وتجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية والمواصلات وجميع الإجراءات التجارية بما فيها الإجراءات الصحية والسلامة النباتية وقواعد المنشأ والإدارة الجمركية والعوائق التقنية للتجارة والإجراءات الحمائية والمعايير والمواصفات القياسية وكذا الصفقات العمومية والاستثمار والتجارة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية والبيئة وقانون الشغل، فقد عملت الأمانة العامة للحكومة منذ سنة 2009 على نشر عدد هام من مشاريع النصوص في موقعها الإلكتروني، لمدة لا تقل عن 15 يوما لكل مشروع، قصد إتاحة الإمكانية للأشخاص المهتمين لإبداء تعاليق بشأنها. ويتعين على القطاعات الوزارية المعنية بالنصوص أن تقوم بتتبع التعاليق المتلقاة وبتلخيصها وأن تقوم بالإجابة عليها بكيفية عامة حسب موضوعها، ويجب عليها كذلك أن توجه إلى الأمانة العامة للحكومة مشروع النص المعني في صيغة تأخذ بعين الاعتبار التعاليق التي وافقت عليها، وإذا تم إدخال تغييرات جوهرية على الصيغة الأصلية للمشروع تنشر الصيغة الجديدة مرة أخرى في نفس الموقع الإلكتروني.

ومنذ سنة 2010 تاريخ دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ، قامت الأمانة العامة للحكومة بنشر 150 مشروع نص قانوني وتنظيمي على موقعها الإلكتروني، من بينها 86 قانونا و42 مرسوما و22 قرارا، وخلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى أكتوبر 2015، تم نشر 23 مشروع نص قانوني من بينها 12 مشروع قانون و7 مراسيم و4 قرارات بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، من أجل إتاحة الفرصة للمواطنين و المعنين لإبداء آرائهم و الإدلاء بملاحظاتهم حولها، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه .

ومن أهم هذه النصوص التي عرضت على الاستشارة العمومية، نذكر: مشروع قانون يقضي بتنظيم مهنة الوكيل في الجمرك، مشروع قانون بتغيير الظهير المنظم لاستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، مشروع قانون بضبط قطاع الكهرباء، مشروع قانون بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب، مشروع قانون بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، مشروع

قانون يتعلق بالنظام الأساسي لبنك المغرب، مشروع قانون يتعلق بالحكامة والمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمقاولات وهيآت أخرى، مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، مشروع قانون بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة، مشروع قانون يتعلق بالماء. ومشروع مرسوم يتعلق باللجنة الوطنية للتطبيقات العمومية، ومشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، ومشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومشروع مرسوم يتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق.

نماذج للمدد الزمنية التي استغرقتها دراسة بعض مشاريع القوانين

عدد الاجتماعات التي انعقدت بالأمانة العامة للحكومة من أجل دراسة مشاريع القوانين المسجلة برسم سنة 2015 (تتراوح مدة الاجتماع ما بين ساعتين وسبع ساعات)			
الرقم	موضوع النص	عدد الاجتماعات التي انعقدت بالأمانة العامة للحكومة من أجل إعداد الصيغة النهائية	وضعية النص حاليا
01	مشروع قانون رقم 15-01 يتعلق بالمسطرة الجنائية	40	قراءة ثانية للنص
02	مشروع قانون رقم 15-02 بتغيير وتتميم الظهير رقم 1.75.235 المحدث لوكالة المغرب العربي للأنباء	4	في انتظار التوصل بصيغة جديدة للنص تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الأمانة العامة للحكومة
03	مشروع قانون رقم 15-07 يتعلق بإحداث مؤسسات الشراكة الثقافية	5	مرتبط بالقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات
04	مشروع قانون رقم 24.15 يتعلق بالغرف المهنية	6	نشر بالجريدة الرسمية عدد 6383 مكرر بتاريخ 4 غشت 2015

قيد دراسة النقط العالقة (50 نقطة)	اجتماع بالإضافة إلى 20 اجتماع على صعيد رئاسة الحكومة	مشروع قانون رقم 18.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود (فيما يتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب)	05
		مشروع قانون رقم 15-25 بتغيير وتتميم القانون رقم 95-15 بمثابة مدونة التجارة (فيما يتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب)	06
		مشروع قانون رقم 15-26 بتغيير وتتميم القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية (فيما يتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب)	07
		مشروع قانون رقم 15-27 بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات (فيما يتعلق بإصلاح نظام الضمانات المنقولة في المغرب)	08
في انتظار عرضه على مجلس الحكومة	6	بتغيير وتتميم القانون رقم 29.15 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات	09
مودع بالبرلمان	6	مشروع قانون رقم 30.15 يتعلق بسلامة السدود	10
نشرت بالجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015	10	مشروع قانون تنظيمي رقم 15-32 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين	11
		مشروع قانون تنظيمي رقم 15-33 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 33.11 المتعلق بالأحزاب السياسية	12
		مشروع قانون تنظيمي رقم 15-34 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية	13
في طور التوزيع	20	مشروع قانون رقم 36.15 يتعلق بالماء	14

حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة

بصدد إعداد صيغة جديدة للنص في ضوء ملاحظات الأمانة العامة	13	مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة	15
في انتظار إيداعه بالبرلمان	20	مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء	16
في انتظار التوصل بمذكرة التقديم موقعة من قبل وزير الصناعة والتجارة	8	مشروع قانون رقم 15-49 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء	17
في انتظار عرضه على مجلس الحكومة	6	مشروع قانون رقم 67.15 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-1 الصادر في 22 فبراير 1973 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.	18
مودع بالبرلمان	اجتماعات يومية متتالية منذ 1/10/2015 إلى 19/10/2015 من الساعة 9 صباحا إلى 12 ليلا	مشروع قانون رقم 15-70 يتعلق بقانون المالية لسنة 2016.	19
في انتظار عرضه على مجلس الحكومة	4	مشروع قانون رقم 15-71 بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.	20
في انتظار توزيعه لعرضه على مجلس الحكومة	5	شروع قانون رقم 15-73 يتعلق بالتعديلات المقترحة إدخالها على مجموعة القانون الجنائي (الصحافة والنشر).	21



تحديث أساليب ومناهج وطرق

العمل وتطوير الإدارة الإلكترونية

أولاً-تحديث أساليب ومناهج العمل

المشاريع المتعلقة بتأهيل البنية التحتية المعلوماتية

تم خلال سنة 2015 تنفيذ مشروع تزويد الوحدات الإدارية للأمانة العامة للحكومة بخدمة الهاتف عبر الأنترنت (Téléphonie IP) وقد انطلق العمل بهذا النظام خلال شهر غشت الماضي.

كما تم تنفيذ الصفقة المتعلقة باقتناء حواسيب وطابعات وأدوات معلوماتية أخرى في إطار تجديد حظيرة الأمانة العامة للحكومة من العتاد المعلوماتي.

مشاريع التطوير المعلوماتي

عرفت هذه السنة إنجاز عدد من مشاريع التطوير المعلوماتي التي تضمنها المخطط المديرى للمنظومة المعلوماتية، وتهتم بالأساس :

نظام معلوماتي خاص بتدبير ملفات الجمعيات

يهدف هذا المشروع الذي شرع في تطويره إلى وضع نظام معلوماتي خاص بتدبير ملفات الجمعيات التي تتوصل بها الأمانة العامة للحكومة في إطار ممارستها للاختصاصات الموكولة إليها في هذا المجال، سواء تعلق الأمر بالتصاريح بإنشاء الجمعيات أو بتجديد هياكلها أو بطلبات الإحسان العمومي أو بطلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة أو بتصاريح تلقي مساعدات أجنبية.

مكننة العمليات المتعلقة بسلسلة إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية

في إطار تفعيل اتفاقية التوأمة المبرمة مع الامانة العامة للحكومة الفرنسية والمطبعة الرسمية للمملكة الإسبانية، تم وضع تصور عام للمنظومة المعلوماتية الرامية إلى مكننة سلسلة إنتاج النصوص التشريعية والتنظيمية من جهة، وإنتاج جريدة رسمية رقمية موقعة إلكترونياً من جهة أخرى، بالإضافة إلى وضع نظام معلوماتي لتدبير الأرشيف الخاص بالإنتاج التشريعي والتنظيمي إلكترونياً.

وتقدمت الأمانة العامة للحكومة بطلب تمويل هذا المشروع لدى لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات. وقد حظي طلبها بقبول اللجنة التي تبنت خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس 2015، قرارا يقضي بالموافقة على تمويل المشروع المقدم.

وفي هذا الإطار، وقعت الأمانة العامة للحكومة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اتفاقية خاصة بهذا المشروع الذي سيبتدئ تنفيذه قبل متم السنة الحالية.

تطوير طبع الجريدة الرسمية

يسعى هذا المشروع الذي يتم تنفيذه في إطار برنامج التوأمة السالف ذكره، إلى تطوير طريقة طبع الجريدة الرسمية اعتمادا على تكنولوجيا حديثة ستمكن المطبعة الرسمية من توفير الكثير من الجهد عبر استغلال ما يتم إنتاجه من وثائق إلكترونية (عوض الوثائق على الحامل الورقي والتي تتم إعادة رقعها بالمطبعة الرسمية) سواء من قبل المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية أو الوزارات والمؤسسات التي تستفيد من خدمات المطبعة الرسمية.

تتبع النصوص التشريعية والتنظيمية

يسعى هذا البرنامج إلى الرفع من مردودية المصالح والأطر المكلفة بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية بالأمانة العامة للحكومة، وذلك عبر تمكين المسؤولين بالمؤسسة من رؤية شمولية لسير العمل المتعلقة بالنصوص القانونية، وتمكين المستشارين القانونيين من التتبع الدقيق لمسار مشاريع النصوص التي توكل إليهم مهمة دراستها.


ثانياً-الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة

يضم الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة أكثر من 50 صفحة الكترونية ديناميكية، يتم تحيينها بصفة مستمرة، وقد بلغ عدد زواره خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 21 أكتوبر من سنة 2015 ، 1343750 زائرا وحيدا، قاموا بما يناهز 35515690 زيارة من داخل المغرب وخارجه.

ويتوزع عدد الزيارات التي تلقاها الموقع بحسب شهور السنة، وفق موقع الإحصائيات Google Analytics كما يلي :

حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة

عدد الزيارات	عدد الزوار الوحيدين	الشهور	2015
3317715	147539	يناير	
3708034	151971	فبراير	
4316190	166381	مارس	
4044031	146871	أبريل	
3911015	131245	ماي	
3751467	121885	يونيو	
3822386	140161	يوليو	
2758766	116559	أغسطس	
3332104	128530	سبتمبر	
2553982	92608	إلى غاية 21 أكتوبر	
35515690	1343750	المجموع	




فمن داخل المغرب عرفت مدن الدار البيضاء (410022) والرباط (289600) وأكادير (83193) ومراكش (78417)، أكبر عدد من الزيارات.

أما من خارج المغرب فقد تم تسجيل أكبر عدد من الزيارات، على التوالي من دول الجزائر (98255) وفرنسا (15622) ومصر (14296) والولايات المتحدة الأمريكية (6074) واندونيسيا (5611)

ويمكن توزيع الزوار الوحيدين حسب ترددهم على الموقع كما يلي :

عدد الزيارات	عدد الزوار الوحيدين	عدد مرات الزيارة
12408735	61735	201
9050700	60338	150
6085350	81138	75
3508730	92335	38
1652900	82645	20
923197	83927	11
163760	20470	8
168252	24036	6
173328	28888	6
180490	36098	4
193740	48435	4
217191	72397	3
276018	138009	2
513299	513299	مرة واحدة
35515690	750 343 1	المجموع




حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة

وتتلقى صفحة «الجريدة الرسمية» و صفحة «محرك البحث» أكبر عدد من الزيارات.

ولالإشارة فإن محرك البحث يقوم على قاعدة معطيات تضم أكثر من 334748 نص تشريعي وتنظيمي باللغتين العربية والفرنسية، موزعة حسب طبيعتها كما يلي :

عدد النصوص بالفرنسية	عدد النصوص بالعربية	طبيعة النص القانوني
15976	16364	ظهير شريف
11928	23037	مرسوم
66661	106951	قرار
3132	8527	مقرر
18772	63400	أخرى
116469	218279	المجموع



ويتم البحث بطريقتين مختلفتين (بحث بسيط أو بحث متقدم) وباستعمال مفاتيح مختلفة:

- الكلمة أو الكلمات المبحوث عنها
- طبيعة النص القانوني
- تاريخ النص القانوني
- تاريخ الجريدة الرسمية.



النشر القانوني

لا شك أنه لكي نكتسب القوانين والأنظمة الطابع الإلزامي من الواجب تعميمها على المواطنين؛ ولن يتحقق ذلك إلا من خلال اطلاعهم عليها بكافة الوسائل الممكنة، وإن كان ذلك لا يعفي المطبعة الرسمية من نشرها، حيث يعتبر نشرها في الجريدة الرسمية أمراً ضرورياً. فإذا كان الأصل أن الجريدة الرسمية هي المنبر الرسمي الوحيد الذي يعنى بنشر النصوص القانونية بصيغتها الرسمية، فإن العبرة ليس بنشر المعلومة القانونية فقط، بقدر ما لذلك من أهمية في إنشاء الحقوق والالتزام بالواجبات، إذ لتاريخ النشر بالجريدة الرسمية أهمية بالغة، حيث يتم العمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك.

وتتولى مهمة نشر النصوص القانونية مديرية المطبعة الرسمية، حيث تقوم بالإضافة إلى طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

أولاً- مساهمة الأمانة العامة للحكومة في إحداث جريدة رسمية خاصة بالبرلمان

تفعيلاً للفصل 68 من الدستور القاضي بنشر محضر مناقشات الجلسات العامة برمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، واكبت الأمانة العامة للحكومة الأعمال التي بوشرت من طرف مجلسي البرلمان بلورة هذا المشروع.

وهكذا، ساهمت في تأهيل المصالح المختصة للمجلسين المذكورين في مجال النشر وعقدت لهذا الغرض اجتماعات تحضيرية مكثفة تلتها دورات تكوينية بمقر المطبعة الرسمية لفائدة موظفين يزاولون مهامهم بالبرلمان من أجل إنجاز جريدة رسمية إلكترونية شكلاً ومضموناً.

ثانياً: تطوير أعمال الطبع وتبسيط مساطر إشهار الإعلانات القانونية

نظراً للضرورة الملحة الرامية إلى مواكبة التطور الهائل الذي يعرفه ميدان الطباعة الذي أصبحت على إثره بعض المعدات المتوفرة لدى هذه المؤسسة متجاوزة، وفي إطار برنامج تطوير أساليب عملها في مجالات الطباعة الإلكترونية وتقنيات التدبير والتسويق وتحسين الأداء وتنويع الخدمات الذي تعزز ضمن اتفاقية التوأمة المبرمة بين الأمانة العامة للحكومة ونظيراتها بدول الاتحاد الأوربي الموقعة يوم 22 نوفمبر 2012 بمناسبة إحياء الذكرى المئوية للجريدة الرسمية للمملكة، تمت مواصلة بلورة الأهداف المسطرة في هذا المجال بإنجاز ما يلي:

الانخراط في إنشاء مطبعة رقمية باقتناء في مرحلة أولى لآلتيين للسحب الرقمي والمعدات المرتبطة بهما سيؤدي عملهما للسرعة في الإنتاج واختصار العديد من المراحل الطباعية والحصول على جودة عالية تفوق جودة الأوفست.

في إطار الإصلاحات التي بوشرت من أجل تحسين الأداء والرفع من جودة الخدمات العمومية المقدمة للمرتفقين، تم التوقيع يوم 22 ديسمبر 2014 على اتفاقية الشراكة الهادفة إلى إحداث برنامج للتدبير الإلكتروني لنشر الإعلانات القانونية عبر شبكة الأنترنت من طرف السادة الأمين العام للحكومة ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والمدير العام لبريد المغرب.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد بدأ العمل بهذا البرنامج في فترة أولى مع مجموعة من المعلنين الأكثر تعاملًا مع المطبعة الرسمية ووضعت رهن إشارة العموم في منتصف السنة الجارية.

وفي انتظار تعميم هذه العملية بالنسبة للأشخاص الذين استمروا في وضع إعلاناتهم مباشرة بمقر مديرية المطبعة الرسمية، فقد تم تجنيد عدد من الموظفين لتلبية طلباتهم في أقرب الآجال.

ومما لا شك فيه أن إحداث هذا البرنامج سيساهم في تقريب الإدارة من المواطنين إذ يمكن المعلنين الخواص - الذين يمثلون 90% من طالبي نشر إعلاناتهم القانونية

- القيام عن بعد وعبر كل أرجاء المملكة بإجراءات نشر إعلاناتهم في وقت وجيز وبدون عناء، كما تسمح لهم بأداء مصاريف نشرها في عين المكان وبتتبع المراحل التي تقطعها ومعرفة تواريخ صدور أعداد الجريدة الرسمية المدرجة فيها وكذا تحميل بعض الوثائق التي قد يحتاجونها للإدلاء بها لدى السلطات المختصة عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للمطبعة الرسمية، فإن معالجة نشرة الإعلانات بأساليب معلوماتية ستؤدي إلى تخفيف الأعباء المرتبطة بالتصنيف والتصحيح وتركيب الصفحات وبالتالي إلى سرعة في الإنجاز وتوفير الورق ومواد ولوازم الطبع، مع الإشارة إلى أن هذه المبادرة ستشمل لاحقًا الإعلانات القضائية والإدارية.

شراء لوازم ونظم معلوماتية وعتاد معلوماتي تمكن الاعتماد التدريجي على المكتنة المعلوماتية في جميع مراحل إنتاج نشرات الجريدة الرسمية، وفي هذا الشأن تم اقتناء مؤمن ثاني للخدمات سيخصص لتخزين وحماية محتويات نشرات الجريدة الرسمية، وكذا نظام حاسوبي آخر للمراقبة عن قرب لمختلف الأعمال التي تنجز داخل المديرية.

ولدعم قدرات المعامل وتطويرها، بوشر العمل خلال هذه السنة بأربع طابعات للسحب الرقمي، التي تشكل النواة الأولى لإنشاء مطبعة رقمية يمتاز عملها بالسرعة والدقة في الإنتاج.

وتتبعها مسلسل التغيير والتطوير، ستتابع المطبعة الرسمية عملية توظيف كفاءات بشرية جديدة ذات تكوين أكاديمي في مختلف الميادين (الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية والطباعية...).

وفي نفس السياق، ستواصل تكوين العاملين في فرعي التصنيف وتركيب الصفحات، من خلال دروس نظرية وتطبيقية لكي يتمكنوا من استيعاب البرنامج المعلوماتي الذي تم اعتماده لمعالجة نشرات الجريدة الرسمية بالإضافة إلى دورات تكوينية ميدانية أخرى لتدارك وإصلاح النواقص التي أفرزتها ممارسة الإنتاج الإلكتروني.

وفضلا عن ذلك، وعلاوة على الرحلة الدراسية التي تمت من 8 إلى 12 سبتمبر 2014، استضافت الوكالة الوطنية للجريدة الرسمية بإسبانيا من 14 إلى 18 أبريل 2015 مجموعة من الأطر المختصة للتركيز على بعض التفاصيل المتعلقة بالتجربة الرائدة لهذه المؤسسة في ميدان الإنتاج الإلكتروني للجريدة الرسمية وكذا في تقنيات التسويق والتدبير وتطوير الأداء وتحسين وتنويع الخدمات.

1 - طبع وتوزيع الجريدة الرسمية

يتم شهريا سحب ما يعادل 30.000 نسخة من مجموع نشرات الجريدة الرسمية لتلبية طلبات المشتركين ، ولتزويد مكتب المبيعات بالعدد الكافي لإرضاء الرغبات المباشرة أو التي ترد في هذا الشأن عن طريق المراسلات.

ووعيا من مصالح المطبعة الرسمية بمدى أهمية الجريدة الرسمية، تعتمد على نشر النسخة الإلكترونية للجريدة الرسمية على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، بمجرد التوصل بالإذن لسحبها وقبل طبعها على الحامل الورقي.


ولضمان تعميم الجريدة الرسمية على نطاق واسع من ربوع المملكة، تم التعاقد مع عدد من أصحاب المكتبات والأكشاك كمودعين معتمدين لديها.

2 - إنجاز أعمال الطبع

إضافة إلى إعداد الجريدة الرسمية، تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات العمومية، وموازة مع هذه الأعمال، تسهر المؤسسة على تصفيف وسحب مشاريع القوانين أو مراسيم القوانين التي تودع لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان كما تحرص على إصدار عدد من المطبوعات التي تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية ضمن «سلسلة الوثائق القانونية المغربية» والتي بلغت حتى الآن ما يناهز سبعين إصدارا أنجزت منها عشرة خلال هذه السنة بينما توجد ثمانية في مرحلة التهيئ.


السحب السنوي للجريدة الرسمية 2015

بيان النشرة	مجموع الأعداد	متوسط السحب لكل عدد	العدد الإجمالي المحسوب
- النشرة العامة	105	2000	210 000
- نشرة الترجمة الرسمية	24	2000	48 000
- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	52	2000	104 000
- النشرة المتعلقة بالتحفيظ العقاري	52	300	15 604
المجموع			377 600



السحب الشهري للجريدة الرسمية 2015

المجموع	الفترة الدورية لصدور النشرة	بيان النشرة
17 500	يومي الإثنين والميس من كل أسبوع	- النشرة العامة
4 000	الخميس الأول الثالث من كل شهر	- نشرة الترجمة الرسمية
8 666	يوم الأربعاء من كل أسبوع	- نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
1 300	يوم الأربعاء من كل أسبوع	- النشرة المتعلقة بالتحفيظ العقاري
31 466	المجموع	





المواكبة القانونية لأنشطة الجمعيات

أولاً-رخص التماس الإحسان العمومي

تلقت مديريةية الجمعيات عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى متم أكتوبر 2015 ما مجموعه 23 طلب من أجل الترخيص بالتماس الاحسان العمومي من قبل جمعيات للقيام بجمع تبرعات من أجل توفير بعض الأموال اللازمة للقيام ببعض الأعمال الخيرية والأنشطة الاجتماعية، وقد منح السيد الأمين العام للحكومة 23 رخصة من أجل ذلك.

كما قامت 6 جمعيات معترف لها بصفة المنفعة العامة بالتصريح لدى مصالح الأمانة العامة للحكومة بالتماس الإحسان العمومي مرة واحدة في السنة دون الحصول مسبقا على الترخيص المطلوب، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، واستناداً إلى أحكام المرسوم القاضي باعتبارها جمعية ذات منفعة عامة.

ثانياً-تلقي التصريحات بالمساعدات الأجنبية التي توصلت بها بعض الجمعيات من جهات أجنبية برسم سنة 2015

بلغ حجم المساعدات الأجنبية التي تسلمتها بكيفية فعلية بعض الجمعيات، حسب التصريحات المتوصل بها من قبل المديرية طبقاً لأحكام الفصل 32 المكرر من الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، في الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى غاية متم شتنبر 2015 ما قيمته 265.722.880,30 درهم أي أكثر من 26 مليار سنتيم، يخص 881 تصريحاً، تقدمت به 194 جمعية.

وتتوزع الأنشطة الممولة بين الأنشطة التالية:

- البنيات التحتية بالعالم القروي؛
- أنشطة الرعاية الاجتماعية؛
- أنشطة صحية؛
- دعم العمل الجمعي؛
- حماية الحيوانات والبيئة؛

- تأهيل المرأة وحماية النساء ضد العنف؛
- أنشطة ذات طابع حقوقي؛
- أنشطة ثقافية؛
- التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- أنشطة تربية وتعليمية...

ثالثا -وضعية الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة

بلغ عدد الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة (216) جمعية؛ منها (3) جمعيات حصلت على صفة المنفعة العامة برسم سنة 2015، وتم نشر مرسومين (2) آخرين بالجريدة الرسمية، يتعلق الأول بالاحتفاظ بصفة المنفعة العامة لجمعية غيرت اسمها، والثاني يتعلق برفع القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها. كما توصلت المديرية بسبعة عشر طلبا للحصول على صفة المنفعة العامة، راسلت بشأنها الجمعيات المعنية بها إما مباشرة أو عن طريق السلطات الإدارية المحلية المختصة تريبا، تطلب منها موافاتها بالوثائق والمعلومات والمستندات التي تنقصها. وهناك (10) طلبات أخرى لا تزال في طور الدراسة لدى السلطات الحكومية المعنية بأنشطة هذه الجمعيات.

وفي إطار الالتزامات القانونية والمالية للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، راسلت مصالح الأمانة العامة للحكومة بموجب رسائل مضمونة مع إشعار بالتوصل، (166) جمعية لم تدل بتقاريرها المالية السنوية لدى الأمانة العامة للحكومة، تحثها فيها على ضرورة موافاة هذه المصالح بالتقارير المذكورة طبقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات، والمادة 10 من مرسومه التطبيقي رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) والمحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة.

وقد تبين من العملية المذكورة أن 17 جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، لم تدل بتقاريرها المالية السنوية رغم توصلها برسالة الأمانة العامة للحكومة، ولذلك وجه السيد الأمين العام للحكومة إلى السيد وزير الداخلية رسالة يطلب منه بواسطتها إعطاء تعليماته إلى المصالح التابعة له قصد تطبيق مقتضيات الفقرة 7 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.376، والمادة 9 من مرسومه التطبيقي رقم 2.04.969 السالفي الذكر، وذلك بأن يوجه السيد العامل المختص تريبا إعدارا في الموضوع إلى الجمعية المعنية من أجل تسوية وضعيتها داخل أجل ثلاثة أشهر. وإذا لم تستجب للإنذار المذكور، يرفع العامل المختص الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على السيد رئيس الحكومة قصد اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المواكبة القانونية للمهن المنظمة وشبه المنظمة والهيئات المنظمة

حصيلة الرخص الممنوحة بشأن موازلة المهن التي تدخل في اختصاص الأمانة العامة للحكومة:

في إطار الصلاحيات الموكولة إلى الأمانة العامة للحكومة بشأن منح رخص لمزاولة بعض المهن المنظمة، وإبداء الرأي بخصوص المهن غير المنظمة، قامت مديريةية المهن المنظمة والهيئات المهنية خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى متم أكتوبر 2015 بمنح 982 رخصة.

وتتوزع هذه الرخص حسب المهن إلى:

04	الرخص المسبقة	المصحات	المهن الطبية	المهن الصحية
09	الرخص النهائية			
25	مراكز تطهير الدم			
60	المختبرات الخاصة للتحليلات البيولوجية الطبية			
116	أطباء الأسنان			
08	أطباء الأسنان الأجانب			
16	الأطباء الأجانب			
02	المؤسسات الصيدلانية	المهن الصيدلانية		
01	مؤسسات المنتوجات البيطرية			
45	الصيداللة المغاربية المرخص لهم بالمزاولة بالمؤسسات الصيدلانية			
02	صيداللة الصيدليات المغاربية			
12	الصيداللة الأجانب	غير المنظمة	المهن شبه الطبية	
124	نظاراتي			
64	التمريض			
11	القبالة			
212	الترويض الطبي			
20	تقويم النطق			
07	تقويم البصر			
10	نفساني			
99	صانع رمادات الأسنان			
03	نفساني حركي			
01	تقويم السمع			
5	مختص في الحمية			
03	واضع أجهزة استبدال الأعضاء			
103	الهندسة المعمارية			المهن التقنية
20	حمل لقب مهندس			
982	المجموع			



التدبير العقلاني للموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية من بين الآليات الأساسية للنهوض بعمل الأمانة العامة للحكومة ولإنجاح برامج تحديثها، وتطوير مناهج وطرق عملها، وعصرنة وسائل اشتغالها، حيث انصب الاهتمام في أول الأمر على تطوير المنظومة القانونية المنظمة للأمانة العامة للحكومة، للانتقال من التدبير التقليدي للموارد البشرية إلى تدبير عصري يراعي الكفاءة ويضمن الاستحقاق والمردودية، ويسعى إلى تحسين وضعية الأطر والموظفين، والرقى بجودة الأعمال التي يظلمون بها.

إن سياسة تدبير الموارد البشرية بالأمانة العامة للحكومة تستهدف الرفع من قيمة العنصر البشري لكونه يعتبر مفتاحاً للنجاح والتنمية. لذلك، فإن الأمانة العامة للحكومة توظف جميع الإمكانيات المتاحة لتحفيز مواردها البشرية حتى يتسنى لها رفع التحديات وربح رهان.

ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية، فقد عملت الأمانة العامة للحكومة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات خلال سنة 2015 من أجل تدبير أفضل لمواردها البشرية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- اعتماد التدبير التوعوي للوظائف والمهام من خلال وضع رؤية مستقبلية للرفع من أداء الأطر والموظفين، عن طريق دراسة حاجيات الأمانة العامة للحكومة فيما يخص العنصر البشري، وتوظيف أصحاب الكفاءات والخبرات من حاملي الشواهد، حتى يتسنى تعيين الموظف المناسب في المكان المناسب.

- اعتماد سياسة توظيف شفافة ونزيهة، فبالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بعملية الإعلان عن التوظيف والتوصل بطلبات الترشيح، وأثناء تشكيل اللجان المكلفة بالسهر على جميع المباريات، يحرص السيد الأمين العام للحكومة على تعيين مجموعة من أعضاء هذه اللجان من عناصر تنتمي إلى قطاعات مختلفة من خارج الأمانة العامة للحكومة مشهود لها بالكفاءة العلمية والمهنية والنزاهة الخلقية والفكرية، بل من بين كبار المسؤولين بالدولة، كما هو الشأن بالنسبة للمباريات المتعلقة بتوظيف المستشارين القانونيين.

- تزويد جميع المصالح بالحاجيات الضرورية لاضطلاع بالمهام الموكولة إليها في أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة.

- إذكاء روح التنافس الشريف بين جميع الموظفين، الشيء الذي انعكس أثره إيجابياً على نشاط الأمانة العامة للحكومة.

- إذكاء روح المبادرة من أجل توطيد دعائم تطوير وتحديث الأمانة العامة للحكومة.

- إعداد برنامج عمل سنوي متكامل ومتناسق يتضمن الأنشطة والبرامج المنتظر إنجازها خلال سنة معينة، استشرافاً لآفاق المستقبل.

وفي هذا الإطار، وتعزيزاً وتدعيماً لقدرات الأمانة العامة للحكومة فيما يخص العنصر البشري، تم وضع أربعين (40) منصباً مالياً رهن إشارة الأمانة العامة للحكومة، خصصت منها سبعة عشر (17) منصباً لتعزيز القدرات، إذ تم تنظيم أربع مباريات خلصت نتائجها إلى التوظيفات التالية:

5 - متصرفين من الدرجة الثالثة (إعلاميين) ؛

4 - رؤساء معمل مديرية المطبعة الرسمية ؛

2 - عونان مختصان بمديرية المطبعة الرسمية ؛

6 - مساعدين تقنيين من الدرجة الثالثة (سواق) ؛

فيما سيتم تنظيم مباراة لتوظيف أربعة وعشرين (24) مستشاراً قانونياً للإدارة من الدرجة الثانية، لاسيما بعد أن تفضل السيد رئيس الحكومة ووضع رهن إشارة الأمانة العامة للحكومة اثنين وعشرين (22) منصباً لتعزيز هذه الفئة من الأطر التي يتم توظيفها لتعزيز الأطر القانونية العاملة بمختلف القطاعات الحكومية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن سنة 2015، عرفت تعيين الدفعة الأولى من المستشارين القانونيين للإدارات لدى مختلف القطاعات الحكومية؛ وقد بلغ عددهم اثنين وعشرين (22) مستشاراً أشرف السيد رئيس الحكومة شخصياً على تسلمهم قرارات تعيينهم لدى الوزارات المعنية.

وإذا كانت الأمانة العامة قد عملت خلال هذه السنة على تعيين خمسة رؤساء أقسام جدد لضبط هياكلها وتعزيز أطرها، فإن عشرين (20) منصباً مالياً المتبقية من مناصب سنة 2015، سترصد لتعيين رؤساء أقسام ومصالح تم الإعلان عن شغورها والتي سيفتح باب الترشيح لشغلها أمام أطر من مختلف الوزارات.

وبغض النظر عن الترقى في الرتب التي تهتم كافة الأطر والموظفين العاملين، فإن الترقى في الدرجة قد هم أربعة عشر (14) موظفاً بالاختيار، وثلاثة عشر (13) آخرين شملتهم الترقية عن طريق امتحان الكفاءة المهنية.

ضبط وترشيد النفقات

بناء على توجيهات الأمين العام للحكومة، الرامية إلى مضاعفة الجهود لتتضمن المكاسب الإيجابية التي حققتها بلادنا، والتلاؤم مع أهداف وغايات البرنامج الحكومي، وضبط الاعتمادات في نطاق ما تقتضيه الحاجات الملحة لتأمين التدبير العادي للمرفق العمومي، والتأكيد على ترشيد النفقات وصرفها بالحكمة والشفافية المطلوبتين، تم نهج مبدأ الترشيح المطلوب والحكمة الجيدة في تنفيذ الاعتمادات المالية المرصودة للميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2015، وذلك لمواجهة الحاجيات الضرورية لسير عمل الوزارة ومختلف مديرياتها وأقسامها ومصالحها.

وفي إطار الاعتمادات المالية المرصدة للميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2015، فإن أهم ما اتسمت به ميزانية هذه السنة، هو تحويل مجموعة من البنود من ميزانية الاستثمار إلى ميزانية التسيير؛ وهو الأمر الذي هم كافة القطاعات الوزارية.

وتبعاً لذلك، فإن اعتمادات الاستثمار قد رصد لها مبلغ 840.000,00 درهم، أي أنها عرفت انخفاضاً بلغ 1.400.000,00 درهم بنسبة 62,5 %، مقارنة مع سنة 2014؛ وقد أضيف إليها مبلغ 1355632,00 درهم كاعتمادات مرحلة تخص مختلف الصفقات التي أبرمت والتزم بها سنة 2014، ليصبح الاعتماد الإجمالي لسنة 2015 هو 2.195.632,00 درهم، تم إلى غاية شهر أكتوبر 2015، صرف ما يناهز 45% منه.

أما بالنسبة لاعتمادات التسيير، وتبعاً لتحويل بعض بنود ميزانية الاستثمار إليها، فقد عرفت ارتفاعاً نسبياً وصل إلى 2,8 %، مقارنة مع سنة 2014، إذ وصلت إلى مبلغ 70.820.000,00 درهم بفارق 1.945.000,00 درهم.

وإلى غاية شهر أكتوبر 2015، تم صرف مبلغ 4.054.166,00 درهم من أصل مبلغ 4.424.512,00 درهم المخصصة لباب عتاد وأثاث المكتب، أي ما يناهز نسبة 91%.

وبالنسبة للتحملات العقارية، والتي رصد لها مبلغ 3.475.159 درهم، فقد استفادت من عملية تحويل مبلغ 1.375.159 درهم، وبلغت نسبة النفقات الملتزم بها ما يفوق 42,8 %، أي مبلغ 2.077.826 درهم.

وفيما يخص خدمات الاتصال والماء والكهرباء، فقد رصد لها مبلغ 2.860.000 درهم، وتم لحد الآن صرف أكثر من 63 % أي ما قيمته المطلقة 1.811.600 درهم.

وفيما يتعلق بتدبير حظيرة السيارات، فإن الاعتمادات التي فتحت لها بلغت 1.435.000 درهم، أضيف إليها عن طريق التحويل مبلغ 378.956 درهم، ليصل المبلغ الكلي إلى 1.813.956

درهم، صرف منه إلى الآن مبلغ 1.711.230 درهم؛ أي بنسبة 94,33 % .

وبخصوص باب النقل والتنقل، فإن الاعتماد المرصود كان هو 1.365.000 درهم، بلغت النفقات الملتزم بها ما يناهز 38,7 % ، أي مبلغ 529.400 درهم .

وبالنسبة للنفقات المختلفة، فقد رصد لها غلاف مالي قدره 1.630.000 درهم، تصل نسبة النفقات الملتزم بها إلى 82,45 % ، أي ما مجموعه 1.320.851 درهم .

في مجال الصفقات العمومية:

فإن الأمر انصب على أربع صفقات:

الأولى تتعلق باقتناء أثاث ومعدات المكتب، وبلغت كلفتها 2.234.928 درهم؛

والثانية تتعلق باقتناء أدوات المكتب، ورست على مبلغ 242.999,94 درهم؛

والثالثة همت اقتناء العتاد المعلوماتي، وأنجزت بمبلغ كلي وصل إلى 1.295.172 درهم؛

أما الصفقة الرابعة والأخيرة، فتهم اقتناء وتركيب أجهزة لمراقبة دخول الموظفين وخروجهم، وهذه ستفتح أظرفة العروض المتعلقة بها يوم 5 نونبر 2015.

وأخيراً، هناك مبلغ 700.000,00 درهم ، تم وضعه رهن إشارة جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة تمكينها لها من الوفاء بالتزاماتها إزاء أعضائها، ودعمها للأعمال الاجتماعية التي تبذلها لفائدتهم بالحرص والشفافية اللازمين.

الصفات العمومية

الجدير بالذكر أن لجنة الصفقات أصبحت تدعى، منذ صدور المرسوم رقم 2.14.867 بتاريخ 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) باللجنة الوطنية للطلبات العمومية. ويندرج هذا الإصلاح في إطار تخليق الحياة العامة والتزام السلطات العمومية بتفعيل مقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 35 و36 منه، من خلال إدراج عملية إبرام الطلبات العمومية، بشكل لا رجعة فيه، في إطار احترام مبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والتعامل المبني على المساواة وشفافية المساطر. ويأتي بعد إصلاح نظام الصفقات العمومية (2013) ووضع القواعد الأساسية لتمير وإبرام عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص(2015).

وقد تم إعداد هذا المشروع بكيفية تشاركية وبناء على اقتراحات أبدتها عدة هيئات دولية ووطنية (لا سيما، البنك الدولي ومنظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE - الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب CGEM والفيدرالية الوطنية للبناء والأشغال العمومية FNBTP والفيدرالية المغربية للاستشارة والهندسة FMCI وهيئات مهنية أخرى) وذلك من خلال تقييمها لمنظومة الصفقات العمومية في المغرب إثر نشر مشروع المرسوم المشار إليه أعلاه في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة لتلقي تعليقات واقتراحات بشأنه.

ويهدف الإصلاح الذي أتى به المرسوم السالف الذكر إلى إحداث هيئة إدارية تضم خبراء في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والطلبات العمومية بصفة خاصة، مستقلة بالنسبة لأصحاب الأوامر ومحيدة عن كل سلطة رئاسية. ولهذه الغاية، أكد المرسوم المذكور على المحاور الثلاثة الآتية :

- توسيع المهام المسندة إلى اللجنة ؛
- إعادة تنظيم هيكلتها وتركيبتها ؛
- تحديد مساطر استشارتها من طرف الإدارات العمومية والمتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية.

أ) مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

بموجب هذا المرسوم، ستقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام باستثناء الجماعات الترابية.

وكما ألزمها دراسة الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، شارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل للصفقة أو صاحبها. يرى إقصاء

عرضه بكيفية غير قانونية، أو واجه صعوبات في التأويل القانوني لبند عقده.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم بتنسيق أعمال التكوين الأولي والمستمر في مجال الطلبات العمومية وبتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

ب) إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

ينص المرسوم على أن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية تضم الأجهزة التالية :

- رئاسة اللجنة ؛

- الجهاز التداولي ؛

- الوحدات الإدارية والتقنية.

يتأسس اللجنة الوطنية للطلبات العمومية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها مرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويساعده نائب للرئيس في أداء مهامه، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

ويتكون الجهاز التداولي علاوة على الرئيس من اثني عشر (12) عضوا كما يلي :

- تسعة أعضاء، ضمنهم ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتها وكفاءتها في المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية يعينون مرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة ؛

- ثلاثة أعضاء يعينون كذلك مرسوم، من بين المهنيين يتم اقتراحهم من طرف الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية.

ويجوز للجهاز التداولي أن يحدث لديه لجانا دائمة وبالخصوص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو لجانا خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

وتتوفر اللجنة الوطنية كذلك على أربعة وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس وهي كالتالي:

- وحدة الشكايات ؛

- وحدة الاستشارات والدراسات ؛

- وحدة المنظومة المعلوماتية ؛

- وحدة التكوين والشؤون الإدارية.

ويقوم مقررعام بتنسيق عمل الوحدات، ويتولى تحت سلطة الرئيس تحضير ودراسة الشكايات

والقضايا المعروضة عليه من طرف الرئيس، ويحرر محاضر اجتماعات الجهاز التداولي ويتم تعيينه من بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

ج) مساطر اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

لقد حدد المشروع مساطر اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية حسب اختصاصاتها كالتالي :

- مسطرة استشارة اللجنة الوطنية من طرف أصحاب المشاريع؛

- مسطرة لدراسة شكايات المتنافسين؛

- مسطرة لدراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبات العمومية.

وبخصوص حصيلة عمل اللجنة خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2015، فقد أبدت 16 رأيا، ترتبط بجميع جوانب الصفقات من مرحلة الإعداد إلى التسلم النهائي لها، وبشكايات بعض المتنافسين الذين اعتبروا أن إقصاءهم من المنافسة قد تم بطريقة غير قانونية.

ويمكن الاطلاع على الآراء ذات الطابع المرجعي لهاته اللجنة باللغتين العربية والفرنسية على الموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للحكومة www.sgg.gov.ma.

كما درست مشروع قانون و7 مشاريع مراسيم و23 مشروع قرار و9 مشاريع مقررات لرئيس الحكومة.

وتعمل اللجنة حاليا، على إعداد مشروع دفتر للشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال وإعداد مشروع دفتر للشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريدات وآخر يطبق على الصفقات المتعلقة بالدراسات والإشراف على المشاريع، يراعى فيها ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة ومصالح القطاع الخاص، الشيء الذي يجسد توجه السلطات العمومية إلى تخليق الحياة العامة، ومحاربة كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة في إطار الطلبات العمومية.



الانفتاح على العالم الخارجي وعلاقات التعاون الدولي



مكن تنفيذ مشروع التوأمة المؤسساتية بين الأمانة العامة لحكومة المملكة المغربية وبعض نظيراتها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (إسبانيا وفرنسا)، خلال الفترة الممتدة من ديسمبر 2012 إلى نوفمبر 2014، من تقديم دعم كبير لتنفيذ خطة العمل لبناء القدرات وتحديث أدوات وأساليب عمل الأمانة العامة للحكومة، التي تمت مباشرتها منذ عام 2009 من قبل السيد الوزير إدريس الضحاك، الأمين العام للحكومة.

وقد همت الأنشطة المشتركة المنجزة من لدن أطر الأمانة العامة للحكومة وخبراء أوروبيين، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، مجموعة واسعة من المجالات، ولاسيما تكوين واستكمال تكوين المستخدمين والتنظيم وأساليب العمل في الأمانة العامة للحكومة والمطبعة الرسمية، وتكوين واستكمال تكوين الأطر، وتطوير نظم المعلومات. وشملت المبادرات بين أطر الأمانة العامة للحكومة ونظرائهم الأوروبيين المجالات التي يغطيها المشروع مع مرجعية تستند إلى أفضل الممارسات الأوروبية والتي تم تكييفها مع خصائص وركائز المملكة.

وقد أدت الإجراءات المتخذة في بعض المجالات إلى نتائج عملية جيدة يتعين رغم ذلك على الهياكل المعنية في الأمانة العامة للحكومة استكمالها وصيانتها وتطويرها في المستقبل. وفي مجالات أخرى، مكن مشروع التوأمة من إرساء أسس متينة لمشاريع طويلة الأجل، والتي من المتوقع أن يستمر تنفيذها على مدى عدة سنوات.

وفي ما يلي حصيلة لكل الأوراش التي تضمنها مشروع التوأمة والإجراءات الواجب اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والطويل، لتعزيز المكاسب ومواصلة تطوير قدرات الأمانة العامة للحكومة.

وربما لن يكون بالإمكان، انطلاقاً من موارد الأمانة العامة للحكومة وحدها، إنجاز كل هذه الأعمال في أفضل الظروف. لذلك سنشير إلى العمليات التي من المحبذ فيها الحصول على مساعدات سواء على المستوى الوطني أو في إطار التعاون الدولي الثنائي أو المتعدد الأطراف.

2 . التنظيم وأساليب العمل والتكوين واستكمال التكوين

ويشمل هذا الشق الأعمال التي تمت مباشرتها في إطار مشروع التوأمة لمأسسة وتحسين أساليب العمل ومنها:

- تقرير يتضمن مقترحات عن الخطوط الرئيسية لزيادة فعالية تنظيم العمل داخل المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية؛
- دليل عام لمساطر دراسة ومعالجة ملفات مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- خمسة دلائل موضوعاتية عملية في مجال الصياغة القانونية وتحين النصوص وتدوينها ودراسات التأثير والتقارب التنظيمي بين المغرب والاتحاد الأوروبي والتوثيق والأرشيف.
- المساهمة في برنامج التكوين واستكمال التكوين للمستشارين القانونيين بالإدارات المتدربين وفئات أخرى من الموظفين ولاسيما الإعلاميين والوثائقيين ومستخدمي الأرشيف.
- مقترحات لتفعيل المخطط الهيكلي للأمانة العامة للحكومة على أساس وصف الوظائف وإقامة علاقات وظيفية بين مختلف هياكل الأمانة العامة للحكومة.

2.1 دلائل عملية

تم إعداد دلائل عملية من قبل الخبراء الأوروبيين المشتغلين في المشروع بتنسيق مع نظرائهم من المغرب، وتمت مراجعتها ووضع اللمسات الأخيرة عليها من قبل الأطر المغربية بالأمانة العامة للحكومة في إطار مجموعة العمل التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، وذلك قصد ضمان ملاءمتها مع نسق القانون المغربي ومع المساطر المغربية في هذا المجال.

وعلى المدى القصير، وبعد الانتهاء من صياغة الدلائل العملية باللغتين العربية والفرنسية وطباعتها، شرعت الأمانة العامة للحكومة في توزيعها في صيغتها الورقية سنة 2015. ومن المعترم كذلك نشرها إلكترونياً. ومن المقرر أيضاً تحيينها بشكل مستمر وتعيين مصلحة أو تشكيل فريق عمل لإنجاز هذه المهمة على غرار ما يتم في البلدان التي اكتسبت خبرة كبيرة في هذا المجال، ولا سيما بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية.

وعلى المدى المتوسط، تعزز الأمانة العامة للحكومة تقاسم هذه الأدوات المرجعية في مجال الصياغة القانونية مع الجهات الوطنية الأخرى المتدخلة في عملية وضع القواعد القانونية، سواء فيما يتعلق بالوزارات أو مجلسي البرلمان.

ومن شأن المشروع الجديد للتوأمة مع مجلس النواب الجاري إعداده، بفضل التمويل والدعم الفني من الاتحاد الأوروبي، أن يكون أول فرصة سانحة لتوسيع نطاق استخدام هذه الدلائل المسطرية.

إن الصياغة القانونية، وفقا للمنهجيات المتعارف عليها، لها آثار بيداغوجية مؤكدة، وسوف تساعد على تسهيل التفاهم بين المؤسسات المنتجة للقواعد، مع اقتصاد في الجهد والوقت وضمان صياغة جيدة للنصوص القانونية.

2.2 أساليب العمل

على المدى القصير: في إطار التوأمة، تم إعداد تقرير تشخيصي من لدن المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية مقرونا ببعض المقترحات والتوصيات. وقد تم بالفعل تنفيذ جزء كبير من هذه التوصيات من قبل المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية، ومعظم التوصيات الأخرى يمكن أن تجد طريقها إلى التفعيل على المدى القصير جدا.

وعلى المدى القصير والمتوسط: من المقرر، وفقا لخطة العمل، أن يلتحق غالبية المستشارين القانونيين للإدارات المعيّنين حديثا بالمصالح القانونية بالوزارات، في حين سيظلون إداريا وهيكلية تابعين للأمانة العامة للحكومة.

ولتنفيذ هذه الفكرة المبتكرة والهامة في عملية الإنتاج القانوني بنجاح، تعمل الأمانة العامة للحكومة على ما يلي:

- التحديد الدقيق لمهام ووظائف المستشارين القانونيين للإدارات المعيّنين بالقطاعات الوزارية، فضلا عن طرائق التعاون مع الوزارات التي عينوا بها؛

- وضع أدوات لتسيير هؤلاء المستشارين القانونيين للإدارات لضمان بقائهم على اتصال وثيق مع الأمانة العامة للحكومة من خلال : تقارير منتظمة، واجتماعات دورية، والعمل في إطار شبكات، وتدريب المسار المهني ...

- وضع جدول زمني للتعيينات المتعلقة بالمستشارين القانونيين للإدارات اعتمادا على توافر الترقيات والوزارات حسب الأولوية. وهكذا تم تعيين 20 من المستشارين القانونيين للإدارات في بعض الوزارات ابتداء من يوليو 2015.

2.3 تفعيل الهيكل التنظيمي

بدأ الهيكل التنظيمي الذي حدده المرسوم رقم 677-09-2 الصادر في 2 سبتمبر 2010، ينفذ تدريجيا وذلك مع توالي التعيينات في مختلف المناصب التأطيرية. ويواكب هذا التفعيل التدريجي زيادة كبيرة جدا في أعداد المستخدمين بالأمانة العامة للحكومة.

وفي إطار هذه التوأمة، وضعت، من جهة، سلسلة من الأوصاف الوظيفية التي تحدد مهام جميع المناصب التأطيرية في الهيكل الجديد، ومن جهة أخرى، مذكرة لتسليط الضوء على العلاقات الوظيفية بين مختلف البنات والنقاط التي تستوجب اليقظة والتي قد تثير مشاكل تتعلق بالتنسيق.

وتزامنا مع إرساء التنظيم الجديد، يجب على الأمانة العامة للحكومة وضع إجراءات التنسيق المناسبة كلما لزم الأمر ذلك، وضبط مضمون المناصب، عند الاقتضاء، حتى يتسنى تحديد الاختصاصات والمسؤوليات بدقة.

ويجب أيضا على الأمانة العامة للحكومة اعتماد سياسة لتدبير الموارد البشرية تتلاءم مع نمو عدد الموظفين العاملين لديها، ولاسيما في مجال التوظيف والتكوين واستكمال التكوين، وإدارة المسار المهني.

3. التوثيق والأرشفة

لم يتم التطرق في خطة العمل الأولية لمشروع التوأمة إلى وظائف التوثيق والأرشفة إلا بشكل طفيف، ولاسيما من ناحية الرقمنة، ولكن برزت أهميتها بشكل سريع خلال أطوار إنجاز المشروع.

وبالإضافة إلى التكوينات المذكورة أعلاه، تم إعداد دليل عملي هام للتوثيق والأرشفة، والذي يمكن أن يكون مرجعا مستقبليا. وعلاوة على ذلك، ومواكبة لمهام الوثائقيين ومستخدمي الأرشفة، أجري تحليل للاحتياجات بالاشتراك مع موظفي الأمانة العامة للحكومة، وقدمت عدة توصيات لتنفيذ سياسة للأرشفة والتوثيق بالأمانة العامة للحكومة. وأخيرا، تم تنصيب برنامج معلوماتي يمكن من وضع دعامة لإنشاء مكتبات رقمية، وتم تدريب الوثائقيين على استخدامه.

وما زال الجزء الأكبر من التنفيذ متبقيا ويتعين القيام به في السنوات المقبلة.

وعلى المدى القصير، تعتمزم الأمانة العامة للحكومة:

- توضيح الاختصاصات والمسؤوليات في مجال أرشفة وتوثيق هياكلها المختلفة، وذلك قصد اتباع سياسة واحدة منسجمة، بغض النظر عن مصادر المعلومات وحاملها.

- الشروع في وضع مخطط للتصنيف، عن طريق العمل المشترك بين الوثائقيين ومستخدمي الأرشيف والقانونيين؛

- البدء في إنشاء مكتبين رقميتين، واحدة مخصصة للمصنفات المرجعية ، والأخرى لملفات دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية.

وعلى المدى المتوسط، تعتزم الأمانة العامة للحكومة:

- التوفر على محلات ذات حجم كاف مخصصة للأرشفة لمجهزة بشكل مناسب ومتوافقة مع معايير المحافظة على الوثائق للتمكن من تصنيف وتخزين أرشيفها المرحلي.

- التوفر، في سياق المعالجة غير الورقية للنصوص القانونية، على وحدة رقمية لتدبير الوثائق والأرشفة ستؤدي في نهاية المطاف إلى الحلول محل المكتبة المنجزة بواسطة برنامج كاليب (Calibre).

4 - تكنولوجيا المعلومات

إن استخدام الأدوات المتعددة التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات الجديدة هو عنصر أساسي في مخطط العمل الذي أطلقه السيد الوزير إدريس الضحاك منذ سنة 2009، والذي مكن مشروع التوأمة من المساهمة فيه بشكل كبير. ويتبين ذلك من خلال عدة جوانب وهي:

- حكامه نظام المعلومات للأمانة العامة للحكومة؛
- تأهيل الأدوات المعلوماتية بالأمانة العامة للحكومة؛
- الشروع في المعالجة غير الورقية لمشاريع النصوص القانونية ؛
- المعلومات القانونية ونشر القانون.

4.1 حكامه نظام المعلومات للأمانة العامة للحكومة

تم في إطار التوأمة تعزيز حكامه نظام المعلومات على نطاق واسع ، وذلك من خلال مراجعة المخطط التوجيهي لأنظمة المعلومات (SDSI) ووضع سلسلة من أدوات التدبير رهن إشارة قسم نظم المعلومات بالأمانة العامة للحكومة، بما في ذلك:

- مرجعيات «المشاريع»، التي تتكون من بطائق عن أهم المشاريع الاستراتيجية؛
- مرجع التكنولوجيا، الذي يتضمن وصفا عن المكونات من التطبيقات والتكنولوجيات

المرجعية التي ستسمح بتسجيل جميع طلبات العروض في إطار تقني يتحكم فيه قسم نظم المعلومات؛

- المرجع «المهني»، الذي يتكون من بطاقات مهنية لشرح مختلف الوظائف العاملة ضمن قسم نظم المعلومات.

وعلى المدى القصير:

- يجب على قسم نظم المعلومات الحصول فعليا على أدوات التدبير المختلفة المذكورة أعلاه وتنفيذها؛

- يجب على السلطات بالأمانة العامة للحكومة وضع مسطرة دقيقة لقيادة المشروعات المعلوماتية تمكن من إشراك المستخدمين في استعمالها، ومراقبة إنجاز العمل والالتزام بالآجال المحددة.

4.2 تأهيل الأدوات المعلوماتية

تم أيضا الشروع في هذا الجانب، أولا من خلال شراء المعدات والأشغال التي تقوم بها الأمانة العامة للحكومة ومديرية المطبعة الرسمية، ثم في إطار التوأمة، من خلال إعداد مختلف الوثائق المرجعية ومنها:

- مخطط لضمان الجودة؛

- مخطط للسلامة؛

- دفتر تحملات لتأهيل البنية التحتية؛

- دفتر تحملات «النسخ الاحتياطي» و «الأمن».

وعلى المدى القصير، يتعين:

• تشغيل الشبكات الجديدة للمعطيات وخطوط الطاقة الكهربائية.

• استكمال تأهيل قاعة الخوادم؛

• إطلاق طلبات العروض المتعلقة بالحماية والأمن.

ويتعين كذلك تشجيع وتنمية الاستخدام اليومي للأدوات المعلوماتية على صعيد الأمانة العامة للحكومة كلها، ويتطلب ذلك على وجه الخصوص:

- تعميم استخدام البريد الإلكتروني المهني لأسباب أمنية؛
- وضع أدوات برمجية لدعم التواصل السلس والعمل الجماعي، بما في ذلك شبكة داخلية ووظيفية، وأماكن تخزين عامة تمكن من الولوج المشترك إلى بعض الملفات، وفضاءات للتعاون.

4.3 المعالجة غير الورقية للنصوص القانونية

أدى البدء في هذا المشروع إلى إنجاز مهمتين إضافيتين تم القيام بهما بشكل مواز في إطار التوأمة:

- من جهة، تطوير نموذج أولي، من قبل قسم نظم المعلومات واثنين من المستشارين القانونيين معينين لهذا الغرض، مع دعم تصوري وتقني مقدم في إطار مشروع التوأمة، وهذا النموذج الأولي يمكن بشكل ملموس، انطلاقاً من نوع من النصوص تم اختياره كمثال، من إظهار كيفية تشغيل نظام المعالجة غير الورقية لمشروع نص من النصوص، وذلك حتى يصبح واسطة لحوار وظيفي بين المطورين المعلوماتيين والمستخدمين في المستقبل.

- ومن جهة أخرى، إعداد طلب عروض للعمل على تصميم وتنفيذ أداة للإنتاج القانوني غير الورقي من قبل شركة خارجية متخصصة في خدمات التكنولوجيا المعلوماتية، بتعاون من مستشارين قانونيين وتحت مراقبة أطر قسم نظم المعلومات والذين سيتكفلون بضمان صيانة وتطوير الأداة. ولهذا الغرض، تم وضع دفتر تحملات للشروط التقنية الخاصة مشفوعاً بالأرقام والحصص اللازمة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للحكومة في مرحلة متقدمة جداً من الالتزام مع مصدر وطني للتمويل والدعم التقني لتحقيق هذا الورش.

ويبقى الآن إعطاء الانطلاقة لطلب العروض المتعلق بهذا المشروع المستقبلي الذي يهم الأمانة العامة للحكومة في الأجل القريب، وفي نهاية المطاف جميع الوزارات.

وعلى أرض الواقع، يضم المشروع مرحلة أولى تسمى OPEN VI والتي يجب أن تؤدي إلى استخدام أداة داخلية بالأمانة العامة للحكومة ومديرية الجريدة الرسمية. وفي مرحلة ثانية تسمى OPEN V2، سيتم تمديد العملية إلى جميع الوزارات. ومع ذلك، فإن هذه المرحلة الثانية لن تكون جاهزة وقابلة للتفعيل إلا إذا كانت هناك شبكة آمنة بين الوزارات وقادرة على استقبال مثل هذه العملية. غير أنه، من الممكن التحضير لذلك والتقليل من تكاليف تنفيذ المرحلة المشتركة بين الوزارات في عملية OPEN من خلال اقتراح، اعتبارها كحصة منفصلة عن الحصص الأخرى، على مقدم الخدمة ولكن مع إدماجها في نهاية المطاف في الصفقة.

والخصائص الرئيسية للمشروع، حسب تقييم الخبراء الأوروبيين في إطار التوأمة بالتنسيق مع المهندسين المغاربة في قسم نظم المعلومات والمسؤولين الماليين الأوروبيين والمغاربة، هي كالتالي:

- من حيث المواعيد والجدول الزمني: من 18 إلى 24 شهرا (حسب مختلف المراحل)؛
- من حيث كمية العمل الواجب إنجازه: من 500 إلى 750 يوما / لكل شخص بالنسبة للبرمجة؛
- من حيث التكلفة: تقدر بين 275 000 و 475 000 أورو «تكلفة فرنسا» مع تحويلها إلى «تكلفة المغرب» بالدرهم، ومن المتوقع أن تكون بين 4 و 6 مليون درهم؛
- من حيث الخيارات الإستراتيجية: البرامج والتقنيات القابلة للإتقان من قبل الفرق الداخلية في قسم نظم المعلومات ومديرية الجريدة الرسمية.
- من حيث جودة إيواء المعطيات: سلامة النظام ، وحجمه، وإمكانيات تطوره وتنميته.

4.4 المعلومات القانونية ونشر القانون

يعد التحول الرقمي بالمطبعة الرسمية نجاحا كبيرا لمديرية الجريدة الرسمية والمتمثل في اقتناء تجهيزات معلوماتية وبرمجيات وتدريب موظفيها من جهة، والاستشارات والتوجيه الفني المقدم في إطار مشروع التوأمة من جهة أخرى. وتطلبت هذه العملية على التوالي، إلى جانب الدعم التصوري للخبراء الأوروبيين في إطار التوأمة، تحديد المعدات والبرمجيات اللازمة، وتنظيم طلبات العروض واقتناء المعدات وتركيبها وتدريب موظفي مديرية الجريدة الرسمية على برنامج النشر بمساعدة الحاسوب InDesign، وتسيير مرحلة تجريب الإعداد الرقمي والطباعة، وأخيرا، وضع مساطر لواجهة مؤقتة بين الأمانة العامة للحكومة ومديرية الجريدة الرسمية في انتظار تفعيل نظام OPEN.

أما اليوم، فقد تم الانتهاء تماما من طبعات «القوانين والمراسيم» بالجريدة الرسمية، باللغتين العربية والفرنسية، وتم طبعها وتوزيعها في شكلها الرقمي، مما يسهل بكثير بالنسبة للمستخدمين عمليات البحث واستخدام النصوص القانونية والمراسيم المنشورة على موقع الأمانة العامة للحكومة ، كما تدل على ذلك الزيادة في عدد الزيارات لهذا الموقع المسجلة عقب إطلاق النشر الرقمي.

انطلاقا من هذه الأسس، فإنه يتعين، على المدى القصير، مواصلة تحديث المطبعة الرسمية، من خلال إنجاز التدابير التالية التي تم التخطيط لها بالفعل أو العزم على مباشرتها من لدن مديرية المطبعة الرسمية:

- وضع نظام لحفظ نسخ احتياطية وازدواجية الملفات تتم دراسته مع الخبراء الأوروبيين، ولاسيما الإسبان منهم؛

- متابعة المسح الضوئي لنشرة الإعلانات القانونية؛

- إنشاء، إذا لزم الأمر ذلك، موقع للمطبعة الرسمية على شبكة الإنترنت؛
 - إنشاء شبكة داخلية آمنة لتسهيل العمل التعاوني؛
 - بدء برنامج للتكوين واستكمال التكوين لفائدة أعوان مديرية المطبعة الرسمية في مجالي المعلومات واللغات.
 - الاستمرار في تأهيل محلات مديرية المطبعة الرسمية ؛
 - المرور إلى إلزامية تسليم النصوص في صيغتها غير الورقية من قبل الوزارات.
- وعلى المدى الطويل، سيكون من الضروري الشروع في ورش تحيين وتدوين النصوص القانونية والتنظيمية، والذي يشكل ممرا لا بد منه حتى تستجيب عملية نشر القانون بكل معنى الكلمة لاحتياجات المستخدمين.

5. الاستنتاجات

لقد ساعد مشروع التوأمة على المساهمة في إرساء أسس متينة لمتابعة عملية تحديث الأمانة العامة للحكومة، وتعزيز قدراتها المؤسسية والتنظيمية والعملية.

ويتعين توطيد هذه المكاسب والبناء على هذه الأسس في وقت سيعرف فيه ثقل العمل التشريعي والتنظيمي تزايدا مستمرا في المستقبل المنظور، وذلك كله نتيجة الانتهاء من صياغة النصوص المطبقة للدستور، والأوراش الإصلاحية العديدة الجارية حاليا، ومشاريع التقارب التنظيمي مع الاتحاد الأوروبي والتي سيشرع فيها إعمالا للالتزامات الدولية للمملكة.

ومما لا شك فيه، أن التحديث يمكن أن يتم بشكل أسرع وأكثر أمانا لو كان بإمكان الأمانة العامة للحكومة والمطبعة الرسمية الاستفادة، فيما يتعلق بكل المشاريع والتدابير المذكورة أعلاه أو جزء منها، من مساعدات ومواكبة خارجية على شكل دعم تقني أو مساعدة مالية أو هما معا.

وقد يتسنى نجاز معظم هذه الأعمال من لدن الأمانة العامة للحكومة والمطبعة الرسمية مع الاستعانة بمواكبة خفيفة من النوع الذي يتوفر عادة في إطار التعاون الثنائي. ومع ذلك، ثمة شقان قد يتطلبان مساهمات في مجال الخبرة التقنية وتغطية مالية أكبر.

- يعلق الأمر بورش التكوين واستكمال التكوين المستمر والذي تحتاج فيه الأمانة العامة للحكومة بالتأكيد إلى الاستفادة من استشارة خارجية ، لإجراء تحليل للاحتياجات، ووضع مخطط للتكوين واستكمال التكوين يمتد على عدة سنوات وتحديد الموارد البشرية المحتمل بروز الحاجة إليها قصد توفير التكوينات بالجودة المطلوبة.

- فيما يخص مشروع المعالجة غير الورقية للنصوص القانونية OPEN فهو نظرا إلى حجمه وتعقيده، يتطلب تمويلا أكبر ، وكذا مستوى عال من الخبرة في إدارة المشاريع. وبالنظر إلى أثره المتوقع، من حيث أمن العملية التشريعية والتنظيمية، والفعالية في إنجاز العمل بالأمانة العامة للحكومة، ينبغي أن يكون المشروع قادرا، إذا لزم الأمر، على الاستعانة بالمساعدة التقنية الدولية، وإن اقتضى الحال على تمويل متعدد الأطراف.

التكوين الأساسي والمستمر

فكما لا يخفى على أحد الدور المهم الذي يلعبه التكوين الأساسي والتكوين المستمر ، في الرقي بالمستوى المعرفي والمهني للموظف، فهو يشكل دعامة أساسية لتنمية القدرات المهنية ومواكبة التطور الكبير الذي أصبحت تعرفه المهن والوظائف، لمسايرة متطلبات العصر المتطورة باستمرار ، والمتغيرات والتحويلات العميقة التي يعرفها المجتمع على جميع المستويات. لذلك يتحتم على الإدارة مسايرة هذه التحويلات والاهتمام بتكوين الموارد البشرية تكوينا أساسيا ومستمرًا، وتحفيزها لتطوير قدراتها للرفع من جودة وفعالية الأعمال التي تقوم بها.

وفي هذا الإطار، ولضمان اضطلاع الموارد البشرية بالأمانة العامة للحكومة بالمهام الموكولة إليها بكفاءة وحرفية ومهنية عالية، فقد تم نهج اختيار أسلوب التكوين المستمر بالنسبة للموظفين المزاولين والتكوين الأساسي بالنسبة للموظفين الجدد، وذلك للرفع من جودة الأداء.

تم تلقين تكوين شامل هما فيه الكفاية للمستشارين القانونيين للإدارات المعنية حديثًا، موجه أساسا نحو إتقان تقنيات الصياغة القانونية بطريقة مهنية. كما تم توجيه شق من هذا التكوين، المخصص لتقنيات البحث الوثائقي والأرشفة، لفائدة الوثائقيين ومستخدمي الأرشيف بالأمانة العامة للحكومة.

وعلاوة على ذلك، تم تنظيم تكوين خاص حول البرمجة المعلوماتية بواسطة برمجة شاربوينت (Sharepoint) للمهندسين التابعين لقسم نظم المعلومات.

ومع ذلك، يجب ألا يقتصر هذا التكوين لمستخدمي الأمانة العامة للحكومة على هذه العناصر، والتي تدخل ضمن التكوين المهني الأولي (المستشارون القانونيون للإدارات المتدربون والوثائقيون)، أو تستجيب لحاجيات خاصة يستلزمها تنفيذ عملية الرقمنة.

وعلى المدى القصير والمتوسط، تعزز الأمانة العامة للحكومة وضع سياسة للتكوين واستكمال التكوين المستمر، على أساس برامج سنوية، وموجهة لجميع فئات الموظفين حسب تخصصاتهم.

وقد يتضمن هذا التدريب:

- تكوينات «مهنية»، تسمح للأعوان بتحديث وتطوير المعارف والتقنيات في اختصاصاتهم (من الناحية القانونية وفي التقنية المعلوماتية والوثائقية والإدارية).

- تكوينات «أفقية» تهم جميع فئات الأطر: اللغات الأجنبية، وتقنيات الكمبيوتر وتقنيات الفعالية الشخصية للمستخدمين (مثل تدير الوقت، وإدارة الفريق، وإدارة المشاريع).



النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الأمانة العامة للحكومة

في إطار تنفيذ جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي الأمانة العامة للحكومة لبرنامج عملها، تم خلال العشرة الأشهر الأولى من سنة 2015 القيام بمجموعة من المشاريع والبرامج المندرجة ضمن الخدمات التي تقدمها الجمعية لفائدة المنخرطين والمنخرطين. وقد همت هذه الخدمات مجالات التغطية الصحية وبعض الخدمات الاجتماعية العينية وخدمات المساعدة الإدارية والخدمات الترفيهية، بالإضافة إلى خدمات أخرى.

وفي هذا السياق، واصلت الجمعية تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة سائر موظفي الأمانة العامة للحكومة بمختلف درجاتهم، ويتعلق الأمر بمايلي:

- منحة التمدرس (500 درهم لكل طفل متمدرس)؛
- منحة عيد الأضحى (1000 درهم لكل منخرط)؛
- منحة الولادة (1000 درهم عن كل ولادة)؛
- منحة التعزية عند الوفاة (1000 درهم)؛
- منحة الزواج (5000 درهم)؛
- منحة الحج؛
- دعم متابعة دروس اللغات الأجنبية لفائدة المنخرطين وأبنائهم (50 في المائة من المصاريف)؛
- دعم مصاريف الاستشفاء لفائدة المنخرطين وزوجهم وأبنائهم (50 في المائة من المصاريف)؛
- التأمين الصحي لجميع الموظفين وأزواجهم وأبنائهم فيما يخص نقل الأموات ونقل المرضى والإسعاف والتأمين الدولي المتعلقة بتأشيرة السفر إلى الخارج (115 درهم لكل موظف كأساس

كما تسهر الجمعية، في مجال التغطية الصحية على تطوير منظومة المساعدة الإدارية من خلال ربط الاتصال بالجهات المعنية لتسريع وتيرة حصول المنخرطين على موافقة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من أجل تحمل مصاريف الاستشفاء والعلاج والعمليات الجراحية.

كما تم إحداث الوحدة والتعاقد مع ممرضة بصفة دائمة، ومع بعض الأطباء المتخصصين بعد أن تم الحصول على التراخيص القانونية اللازمة.

كما أن الوحدة الخاصة بالاستشارات الطبية المقدمة بمقر الجمعية التي تم إحداثها ووتزويدها بالمعدات والمستلزمات الضرورية (اقتناء جهاز تخطيط القلب (ECG) - أدوية - معدات طبية مختلفة) تقدم خدمات يصفة يومية منتظمة لفائدة المنخرطين المرضى من خلال تتبع حالاتهم الصحية، حيث تم والتعاقد مع ممرضة بصفة دائمة، ومع بعض الأطباء المتخصصين بعد أن تم الحصول على التراخيص القانونية اللازمة.

وللتذكير، فقد تم في إطار تنفيذ برنامج الجمعية عقد اتفاقيات مع 3 مصحات خاصة من أجل تمكين المنخرطين من الاستفادة من خدمات استشفائية متنوعة وفي جميع التخصصات.

وفي نفس السياق يستفيد المنخرطون وأزواجهم وأبنائهم من تغطية لتكاليف الاستشفاء بالمصحات الخاصة بنسبة 50 في المائة من المبلغ الإجمالي على عاتق المريض بعد استرجاع مصاريف التكفل من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي.

وفي إطار أنشطتها كذلك، وطبقا لاتفاقيات مبرمة من جهة مع مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إحدى الوزارات، يستفيد المنخرطون من الخدمات التي يقدمها النادي الرياضي ومراكز الاصطياف التابعة لها (أنشطة النادي الترفيهية والرياضية، تنظيم ندوات ولقاءات، الاصطياف...)، ومن جهة أخرى مع أحد الفنادق من فئة خمس نجوم للاستفادة بأسعار تعاقدية من الخدمات التي تقدمها.

ولتوفير وسائل النقل للموظفين لنقلهم من مقرات سكنهم إلى الإدارة، تم اقتناء سيارة نفعية تسع لـ 18 راكبا، لتعزيز ترسانة النقل التي تتوفر عليها الجمعية والمتكونة من 5 سيارات، يستفيد منها حوالي 100 منخرط.

كما أنه تم تكريم عدد من الموظفين الذين أحيوا إلى التقاعد، تنويها بمجهوداتهم والأعمال التي قدموها للإدارة، وبلغ عدد المحتفى بهم برسم السنة الفارطة: 6 متقاعد.

الملاحق



الملحق رقم 1



النصوص القانونية المتعلقة بالأمانة العامة للحكومة

ظهير شريف بتاريخ 25 ربيع الثاني 1375

(10 دجنبر 1955) تحدث بموجبه كتابة عامة للحكومة

(ج. ر. بتاريخ 17 يراير 1956)

الفصل الأول :

تشتمل رئاسة حكومة جلاتنا على كتابة عامة.

الفصل الثاني :

يرأس الكتابة العامة ويسير شؤونها كاتب عام للحكومة يعين بظهير شريف ويخضع الكاتب العام بصفة مباشرة لسلطة رئيس الحكومة ويحضر جلسات المجالس الوزارية التي تنعقد تحت رياستنا ومجلس الوزراء.

(أضيفت الفقرة 5 بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-61-306 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1381 (4 دجنبر 1961)): ويمكن أن يعهد إليه بموجب مرسوم بالقيام بالنيابة عن أحد أعضاء الحكومة.

الفصل الثالث :

تشتمل الكتابة العامة في رئاسة الوزارة على المصالح الضرورية لعمل الحكومة ولتنسيق نشاط مختلف الوزارات بوجه خاص والكتابة مكلفة بتنظيم وكتابة جلسات المجالس الوزارية ومجالس الوزراء كما هي مكلفة بجمع ودراسة القضايا المعروضة على رئيس الحكومة للبت أو النظر فيها.

الفصل الرابع :

سيحدد الظهير الصادر فيما بعد شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هذا كما سيقدر ماهية مصالح الكتابة العامة للحكومة ونظامها.

مرسوم رقم 2.09.677 صادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) يتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 47 و 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تتضمن الأمانة العامة للحكومة، المحدثّة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955)، بالإضافة إلى ديوان الأمين العام للحكومة، على :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة للمصالح الإدارية ؛

- المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية التي تضم :

* مديرية التشريع والتنظيم ؛

* مديرية الدراسات والأبحاث القانونية ؛

* مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين.

- مديرية المطبعة الرسمية ؛

- مديرية الجمعيات ؛

- مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية ؛

- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 2

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الأمين العام للحكومة، الاختصاصات المسندة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات. كما يسهر، علاوة على ذلك، على إعداد وتتبع جداول أعمال المجالس الحكومية والمجالس الوزارية ومحاضر اجتماعاتها وكذا إعداد مشاريع الظواهر الشريفة قصد عرضها على جلالة الملك ليضع عليها خاتمته الشريف.

المادة 3

تضطلع المفتشية العامة للمصالح الإدارية بمهمة إخبار الأمين العام للحكومة، الذي ترتبط به مباشرة، بكل ما يتصل بسير المصالح وبالنظر في الطلبات الموكولة إليها. كما تقوم، بناء على طلب منه، بأعمال التفتيش والتحقيق والدراسات والمراقبة والتدقيق. وتحرر تقارير التفتيش وتعرض استنتاجاتها على الأمين العام للحكومة.

المادة 4

تقوم المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية بمهمة تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

وتسهر على تنفيذ السياسة الحكومية في ما يتعلق بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحيينها.

وتتولى لهذه الغاية :

- القيام، من الوجهة القانونية، بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة للتحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- القيام، إن اقتضى الأمر ذلك، بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص قطاع وزاري معين ؛

- القيام، من الوجهة القانونية، ببحث الفتاوى التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية وسائر الإدارات العمومية إلى الأمين العام للحكومة ؛

- إنجاز الترجمة الرسمية للنصوص التشريعية والتنظيمية ؛

- القيام، باتصال مع القطاعات الوزارية المعنية، بتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية والعمل على تحيينها وتبسيطها قصد جعلها في متناول العموم ؛

- القيام بالدراسات والأبحاث القانونية المتصلة بمختلف مجالات العمل التشريعي ؛

- تقديم الاستشارات القانونية المتعلقة باتفاقيات القروض واتفاقيات ضمان القروض، بطلب من الحكومة، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- إعداد وثائق الانضمام أو المصادقة، حسب كل حالة على حدة، على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المملكة المغربية ؛

- إعداد المذكرات القانونية المتعلقة بالطعون الدستورية التي تقدمها الحكومة بخصوص عدم دستورية بعض مشاريع أو مقترحات القوانين التي يوافق عليها البرلمان، وكذا إعداد مذكرات جواب الحكومة المتعلقة بالطعون الدستورية التي يقدمها أعضاء البرلمان.

المادة 5

تتولى مديرية المطبعة الرسمية مهمة طبع الجريدة الرسمية للمملكة وتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العمومية.

المادة 6

تضطلع مديرية الجمعيات بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط، بوجه عام، الحق في تأسيس الجمعيات.

وتتولى لهذه الغاية المهام التالية :

- السهر على إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجمعيات، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

حصيلة عمل الأمانة العامة للحكومة

- منح رخص التماس الإحسان العمومي لفائدة الجمعيات، بعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات المقدمة لهذه الغاية ؛
- تلقي طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة المقدمة من قبل الجمعيات الراغبة في ذلك، ودراستها وعرضها على أنظار الوزير الأول للبت فيها ؛
- تلقي التصريحات التي تقوم بها الجمعيات لدى الأمين العام للحكومة بشأن المساعدات المالية والعينية التي تحصل عليها من جهات أجنبية ؛
- وضع منظومة إعلامية وطنية خاصة بالجمعيات، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

المادة 7

- تضطلع مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية بمهمة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مزاوله المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة وتنظيم الهيئات المهنية المتعلقة بها.
- وتتولى لهذه الغاية المهام التالية :

- السهر على إعداد وتطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالمهن المنظمة والهيئات المهنية المتعلقة بها، وذلك بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- منح الإذن بمزاوله المهن المنظمة التي تدخل في مجال اختصاص الأمانة العامة للحكومة؛
- منح الإذن بفتح واستغلال وتسيير المؤسسات الصحية ومؤسسات المنتوجات الصيدلية.

المادة 8

- تتولى مديرية الشؤون الإدارية والمالية مهمة إدارة المصالح الملحقه مباشرة بالوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

المادة 9

- طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 1369.05.2 الصادر في 29 من شوال 1426 (2ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه، تحدث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المشار إليها أعلاه وتحدد اختصاصاتها بقرار للأمين العام للحكومة تؤشر عليه السلطان الحكوميتان المكلفتان بالمالية وبالتحديث القطاعات العامة.

المادة 10

تظل لجنة الصفقات المحدثة لدى الأمانة العامة للحكومة خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 840.75.2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

المادة 11

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 365.83.2 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي

**قرار للأمين العام للحكومة رقم 2690.10 صادر في 22 من محرم 1432
(28 ديسمبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة
للحكومة**

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن
تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق
بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن
المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام
التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى:

تضم المديريات المكونة للمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية الأقسام والمصالح
التالية:

1- مديرية التشريع والتنظيم، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

قسم القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية والبيئة، ويضم:

مصلحة القطاعات الإنتاجية؛

مصلحة قطاع البنيات التحتية والماء والبيئة ؛

قسم القطاعات الاقتصادية والمالية، ويضم:

- مصلحة قطاع المالية العامة؛

- مصلحة قطاعات المال والأبنك والتأمينات؛

- مصلحة القطاعات الاقتصادية؛

قسم القطاعات الاجتماعية والأوقاف والشؤون الإسلامية، ويضم:

مصلحة قطاعات الشغل والاحتياط الاجتماعي؛

مصلحة قطاعات الصحة والأوقاف والشؤون الإسلامية؛

مصلحة قطاعات التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛

قسم القطاعات الإدارية والخدمات، ويضم:

مصلحة قطاع الخدمات؛

مصلحة الهياكل الإدارية والأنظمة الأساسية؛

قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ويضم:

مصلحة قطاع العدل؛

مصلحة قطاع الشؤون العقارية؛

مصلحة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛

قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية، ويضم:

مصلحة قطاع المؤسسات العامة والجماعات المحلية؛

مصلحة قطاع الإدارة الترابية والانتخابات والحريات العامة؛

2- مديرية الدراسات والأبحاث القانونية وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

قسم الدراسات والاستشارات القانونية، ويضم:

مصلحة الدراسات والأبحاث القانونية؛

مصلحة الاستشارات القانونية؛

قسم قواعد المعطيات واليقظة القانونية، ويضم:

مصلحة قواعد المعطيات القانونية؛

مصلحة اليقظة القانونية؛

مديرية الترجمة والتوثيق والتدوين، وتشتمل على الأقسام والمصالح التالية:

قسم الترجمة القانونية، ويضم:

مصلحة النصوص التشريعية؛

مصلحة النصوص التنظيمية؛

مصلحة المراجعة اللغوية؛

قسم التوثيق والنشر، ويضم:

مصلحة الخزانة المركزية؛

مصلحة التوثيق والأرشيف؛

مصلحة تتبع نشر النصوص القانونية؛

قسم تحيين النصوص القانونية والتدوين، ويضم:

مصلحة تحيين النصوص القانونية؛

مصلحة التدوين.

المادة 2

تحدث مصلحة ملحقة بالمديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية تسمى «مصلحة التنسيق والتتبع».

المادة 3

تتكون مديرية المطبعة الرسمية، بصفتها مرفقا للدولة مسيرا بصفة مستقلة، من الأقسام والمصالح التالية:

قسم الشؤون الإدارية والمالية، ويضم:

مصلحة الموارد البشرية؛

مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

مصلحة الصفقات والاقتناءات؛

مصلحة التخزين وتدير البنايات والمعدات؛

قسم الإنتاج والتوزيع، ويضم:

مصلحة نشرات الجريدة الرسمية؛

مصلحة معالجة المنشورات؛

مصلحة الطباعة والإنتاج؛

مصلحة التسويق والتوزيع؛

قسم تدبير النظم المعلوماتية، ويضم:

مصلحة البرامج المعلوماتية؛

مصلحة تدبير الشبكات والصيانة.

المادة 4

تتكون مديرية الجمعيات من قسمين:

قسم الدراسات وقواعد المعطيات، ويضم :

مصلحة الدراسات والرخص وتلقي التصاريحات؛

مصلحة الإحصاءات وقواعد المعطيات؛

قسم التتبع والمواكبة القانونية، ويضم :

مصلحة تتبع أنشطة الجمعيات؛

مصلحة المواكبة القانونية.

المادة 5

تتكون مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية من القسمين التاليين:

قسم المهن المنظمة، ويضم :

مصلحة المهن الطبية؛

مصلحة المهن التقنية وشبه الطبية؛

قسم الهيئات المهنية، ويضم :

مصلحة الدعم القانوني وشؤون الهيئات المهنية؛

مصلحة الدراسات والتتبع.

المادة 6

تتكون مديرية الشؤون الإدارية والمالية من الأقسام والمصالح التالية:

المصالح الإدارية والمالية التابعة للوزير الأول:

قسم الموارد البشرية، ويضم:

مصلحة تدبير شؤون موظفي مصالح الوزير الأول؛

مصلحة تدبير شؤون موظفي الهيئات الملحقة بالوزير الأول؛

قسم الميزانية والمعدات، ويضم:

مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

مصلحة تدبير الحسابات الخصوصية للخزينة؛

مصلحة التخزين وتديير المعدات والبنيات.

المصالح الإدارية والمالية للأمانة العامة للحكومة:

قسم الموارد البشرية، ويضم:

مصلحة تديير الموارد البشرية ؛

مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات؛

قسم الميزانية والمعدات، ويضم:

مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

مصلحة الصفقات والاقتناءات؛

مصلحة التخزين وتديير البنيات والمعدات؛

المادة 7

يحدث قسمان ملحقان بالكتابة العامة، هما :

قسم الشؤون العامة، ويضم:

مصلحة التسجيل والتديير الرقمي للمحفوظات والأرشيف؛

مصلحة إعداد مشاريع الظهائر الشريفة؛

مصلحة أنشطة المجالس الحكومية والوزارية ؛

مصلحة التنسيق والتقييم والتعاون؛

قسم النظم المعلوماتية، ويضم:

مصلحة إنجاز وتتبع المشاريع المعلوماتية ؛

مصلحة تديير الموارد المعلوماتية؛

مصلحة الدعم والصيانة وأمن النظم المعلوماتية.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشر المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة بهذه الجريدة.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1432 (28 ديسمبر 2010)

الإمضاء : إدريس الضحاك

مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 23 و27 و31 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولاسيما المادة 2 منه ؛¹

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للإدارات تحت سلطة الأمين العامة للحكومة بالمهام التالية:

القيام، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسهر بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد في الدستور ؛

القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في

1-غير تنظيم الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2-09-677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010)

اختصاص وزارة معينة ؛

بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العامة للحكومة ؛

الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛

إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجال التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛

القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على الدرجات الثلاث التالية :

مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛

مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛

مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.

ويحدد عدد المستشارين القانونيين للإدارات مرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية².

المادة 4

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية :

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 336

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 374

2- المرسوم رقم 2-98-191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للإدارات، المغير بموجب المرسوم رقم 2-99-679 الصادر في 20 من محرم 1431 (6 يناير 2010).

الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الاستثنائية	الرقم الاستدلالي 704

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام

الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى الرقم الاستدلالي 870

الرتبة الثانية الرقم الاستدلالي 890

الرتبة الثالثة الرقم الاستدلالي 910

الرتبة الرابعة الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني

توظيف وترقية المستشارين القانونيين للإدارات

المادة 7

تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى)

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على:

- الدكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو المعقدة أو الماستر أو الماستر المتخصص في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هذه الشهادات والمتوفرين على خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة العمومية الفعلية في إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو في إطار معتبر في حكمه.

المادة 8

تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى).

لا يمكن أن يشارك في مباراة التوظيف المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

(تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى منها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)-المادة الأولى).

يقضي المستشارون القانونيون الذين تم توظيفهم وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه تدريباً مدته سنتين يتلقون خلاله تكويناً قانونياً على المستوى النظري والتطبيقي يحدد برنامجه وكيفيات تنظيمية بقرار للأمين العام للحكومة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا منتمين للإدارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)-المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى).

تحدد شروط وكيفية وبرنامج المباراة وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و9 و11 و12 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) -المادة الأولى، وتغييرها بالمرسوم رقم 2.13.391 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 ماي 2013)-المادة الأولى).

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة؛

ويعين المعينون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

- على إثر مباراة من بين :

الأساتذة الباحثين في الحقوق المنتمين على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة «ب» ؛

الموظفين المنتمين على الأقل لإطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو لإطار معتبر في حكمه والحاصلين على إحدى الشهادات في الحقوق التي تسمح بالتوظيف في الإطار المذكور والمثبتين قضاء 12 سنة من الخدمة في هذا الإطار.

ويعين المعينون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 12

(تم تغييرها وتتميمها بالمرسوم رقم 2.09.678 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) - المادة الأولى).

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهم على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماؤهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعينون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

يمكن أن يعين في الدرجة الاستثنائية، بعد الانتقاء، في حدود خمس عدد المستشارين القانونيين للإدارات المحدد في المرسوم رقم 2.98.191 الصادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) كما تم تغييره :

الأساتذة الباحثون المنتمون على الأقل لإطار أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» الحاصلون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه في الحقوق والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية؛

الموظفون المنتمون إلى إحدى الدرجات التي يساوي أو يفوق رقمها الاستدلالي في الرتبة الأولى 870 الحاصلون على إحدى الشهادات العليا في الحقوق، والمثبتون قضاء 20 سنة على الأقل من الخدمة العمومية الفعلية.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الرتبة التي يساوي رقمها الاستدلالي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي. ويحتفظون، في حدود سنتين، بالأقدمية المكتسبة في رتبهم القديمة إذا تم تعيينهم في رقم استدلاي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية:

النسق السريع : سنتان ؛

النسق المتوسط: سنتان ونصف ؛

النسق البطيء: ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بستين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للإدارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للإدارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر.

ولا يمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن، لأجل التكوين الأولى لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

كانت لهم صفة مكلفين مهمة لدى الوزير الأول وكانوا يضطلعون بالمهام المحددة في المادة

2 أعلاه ؛

كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولاسيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الإدارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلاي

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية

الإمضاء : ادريس جطو

وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية

والعلاقة مع البرلمان

الإمضاء : المصطفى ساهل

الأمين العام للحكومة

الإمضاء : عبد الصادق ربيع

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الاستثنائية	3 سنوات ونصف	4 سنوات	4 سنوات ونصف

الجدول رقم 2³

(تم تغييره بالمرسوم رقم 2.11.265 الصادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011)

نظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للإدارات

(المبالغ الشهرية بالدرهم)

ابتداء من فاتح ماي 2011					الدرجات
التعويض عن السكن	الإعانة الاستثنائية	التعويض عن التمثيل	التعويض عن التأطير	التعويض الخاص	
5.800	2.900	1.000	23.567	12.213	الدرجة الاستثنائية
5.670	-	1.000	16.495	6.745	الدرجة الأولى
4.070	-	1.000	7.230	4.829	الدرجة الثانية: من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية
1.400	-	1.000	5.026	3.944	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2654.10 صادر في 5 شوال 1431 (سبتمبر 2010) بتحديد برنامج تكوين المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية وكيفيات تنظيمه

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.09.678 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه أعلاه، يشمل التكوين الذي يتلقاه المستشارون القانونيون للإدارات من الدرجة الثانية المتدربون على تكوين نظري وتكوين تطبيقي وتدريب وزيارات دراسية.

ويهدف التكوين المذكور، الذي تستغرق مدته سنتين، إلى تمكين المعنيين بالأمر من اكتساب المعارف القانونية الأساسية والمؤهلات المهنية والتقنية الضرورية لإعداد وصياغة وتدوين النصوص التشريعية والتنظيمية وتحضير الاستشارات القانونية و الإلمام بتقنيات التواصل.

المادة 2

ينصبّ التكوين النظري على تمكين المستشارين القانونيين المعنيين من تكوين لغوي متين ومن التعمق في مختلف ميادين المعرفة القانونية، وبصفة خاصة دراسة المفاهيم والمبادئ والنظريات القانونية في مختلف فروع القانون والأنظمة القانونية المقارنة وتقنيات البحث القانوني وإعداد وصياغة النصوص القانونية وتدوينها.

وينظم هذا التكوين في شكل وحدات دراسية تحدد محاور كل واحدة منها والغلاف الزمني المخصص لها، وفق البرنامج الملحق بهذا القرار. ويشرف على كل وحدة دراسية منسق وفريق بيداغوجي من المؤطرين يختارون من بين مسؤولي الأمانة العامة للحكومة ومن أساتذة جامعيين ومسؤولين إداريين وخبراء وطنيين ودوليين.

المادة 3

ينصبّ التكوين التطبيقي الذي يتم بمصالح الأمانة العامة للحكومة، وتحت الإشراف المباشر لمسؤوليها، على دراسة حالات تطبيقية بهدف تمكين المعنيين بالأمر من المساهمة في إعداد ملفات قانونية وفي إعداد وصياغة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتحرير الاستشارات القانونية والمشاركة في أشغال اللجن المختصة بدراسة القضايا القانونية المعروضة على الأمانة العامة للحكومة، وكذا إعداد دراسات ومذكرات وتقارير وأبحاث قانونية.

المادة 4

تجرى التدريبات والزيارات الدراسية بالإدارات والمرافق العمومية وكذا ببعض المؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية. ويتعين على المعنيين بالأمر إعداد تقرير إثر كل تدريب أو زيارة دراسية.

المادة 5

يتم إنجاز برنامج التكوين وفق مناهج بيداغوجية حديثة تعتمد التناوب بين التكوين النظري والتكوين التطبيقي في إطار تفاعلي بهدف تنمية المهارات والقدرات القانونية لدى المستشارين القانونيين المتدربين وتأهيلهم للقيام بالمهام والأعمال التي سيكلفون بها.

المادة 6

يعتبر حضور المستشارين القانونيين المتدربين إجباريا في جميع أنشطة التكوين، وتتم مراقبة سلوكهم وأدائهم وتتبع مدى استيعابهم للمعارف وتقييم نشاطهم ومشاركتهم وما اكتسبوه من مؤهلات، بواسطة تقييمات دورية إما عن طريق اختبارات كتابية أو شفاهية، وإما عن طريق تكليفهم بدراسة حالات وإعداد ملفات قانونية محددة، وكذا عن طريق إعداد تقارير مكتوبة عن التدريبات والزيارات الدراسية التي يقومون بها.

المادة 7

يتم التكوين المذكور بالمعهد العالي للإدارة وتحدد كفاءات تنظيمه واختيار المؤطرين وبرامج التدريبات والزيارات الدراسية وإجراءات الدعم والمواكبة البيداغوجية، وكفاءات التتبع والتقييم بموجب اتفاق بين الأمانة العامة للحكومة والمعهد العالي للإدارة.

المادة 8

يتعين على كل مستشار قانوني متدرب أن يلتزم بقواعد الانضباط وحسن السلوك، أثناء فترة التكوين، تحت طائلة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها الموظفون المتمرنون بالإدارات العمومية.

المادة 9

تحدث لجنة للتتبع والتقييم بين الأمانة العامة للحكومة والمعهد العالي للإدارة، تسهر على تتبع تنفيذ الاتفاق المشار إليه في المادة 7 أعلاه، واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين جودة التكوين وتحقيق الأهداف المتوخاة منه.

ولهذه الغاية، تجتمع اللجنة المذكورة بكيفية دورية، وتنجز تقارير مرحلية للتقييم الدوري للتكوين، ترفعها إلى الأمين العام للحكومة.

المادة 10

يوضع دفتر شخصي للتقييم خاص بكل مستشار قانوني متدرب على حدة، تسجل فيه ملاحظات المؤطرين وحصيلة الأعمال والأنشطة الدراسية والبحثية التي أنجزها المستشار المتدرب. ويوضع الدفتر المذكور رهن إشارة لجنة التتبع و التقييم.

المادة 11

يختتم التكوين بامتحان للأهلية المهنية يجتازه المستشارون القانونيون المتدربون، ينظم لفائدتهم طبقاً لأحكام قرار الأمين العام للحكومة رقم 946.02 الصادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.

المادة 12

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التنفيذ ابتداء من 14 سبتمبر 2010

وحرر بالرباط في 5 شوال 1431 (14 سبتمبر 2010)

الإمضاء : إدريس الضحاك

ملحق قرار الأمين العام للحكومة رقم 2654.10 الصادر في 5 شوال 1431 (14 سبتمبر 2010)
بتحديد برنامج تكوين المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية وكيفية تنظيمه.

برنامج تكوين المستشارين القانونيين

التكوين النظري

الغلاف الزمني (بالساعات)	المحاور	الوحدة الدراسية	
8	الأنظمة القانونية الكبرى	تذكير عام بالمفاهيم الأساسية للقانون	1
4	القانون : أقسامه، مصادره، مبادئه العامة		
4	مبادئ القانون الخاص والقانون العام		
8	الأعمال القانونية	القانون الدستوري المغربي : التاريخ- المبادئ-المؤسسات	2
6	تاريخ القانون الدستوري المغربي		
9	الدستور المراجع لسنة 1996 : تقديم وتحليل		
12	المؤسسات الدستورية : اختصاصاتها ونظام عملها	قواعد اللغة العربية قواعد اللغة الفرنسية	3
9	السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية : الأسس الدستورية والاجتهاد القضائي الدستوري		
24	قواعد اللغة العربية		
24	قواعد اللغة الفرنسية	المصطلحات القانونية (العربية والفرنسية) اللغة الانجليزية أو الاسبانية	4
18	المصطلحات القانونية (العربية والفرنسية)		
66	اللغة الانجليزية أو الاسبانية		
18	تقنيات التواصل	علم تقنيات التشريع	4
6	تراتبية القواعد القانونية وتطبيقاتها		
8	النصوص القانونية: تصنيفها وهيكلتها		
24	تقنيات إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية	مبادئ القانون المدني مبادئ القانون الجنائي مبادئ قانون الأعمال	5
12	تقنيات التحرير القانوني		
14	المسطرة التشريعية والعمل البرلماني		
8	التجارب الأجنبية في مجال الصياغة القانونية	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة المدنية المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة الجنائية	5
8	مبادئ القانون المدني		
8	مبادئ القانون الجنائي		
8	مبادئ قانون الأعمال	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة المدنية المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة الجنائية	5
12	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة المدنية		
12	المفاهيم الأساسية في قانون المسطرة الجنائية		

6	تذكير بالمبادئ الدستورية في مجال المالية العمومية	القانون المالي والمراقبة على المالية العمومية	6
12	القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية		
12	تقنيات إعداد مشروع قانون المالية		
8	مبادئ المحاسبة العمومية		
12	النظام القانوني المتعلق بالصفقات العمومية		
12	الرقابة على المالية العمومية		
8	المؤسسات المالية الكبرى للدولة		
8	مسؤولية الآمرين بالصرف والمحاسبين		
4	تاريخ القانون العقاري المغربي	القانون العقاري المغربي : المفاهيم والمبادئ والمساطر	7
4	الأنظمة العقارية		
4	النظام القانوني الجديد للعقارات الحسبية		
4	نظام التحفيظ العقاري		
4	مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة		
4	الارتفاقات العقارية		
6	حقوق الإنسان بالمغرب : التاريخ والمؤسسات	المنظومة القانونية لحقوق الإنسان والحرريات العامة	8
6	الممارسة الاتفاقية المغربية في مجال حقوق الإنسان		
6	النصوص المتعلقة بالحرريات العامة		
8	تقنيات تنظيم العمل الحكومي	تنظيم الدولة والمرافق العامة الكبرى	9
8	التنظيم الإداري للقطاعات الوزارية		
12	الأمانة العامة للحكومة		
8	التنظيم القضائي للمملكة		
12	الجماعات المحلية : اختصاصاتها تنظيمها ونظام عملها		
12	المرافق العامة الكبرى وطرق تديرها (الجوانب القانونية)		
12	السلطات الإدارية الضبطية (بنك المغرب، الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلس القيم المنقولة)		
8	مبادئ القانون الدولي العام		
12	الآليات القانونية الدولية		
12	قانون المعاهدات (مقاربة نظرية وتطبيقية)		
6	مسطرة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني	القانون الدولي العام ومنظومة الأمم المتحدة	10
16	تقنيات تحرير الاتفاقيات الدولية		

8	اتفاقية الشراكة بين المغرب والاتحاد الأوروبي	التقارب القانوني بين المنظومة القانونية الوطنية والمنظومات القانونية الأوروبية	11
8	النظام القانوني للوضع المتقدم للمغرب		
18	المنظومة القانونية الأوروبية: التوجيهات الأوروبية الأنظمة الاتفاقيات التشريعات الأوروبية		
12	آليات التقارب القانوني		
8	القطاعات ذات الأولوية المعنية بالتقارب القانوني		
10	تقنيات البحث في المعلومات القانونية	تقنيات البحث والتجميع وتدوين النصوص القانونية	12
8	قواعد المعطيات القانونية (تقديم عام)		
12	تقنيات تجميع وتدوين النصوص القانونية	الدعم البيداغوجي، وتأطير الأبحاث والدراسات والتقارير	13
180	المواكبة البيداغوجية		
	تأطير وتتبع إنجاز الأبحاث والتقارير والدراسات		
	تأطير مذكرات نهاية التكوين		

التكوين التطبيقي والزيارات الدراسية

378	دراسة حالات تطبيقية، زيارات دراسية، المشاركة في إعداد وصياغة نصوص قانونية وفي أعمال اللجن، إعداد استشارات قانونية و مذكرات وتقارير وأبحاث، وتكوين في الاعلاميات	التكوين التطبيقي والزيارات الدراسية
-----	---	-------------------------------------

التكوين بالخارج

198	تدريب وزيارات دراسية بمؤسسات أجنبية	التكوين بالخارج
-----	-------------------------------------	-----------------

مرسوم رقم 2.09.680 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بتغيير وتتميم
المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام
الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط
ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس
2010).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات الفصول 7 و 10 و 12 و 12 المكرر من المرسوم المشار
إليه أعلاه رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) :

«الفصل 7. - يعين الأعوان المختصون :

« 1 - على إثر مباراة من بين :

« المترشحين المتوفرين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي ؛

« - المترشحين الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة «الفعالية في أحد المناصب
العمومية أو الخصوصية الممارس فيها» أحد تخصصات هذا السلك.

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختبار بعد التقييد في جدول «الترقي من بين
الطابعين المساعدين، طبقا لمقتضيات المرسوم «رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2
ديسمبر 2005)».

«الفصل 10. - يُعين أعوان الإشراف الرؤساء :

« 1 - على إثر مباراة تُفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم «التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا «للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) «بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعترف «بمعادلتها له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها «العمل» ؛

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختيار بعد التقييد في جدول «الترقي من بين أعوان الإشراف، طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر «رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).»

«الفصل 12. - يعين رؤساء المعامل :

« 1 - على إثر مباراة تُفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم «التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني «المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 «(9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه أو إحدى الشهادات المعترف «بمعادلتها له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها «العمل».

« 2 - على إثر امتحان للكفاءة المهنية وبالاختيار بعد التقييد في جدول «الترقي من بين أعوان الإشراف الرؤساء، طبقا لمقتضيات المرسوم «السالف الذكر رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 «(2 ديسمبر 2005).»

«الفصل 12 المكرر. - يُعين رؤساء المعامل الممتازون :

« 1 - على إثر مباراة تفتح في وجه حاملي شهادة الإجازة أو على «دبلوم معترف بمعادلته لها.

مرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و92 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات ولا سيما المادة 170 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي القعدة 1436 (10 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يطلق على لجنة الصفقات، الموضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة بموجب المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)، من الآن إسم «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية» ويشار إليها بعده «باللجنة الوطنية».

تخضع اللجنة الوطنية لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 2

في مدلول هذا المرسوم يقصد بما يلي :

- الطلبة العمومية :

• الصفقات العمومية كما هي معرفة في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

• عقود التدبير المفوض وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص كما هي معرفة وخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

- **متنافس** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقة من تقديمه.

الباب الثاني

مهام اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 3

تقوم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية طبقا للمادة 26 من هذا المرسوم، بمهام الاستشارة والمساعدة والدراسة وفحص كل مسألة تم عرضها عليها في مجال الطلبات العمومية، من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية وأي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام، ويشار إليها بعده «بالإدارات العمومية».

وتدرس كذلك الشكايات الواردة عليها من طرف كل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص يشارك في طلبية عمومية إما بصفة متنافس أو نائل الصفقة أو صاحب الصفقة.

وتقوم اللجنة الوطنية كذلك بتنسيق أعمال التكوين الأولى والمستمر في مجال الطلبات العمومية وتوحيد برامج التكوين لفائدة موظفي المصالح المكلفة بتدبير الطلبات العمومية بالإدارات العمومية.

المادة 4

تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 3 من هذا المرسوم، تقوم اللجنة الوطنية بما يلي :

- إعداد أو إبداء رأيها، حسب الحالة، في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالطلبات العمومية ؛

- إبداء رأيها، بطلب من الإدارات العمومية، في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق بتحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو تنفيذها أو وقف تنفيذها أو تسديد ثمنها ؛

- مساعدة مصالح الدولة، على المستوى القانوني، بناء على طلب منها، فيما يتعلق بإعداد الوثائق المتعلقة بالطلبات العمومية ؛

- إعداد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبات العمومية والسهر على تحيينها وتوحيد معاييرها ونشرها ؛

- إعداد مشاريع التوجيهات وعرضها على رئيس الحكومة لاتخاذ قرار في شأنها، قبل تعميمها على الإدارات العمومية. وتتضمن هذه التوجيهات التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال ؛

- اقتراح على رئيس الحكومة الإجراءات، كيفما كان نوعها، ولا سيما ذات الصبغة القانونية، التي تمكن من احترام مبادئ وقواعد الأخلاق والحكمة الجيدة في مجال الطلبات العمومية والمنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المشار إليها أعلاه، ولا سيما المبادئ التالية :

حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛

ضمان حقوق المتنافسين ؛

الشفافية في اختيارات الإدارة العمومية فيما يخص إسناد الطلبية العمومية.

المادة 5

تقوم اللجنة الوطنية، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 3 من هذا المرسوم، بما يلي :

- دراسة شكايات المتنافسين المتعلقة بإبرام طلبية عمومية ؛

- إبداء رأيها القانوني فيما يتعلق بالنزاعات بين أصحاب الطلبات العمومية والإدارات العمومية بشأن تطبيق النصوص المنظمة للطلبات المذكورة.

المادة 6

تسهر اللجنة الوطنية على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها في مجال الطلبات العمومية، وتساهم في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية بالنصوص المغيرة أو المتممة لها، وتدوينها والسهرة على تحيينها بكيفية مستمرة، وعلاوة على ذلك يمكنها إنجاز كل دراسة أو بحث يهدف إلى تقييم وضعية الطلبات العمومية وآفاقها.

الباب الثالث

تنظيم اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

المادة 7

تضم اللجنة الوطنية الأجهزة التالية :

- رئاسة اللجنة ؛

- الجهاز التداولي ؛

- الوحدات الإدارية والتقنية.

المادة 8

يتأسس اللجنة الوطنية شخصية معروفة بكفاءتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية، يتم تعيينها بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس الأشكال.

يساعد رئيس اللجنة الوطنية في أداء مهامه نائب للرئيس، يعينه الرئيس من بين أعضاء الجهاز التداولي.

يقوم نائب الرئيس مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

يتوفر الرئيس على كتابة خاصة.

المادة 9

يقوم رئيس اللجنة الوطنية بالمهام التالية :

- يسهر على حسن سير اللجنة وأجهزتها ؛

- يمثل اللجنة ويتلقى، بهذه الصفة، كل شكاية أو طلب رأي أو استشارة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يقوم بمبادرة منه أو بطلب من رئيس الحكومة أو بطلب من الجهاز التداولي، بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبات العمومية ؛

- يتأسس الجهاز التداولي للجنة ويحدد جدول أعمال اجتماعاته ويبلغه إلى الأعضاء؛

- يدبر الحالات التي قد تجعل أعضاء الجهاز التداولي في وضعية تنازع المصالح ؛
- يقترح المترشحين في مناصب المقرر العام ورؤساء الفروع المنصوص عليها في المادة 18 من هذا المرسوم ؛
- يبلغ آراء اللجنة ومقررات رئيس الحكومة المقترحة من طرف اللجنة إلى الإدارات العمومية وإلى المتنافسين المعنيين؛
- يعد التقرير السنوي لأنشطة اللجنة الوطنية، ويعرضه على رأي الجهاز التداولي قبل تقديمه إلى رئيس الحكومة ؛
- يسهر رئيس اللجنة الوطنية على نشر الآراء، والتقارير ذات الصبغة العامة، والدراسات والبحوث وتوجيهات اللجنة، ومقررات رئيس الحكومة المتعلقة بالطلبية العمومية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية. وذلك بأي وسيلة، ولا سيما بنشرها على الموقع الإلكتروني للجنة ؛
- يرم عقود أو اتفاقيات لها علاقة بالمهام المخولة للجنة الوطنية.

المادة 10

- يضم الجهاز التداولي للجنة، علاوة على الرئيس، اثني عشر (12) عضوا يتوزعون كما يلي :
- تسعة (9) أعضاء، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المعروفة بخبرتهم وكفاءتهم في المجال القانوني ومجال الطلبات العمومية، يعينون بمرسوم باقتراح من الأمين العام للحكومة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يعينون كذلك بمرسوم، من بين المهنيين، يتم اقتراحهم من طرف الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية، ينتمي كل واحد منهم إلى أحد القطاعات المهنية التالية :
- قطاع البناء والأشغال العمومية ؛
- قطاع التجارة ؛
- قطاع الهندسة والاستشارة.
- يحضر هؤلاء الأعضاء عندما تبت اللجنة في شكايات المتنافسين أو أصحاب الطلبات العمومية.
- يتم تعيين جميع الأعضاء السالف ذكرهم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الأشكال.

المادة 11

تفقد صفة عضو في الجهاز التداولي في الحالات التالية :

- الوفاة ؛
 - الاستقالة التي توجه إلى رئيس اللجنة الوطنية والمقبولة بصفة قانونية من طرف رئيس الحكومة ؛
 - مزاوله نشاط يتنافى مع صفة عضو في اللجنة الوطنية ؛
 - حدوث عجز بدني أو عقلي مستديم يمنع العضو المعني من مزاوله مهامه داخل اللجنة بصورة نهائية؛
 - الإغفاء بمرسوم في حالة غياب متكرر وغير مبرر يعاينه رئيس اللجنة.
- ويتعين في الحالات المذكورة أعلاه، تعيين خلف للعضو المعني، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً لما تبقى من مدة عضوية هذا الأخير وذلك وفق نفس الأشكال.

المادة 12

يقوم الجهاز التداولي للجنة بالمهام المخولة للجنة بموجب مقتضيات هذا المرسوم.

ولهذا الغرض، يصدر، حسب الحالة مقترحات مقررات وآراء، ويقدم تقارير وينجز دراسات وأبحاث.

غير أن الجهاز التداولي، فيما يخص دراسة شكايات المتنافسين، يبت في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكايات المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 34 من هذا المرسوم، ويعرض عند الاقتضاء على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات مقررات في هذا الشأن.

المادة 13

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل شخص مزاول لعمل أو متقاعد، أو خبير أو تقني للمشاركة، بصفة استشارية، في اجتماعات الجهاز التداولي قصد دراسة مسألة معينة.

المادة 14

يحدث الجهاز التداولي لديه لجاناً دائمة وبالخصوص لجنة تتكلف بالقضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أو لجاناً خاصة، قصد مساعدته في القيام بمهامه أو لدراسة مسائل معينة.

تفرد اللجنة الدائمة المتخصصة في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض بالمهام التالية:

- دراسة شكايات المتنافسين أو نائلي عقود أو أصحاب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض؛

- إبداء الآراء القانونية المتعلقة بالخلافات التي تنشأ بين المتنافسين نائلي عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعقود التدبير المفوض من جهة والإدارات العمومية من جهة أخرى، فيما يخص تطبيق التشريع والتنظيم الخاص بهذين الصنفين من العقود؛

- إبداء الرأي، حسب الحالة، بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- إبداء الرأي، تبعا لطلب الإدارات العمومية، حول كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري تتعلق بإعداد أو إبرام أو تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض؛

- الحرص على نشر الآراء المبدئية المتعلقة بالمسائل التي تحال على هذه اللجنة في مجال عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

يتأسس رئيس اللجنة الوطنية أو من ينوب عنه اللجنة الدائمة المختصة المذكورة وتضم هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء تعينهم اللجنة الوطنية من بين أعضائها، بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن وزارة الاقتصاد والمالية يعينهم رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتمارس اللجنة الاختصاصات المشار إليها وفق نفس المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الوطنية.

ويمكن للجان المذكورة أن تضم إليها كل خبير أو تقني ترى فائدة في مشاركته، وذلك بمقرر لرئيس اللجنة الوطنية.

المادة 15

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل شهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاته، ويبلغ جدول الأعمال المذكور والوثائق المتعلقة به إلى أعضاء الجهاز التداولي ثمانية (8) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، ما عدا في حالة الاستعجال.

لا يجوز للجهاز التداولي التداول بكيفية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، أجل الاجتماع لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يتداول الجهاز التداولي في جلسة مغلقة في كل المسائل التي تدرج ضمن اختصاصات اللجنة والمسجلة في جدول أعمال الجلسة.

ويبت في شأن القضايا المعروضة عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين، أو في حالة عدم الإجماع، بأغلبية الأصوات ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

يؤدي كل اجتماع للجهاز التداولي إلى إعداد محضر يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون والمقرر العام.

المادة 17

تكون آراء ومقررات الجهاز التداولي معللة ويجب تسجيلها وتحديد مرجعها وتوقيعها من قبل الرئيس باسم اللجنة.

المادة 18

تتوفر اللجنة الوطنية على أربع وحدات موضوعة تحت سلطة الرئيس، وهي كالتالي :

- وحدة الشكايات ؛
 - وحدة الاستشارات والدراسات ؛
 - وحدة المنظومة المعلوماتية ؛
 - وحدة التكوين والشؤون الإدارية.
- ويقوم المقرر العام بتنسيق أعمالها.

المادة 19

يعين المقرر العام للجنة الوطنية بمرسوم باقتراح من رئيس اللجنة من بين الشخصيات المعروفة بكفاءاتها وخبرتها في المجال القانوني والطلبات العمومية.

يحضر المقرر العام اجتماعات الجهاز التداولي بصوت استشاري ويعد محاضرها.

المادة 20

- يقوم المقرر العام بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية وتحت سلطته بالمهام التالية :
- دراسة شكايات المتنافسين في مجال الطلبات العمومية المعروضة عليه من طرف رئيس اللجنة ؛
 - فحص طلبات الاستشارة القانونية الواردة من الإدارات العمومية فيما يتعلق بتأويل وتطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالطلبات العمومية ؛
 - دراسة طلبات الآراء القانونية المتعلقة بصعوبات في تنفيذ الطلبات العمومية والمقدمة للجنة من طرف الإدارات العمومية ؛
 - دراسة طلبات الآراء القانونية الواردة من طرف أصحاب الطلبات العمومية في شأن خلاف لهم مع إدارة عمومية يتعلق بتطبيق النصوص التنظيمية السارية على الطلبات العمومية ؛
 - دراسة وفحص كل مسألة أخرى تدرج ضمن اختصاصات اللجنة، يعرضها عليه رئيس اللجنة ؛
 - تقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف بها، أمام الجهاز التداولي.

المادة 21

- تتولى وحدة الشكايات القيام بالمهام التالية :
- تلقي ودراسة الشكايات وطلبات الآراء الموجهة إلى اللجنة، على التوالي، من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية، والتأكد من شروط قبولها كما هي منصوص عليها في هذا المرسوم ؛
 - تحضير ملفات الشكايات وطلبات الآراء الواردة من طرف المتنافسين وأصحاب الطلبات العمومية وعرضها على رئيس اللجنة الوطنية والمقرر العام ؛
 - تحضير الوثائق الضرورية لدراسة الشكايات والمسائل المعهود بها إليها ووضعها رهن إشارة المقرر العام.

المادة 22

- تتولى وحدة الاستشارات والدراسات، طبقاً لتوجيهات رئيس اللجنة، القيام بالمهام التالية:
- تلقي ودراسة طلبات الآراء والاستشارات القانونية الموجهة إلى اللجنة من طرف الإدارات العمومية ؛

- تحضير مشاريع الآراء والاستشارات القانونية التي يكلفها الرئيس بها ؛
- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاص اللجنة ؛
- فحص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يعرض على رأي اللجنة من قبل رئيس الحكومة أو السلطات الحكومية المعنية حسب الحالة؛
- تحضير كل مشروع نص يهدف إلى إصلاح الإطار التنظيمي للطلبية العمومية ؛
- السهر على تدعيم النصوص السارية على الطلبيات العمومية وتحيينها ؛
- تحضير مشاريع توجيهات اللجنة المتعلقة بحسن تطبيق النصوص السارية على الطلبيات العمومية واحترام مساطر إبرام الطلبيات العمومية وتنفيذها والقواعد الأخلاقية وقواعد الشفافية والحكامة الجيدة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 23

- تتولى وحدة المنظومة المعلوماتية تصميم منظومة معلوماتية للجنة الوطنية ووضعها وصيانتها، ولهذه الغاية تقوم بالمهام التالية :
- السهر على تجريد المساطر المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية من الصفة المادية ؛
 - إعداد قواعد المعطيات المتعلقة بالطلبيات العمومية ووضعها رهن إشارة مختلف أجهزة اللجنة، والسهر على تحيينها ؛
 - تصميم موقع إلكتروني للجنة الوطنية ووضع وصيانتها يرمي على الخصوص إلى نشر كل المعلومات أو الوثائق القانونية المتعلقة بالطلبيات العمومية وأعمال اللجنة الوطنية ؛
 - وضع منظومة لليقظة القانونية تتعلق بالطلبيات العمومية موجهة إلى مختلف أجهزة اللجنة ؛
 - تدبير الموارد المعلوماتية للجنة.

المادة 24

- تتولى وحدة التكوين والشؤون الإدارية القيام بالمهام التالية :
- تحضير وتنسيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالنصوص التنظيمية في مجال الطلبيات العمومية والموجهة لمختلف المتدخلين في تدبير الطلبيات العمومية ؛
 - تحضير دلائل وكتب المساطر والوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبيات العمومية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل ؛
 - تدبير مراسلات اللجنة ؛

- مسك أرشيف اللجنة والسهر على المحافظة عليه ؛

- تدبير الشؤون الإدارية للجنة.

المادة 25

يعين رؤساء الوحدات مباشرة من طرف الأمين العام للحكومة، باقتراح من رئيس اللجنة، من بين الموظفين المتوفرة فيهم شروط التعيين في منصب رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

ويتولون، تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمهام الوحدات التي هم مسؤولون عنها ويحرصون

على حسن سيرها.

الباب الرابع

مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

المادة 26

علاوة على استشارة اللجنة مباشرة من طرف رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة في شأن

كل مسألة تندرج ضمن اختصاصاتها، يمكن استشارة اللجنة الوطنية بخصوص المسائل المنصوص عليها

في المادة 4 من هذا المرسوم من لدن :

- الوزراء المعنيين ؛

- المندوبين السامين والمندوب العام ؛

- الخازن العام للمملكة ؛

- رؤساء المجالس الإدارية و مديري المؤسسات العمومية ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الأخرى

الخاضعة للقانون العام ؛

- وزير الداخلية، بطلب من لجنة تتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المنصوص

عليها في المادة 145 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس

2013) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يجب إرفاق كل طلب رأي أو استشارة ببطاقة تقنية تعرض المسألة موضوع طلب الرأي أو الاستشارة وتتضمن جميع عناصر الإخبار الضرورية لدراسة المسألة المذكورة، وعند الاقتضاء، بكل مستند أو وثيقة تتوفر عليها الجهة المستشارة والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة، لتمكين اللجنة من إبداء رأيها عن علم بكل جوانب الموضوع.

المادة 28

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة المستشارة قصد تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة أمام أعضاء الجهاز التداولي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يطلب من الممثل المذكور الإدلاء للجهاز التداولي بكل وثيقة أخرى يعتبرها ضرورية لفحص المسألة المعروضة عليه.

ويمكن كذلك للرئيس أن يستدعي ممثلي الإدارات الأخرى ليقدموا للجهاز التداولي التوضيحات وعناصر الإخبار التي يتوفرون عليها والمتعلقة بالمسألة موضوع الاستشارة.

المادة 29

ييدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام.

الباب الخامس

مسطرة دراسة شكايات المتنافسين

المادة 30

يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، وفق المسطرة والكيفيات المحددة بعده في الحالات التالية :

- عندما يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام طلبية عمومية واردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لم يتم احترامها ؛

- إذا تبين له احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الطلبية العمومية ؛

- عندما ينازع في أسباب إقصاء عرضه ؛

- عندما لا يقتنع بالجواب المقدم إليه من طرف الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه.

إلا أنه لا يجوز قبول الشكايات المقدمة من طرف متنافس ليست له المصلحة في إبرام الطلبية العمومية المعنية، أو عضو في تجمع غير الوكيل أو أي متعاقد من الباطن محتمل.

المادة 31

تودع الشكايات مباشرة من طرف المتنافسين بمكاتب اللجنة الوطنية أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل، كما يمكن أن توجه إليه بطريقة إلكترونية.

يحدد قرار لرئيس الحكومة كيفية تقديم الشكايات والردود المتعلقة بها إلكترونياً.

يتعين على المتنافس أن يعرض في رسالته موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها.

وعليه كذلك أن يدلي، تدعيماً لشكايته، بكل مستندات الإثبات، وعناصر الإخبار والوثائق التي يتوفر عليها.

وعليه أن يصرح بأن المسألة التي يعرضها على اللجنة لم تكن موضوع طعن أمام المحاكم.

إذا رفع المتنافس قضيته أمام القضاء خلال مدة دراستها من طرف اللجنة، وجب عليه، تحت طائلة رفض شكايته، إخبار اللجنة المذكورة.

يجب توقيع الشكاية بصفة قانونية من طرف الشخص المؤهل للالتزام باسم المتنافس، وتقديمها ابتداء من تاريخ نشر إعلان الطلبية العمومية إلى غاية اليوم السابع بعد تعليق النتائج المتعلقة بها.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارية المعنية بشكاية المتنافسين ويطلب منها إفادتها بكل مستندات وعناصر الإخبار وكل الوثائق التي أدلى بها المتنافس وبالعناصر الإيجابية داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام مفتوحة تحسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية والملف المرفق بها.

المادة 32

تتم دراسة الشكايات من طرف أجهزة اللجنة المختصة طبقا لهذا المرسوم خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما مفتوحة ، ويسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الشكاية. ويجوز تمديد هذا الأجل لمدة خمسة عشر (15) يوما مفتوحة بمقرر لمعلل لرئيس اللجنة يبلغه إلى المعنيين.

يجوز لرئيس اللجنة، خلال مدة التمديد السالفة الذكر، أن يطلب، عند الاقتضاء، من المتنافس أو من الإدارة المعنية أو منهما معا، أن يقدمأ أمام الجهاز التداولي للجنة، كل معلومة تكميلية يعتبرها ضرورية لإبداء مقترح المقرر.

المادة 33

عندما يعتبر الجهاز التداولي أن التبريرات التي قدمها المتنافس غير مقنعة، واعتبارا لرد الإدارة المعنية، يخبر رئيس اللجنة الوطنية المتنافس بعدم قبول شكايته.

وعندما يعتبر الجهاز التداولي بناء على الحجج التي قدمها المتنافس أن شكايته مبنية على أسس صحيحة، يقوم رئيس اللجنة الوطنية بإشعار الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة إمكانية توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين إصدار مقترح المقرر في شأن المآل الواجب تخصيصه للشكاية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 32 من هذا المرسوم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن توقيف مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو إرجاء المصادقة عليها إلا بمقرر لرئيس الحكومة.

غير أنه، لا يعمل بالتوقيف أو بتأجيل المصادقة المطلوبة من طرف الجهاز التداولي إذا قررت الإدارة المعنية أنه من الضروري متابعة مسطرة إبرام الطلبية العمومية أو المصادقة عليها، وذلك إذا بررت ذلك اعتبارات استعجالية تدخل في إطار الصالح العام. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة المعنية توجيه رسالة إلى رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية تتضمن بوضوح الأسباب والمبررات التي حملته على اتخاذ هذا المقرر.

المادة 34

يمكن للجهاز التداولي، على إثر فحص الشكاية، وبعد الاستماع إلى تقرير المقرر العام للجنة، أن يقترح مقرا يقضي حسب الحالة بما يلي :

- إلغاء المسطرة عندما يتعلق الأمر بإخلاق جوهري يعيبها ؛
- تصحيح الإخلال بإجراء التغييرات الضرورية قصد حذف البنود أو الشروط التي تخالف واجبات إجراء المنافسة والإشهار ومتابعة المسطرة بعد ذلك وإذا كان للإدارة رأي مخالف، رفع الأمر لرئيس الحكومة لاتخاذ قرار بشأن ذلك.
- التصريح بعدم قبول الشكاية لعدم ارتكازها على أسس قانونية صحيحة.

المادة 35

يعرض رئيس اللجنة، على توقيع رئيس الحكومة، مقترحات المقررات التي أعدها الجهاز التداولي باسم اللجنة الوطنية والمتعلقة بشكايات المتنافسين.

تبلغ المقررات التي اتخذها رئيس الحكومة إلى الإدارات والمتنافسين المعنيين وكذا إلى الخازن العام للمملكة.

تنشر المقررات السالفة الذكر في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السادس

مسطرة دراسة طلبات الرأي المقدمة من طرف أصحاب الطلبات العمومية

المادة 36

يجوز لكل صاحب طلبية عمومية له خلاف يتعلق بتنفيذ الطلبية المذكورة مع إدارة عمومية ، أن يطلب رأي اللجنة الوطنية في شأن الخلاف المذكور.

المادة 37

تتم استشارة اللجنة الوطنية من طرف صاحب طلبية عمومية على أساس طلب رأي يعرض موضوع وأسباب الخلاف.

ويرفق، الطلب المذكور، بالمستندات التعاقدية للطلبية العمومية المعنية، والمراسلات الموجهة إلى الإدارة وعند الاقتضاء الأجوبة المتوصل بها وكل وثيقة أخرى متعلقة بالخلاف.

يتعين على صاحب الطلبية العمومية أن يوجه طلب الرأي إلى اللجنة الوطنية وفق نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 من هذا المرسوم وأن يخبر بذلك الإدارة المعنية.

يخبر رئيس اللجنة الوطنية الإدارة المعنية بلجوء صاحب الطلبية إلى استشارة اللجنة الوطنية.

المادة 38

تتم دراسة طلب الرأي الذي تقدم به صاحب الطلبية العمومية وفقا للمادة 32 من هذا المرسوم.

يبلغ رئيس اللجنة الرأي الذي اتخذته الجهاز التداولي إلى الإدارة العمومية المعنية وإلى الخازن العام للمملكة وكذا إلى صاحب الطلبية العمومية.

ينشر الرأي في الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية وفي بوابة الصفقات العمومية.

الباب السابع

مقتضيات متفرقة

المادة 39

يجب على أجهزة اللجنة المختصة إيقاف دراسة كل شكاية متنافس أو طلب رأي متعلق بخلاف، كان موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنه من طرف القضاء أو من طرف أية هيئة مراقبة أخرى.

يترتب على لجوء المتنافس أو صاحب الطلبية العمومية إلى القضاء توقيف مسطرة دراسة الشكاية أو طلب الرأي بخصوص خلاف من طرف اللجنة.

المادة 40

يمنح إلى رئيس اللجنة وإلى المقرر العام وإلى أعضاء الجهاز التداولي وإلى رؤساء الوحدات تعويض عن الوظيفة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بمرسوم.

كما تمنح للأشخاص المشار إليهم في المادة 13 من هذا المرسوم، والذين قدموا تقارير بشأن المسائل التي عهد بدراستها إليهم، أتعاب يحدد الرئيس مبلغها حسب أهمية وجودة التقارير المذكورة. ويحدد مرسوم الحد الأدنى والأقصى لهذه الأتعاب.

المادة 41

يستفيد رئيس اللجنة وأعضاء الجهاز التداولي والمقرر العام ورؤساء الوحدات الذين يقومون بمهام داخل المملكة المغربية أو خارجها لحساب اللجنة الوطنية من مصاريف التنقل يتم تحديد مبلغها وكيفيات منحها بمرسوم.

المادة 42

يلزم أعضاء اللجنة الوطنية وكل شخص دعي للمشاركة في أعمالها بكتمان السر المهني وبواجب التحفظ في كل ما يتعلق بالعناصر التي بلغت إلى علمهم.

المادة 43

يتعين على كل عضو من الجهاز التداولي وأي شخص آخر أن يمتنع عن المشاركة في اتخاذ مقرر أو في القيام بأي مهمة داخل اللجنة الوطنية، من شأنها أن تجعله في وضعية من وضعيات تنازع المصالح.

الباب الثامن مقتضيات ختامية

المادة 44

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكامه الطلبات المتعلقة بالأسلحة أو الذخيرة أو التجهيزات العسكرية أو التي تخص الأمن الوطني.

ينسخ المرسوم رقم 2.75.840 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بإصلاح لجنة الصفقات، غير أن مصطلح «لجنة الصفقات» الوارد في النصوص الجاري بها العمل يعوض بمصطلح «اللجنة الوطنية للطلبات العمومية».

المادة 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.

وزير الإقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.



الملحق رقم ٤



لائحة الظواهر الشريفة الفاضلة بالتعيين في مناصب عليا وبالمجال العسكري والديني
المنشورة بالجريدة الرسمية من 2015/1/1 إلى 2015/10/30

رقم جـ ر	رقم جـ ر	التاريخ جـ ر	العنوان
6398	24-09-2015	ظهير شريف رقم 1.15.80 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) يتعلق بالنظام الأساسي والنظام الأساسي الخاص بالعباط كتاب العبط وضباط الصف مستكني العبط وبسن أحكام خاصة	
6369	15-06-2015	ظهير شريف رقم 1.15.64 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتعيين أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية	
6369	15-06-2015	ظهير شريف رقم 1.15.63 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتعيين المدير العام للأمن الوطني	
6372	25-06-2015	ظهير شريف رقم 1.15.75 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يتعلق بإحداث مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة	
6372	25-06-2015	ظهير شريف رقم 1.15.71 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) يقضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين	
6363	25-05-2015	ظهير شريف رقم 1.15.54 صادر في 6 شعبان 1436 (25 ماي 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (13 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة	
6360	14-05-2015	ظهير شريف رقم 1.15.52 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمية والتدبير	
6340	05-03-2015	ظهير شريف رقم 1.15.03 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بتعيين السيد عبد اللطيف زغنون مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير	
6333	09-02-2015	ظهير شريف رقم 1.15.02 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتسميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجلس العلمية	
6330	29-01-2015	ظهير شريف رقم 1.14.196 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتعيين الأمين العام للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	
6328	22-01-2015	ظهير شريف رقم 1.15.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1436 (7 يناير 2015) بإعطاء السيد محمد والزين وزير الشباب والرياضة من مهامه	

الملحق رقم 3



الظواهر الشريفة الفاضية بنشر اتفاقيات دولية
من 2015/1/1 إلى 2015/10/30

رقم ج.ر	تاريخ ج.ر	العنوان
6384	06-08-2015	ظهير شريف رقم 1.09.10 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بنشر اتفاقية التعاون بشأن نظام عالمي للملاحة عبر الأقمار الاصطناعية (GNSS) للاستعمال المدني، الموقع بـ بروكسيل في (12 ديسمبر 2006) بين المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء والمملكة المغربية
6344	19-03-2015	ظهير شريف رقم 1.10.126 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، الموقع بالإسكندرية في (17 يونيو 1950) وتعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من المعاهدة الملذكورة، المعتمد في الدورة (16) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في (23 ماي 2005)
6344	19-03-2015	ظهير شريف رقم 1.09.295 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياسي الموقع ببرازيليا في (26 نوفمبر 2004) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية
6344	19-03-2015	ظهير شريف رقم 1.09.163 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بنشر اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت
6343	16-03-2015	ظهير شريف رقم 1.09.283 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بنشر الاتفاق الموقع بنينودلهي في (7 ديسمبر 2004) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند بشأن النقل الجوي
6340	05-03-2015	ظهير شريف رقم 1.14.184 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بنشر اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
6340	05-03-2015	ظهير شريف رقم 1.14.183 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بنشر بروتوكول التعاون المشترك في مجالات التنمية الاجتماعية الموقع بعمان في 9 شعبان 1422 (25 أكتوبر 2001) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
6340	05-03-2015	ظهير شريف رقم 1.09.143 صادر في 25 من ذي الحجة 1435 (20 أكتوبر 2014) بنشر اتفاق التعاون في مجال الشباب والرياضة الموقع بالدوحة في 18 من جمادى الأولى 1418 (20 سبتمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

19-02-2015	6336	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في (14 يونيو 2007) بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفاكيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل
19-02-2015	6336	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر الاتفاقية رقم 176 المتعلقة بالصحة والسلامة في المناجم، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثمانين للمعقدة بجنيف في (22 يونيو 1995)
19-02-2015	6336	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر الاتفاقية رقم 151 المتعلقة بحماية حق التنظيم وإجراءات تصديق شروط التشغيل في الوظيفة العمومية، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والستين للمعقدة بجنيف في (27 يونيو 1978)
29-01-2015	6330	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي الموقع بالرباط في (17 أبريل 2007) بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
29-01-2015	6330	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتربوي الموقع بفرسوفيا في (7 أبريل 2004) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية بولونيا
05-02-2015	6332	ظهير شريف رقم 1435 رمضان 10 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بستانقافورة في (29 أبريل 2005) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ستانقافورة
26-01-2015	6329	ظهير شريف رقم 1435 جمادى الأولى 4 جمادى الأولى 1435) صادر في 4 جمادى الأولى 1435) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في (9 يناير 2007) بين المملكة المغربية وجمهورية ستانقافورة لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضبابي في ميدان الضرائب على الدخل
01-01-2015	6322	ظهير شريف رقم 1.10.58 صادر في 4 جمادى الأولى 1435) صادر في 6 مارس 2014) بنشر اتفاقية الشغل البحري لعام 2006 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين للمعقدة بجنيف والمختتمه في (23 فبراير 2006)



الملحق رقم 4



القوانين الصادر الإذن بتنفيذه والمنشورة بالجريدة الرسمية
من 2015/1/1 إلى 2015/10/30

تاريخ ج.ر	رقم ج.ر	الغنوان
28-08-2015	6390-bis	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (29 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 78.12 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
27-08-2015	6390	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.14 المتعلق بتصفية ميراثية الستة المالية 2012
24-08-2015	6389	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي الحصري
24-08-2015	6389	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي بتنظيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري
24-08-2015	6389	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى
20-08-2015	6388	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين
20-08-2015	6388	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركون في الأبحاث الجيوسياسية
20-08-2015	6388	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 130.12 المتغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.15.107 صادر في 18 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1436 من شوال (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 12.15 بموجبه على الاتفاق الموقع بالبراط في (24 سبتمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مكتب وأشطة البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بالمغرب

17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 35.15 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني ومكافحة الإرهاب، الموقعة بالدار البيضاء في (17 مارس 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.121 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.15 الموافق بموجبه على الاتفاق حول المساعدة الإدارية الابتدائية في المجال الجمركي، الموقع بمراكش في (20 يناير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.118 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.15 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون في المجال الأمني، الموقع بمراكش في (20 يناير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.117 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 17.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية في ميدان تسليم المجرمين الموقعة بمراكش في (20 يناير 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.116 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 08.15 الموافق بموجبه على اتفاق الملق بالموقع بالرباط في (24 نوفمبر 2014) بين حكومة المملكة المغربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.115 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 05.15 الموافق بموجبه على اتفاقية ميناماتا بشأن الرئيق، الموقعة في (10 أكتوبر 2013) خلال المؤتمر الدبلوماسي المعقد بكوماموطو (اليابان) من 7 إلى (11 أكتوبر 2013)
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.114 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 37.15 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالموقع بالرباط في (18 أبريل 2008) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في (6 فبراير 2015)
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.113 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 126.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في (16 ديسمبر 1966)
17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1.15.112 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.12 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في (6 أكتوبر 1999) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.104 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 93.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بنينويوك في (25 سبتمبر 2013) بين المملكة المغربية وجمهورية إستونيا لتجنب الازواج الضريبي ومع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.102 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 107.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص القيادة (السوق) المغربية والسعودية، الموقع بمراكش في 11 من جمادى الأولى 1435 (13 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.101 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 94.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في (21 ماي 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الطائفة الفرنسية لبلجيكا (فيدرالية والوني - بروكسيل) حول الوضعية القانونية للمؤسسات المدرسية البلجيكية التي تطبق البرنامج التعليمي لفيدرالية والوني - بروكسيل بالمغرب
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.100 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 22.14 الموافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجالات الوظيفة العمومية (الخدمة المدنية) وتحديث الإدارة، الموقعة بالرباط في فاتح صفر 1435 (5 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة البحرين
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.103 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 53.14 الموافق بموجبه على الاتفاقية حول نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بالرباط في (فاتح أبريل 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.99 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 66.14 الموافق بموجبه على الاتفاق الإجمالي لاتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام القضائية وتسليم المحرمين الموقعة بروما في (12 فبراير 1971) بين المملكة المغربية والجمهورية الإيطالية، الموقع بالرباط في (فاتح أبريل 2014)
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.98 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 76.14 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية، الموقعة بالرباط في (19 فبراير 2014) بين المملكة المغربية واليوسنة والهولند
17-08-2015	6387	ظهر شريف رقم 1.15.97 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.14 الموافق بموجبه على الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، المعتمد من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته السادسة والثلاثين المعقمة بروما من 18 إلى (23 نوفمبر 2009)

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

17-08-2015	6387	ظهير شريف رقم 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 43.15 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمهونة الانتخابات
06-08-2015	6384	ظهير شريف رقم 1.15.105 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة
06-08-2015	6384	ظهير شريف رقم 1.15.87 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل
04-08-2015	6383-bis	ظهير شريف رقم 1.15.91 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.15 المتعلق بالعرف المهنية
04-08-2015	6383-bis	ظهير شريف رقم 1.15.95 صادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لعرف التجارة والصناعة والخدمات
04-08-2015	6383-bis	ظهير شريف رقم 1.15.94 صادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 61.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لعرف الصناعة التقليدية
04-08-2015	6383-bis	ظهير شريف رقم 1.15.93 صادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للعرف الفلاحية
04-08-2015	6383-bis	ظهير شريف رقم 1.15.92 صادر في 17 من شوال 1436 (3 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 59.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 4.97 المتعلق بالنظام الأساسي لعرف الصيد البحري
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.76 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 33.13 المتعلق بالناجم
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.90 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.89 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.88 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

23-07-2015	6380	ظهير شريف رقم 1436 (2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات
20-07-2015	6379	ظهير شريف رقم 1.15.78 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 77.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب
20-07-2015	6379	ظهير شريف رقم 1.15.77 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 54.14 القاضي بتغيير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والمعادن 5 من القانون رقم 40.09 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب
02-07-2015	6374	ظهير شريف رقم 1.15.67 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة
02-07-2015	6374	ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالقلاع
02-07-2015	6374	ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
18-06-2015	6370	ظهير شريف رقم 1.15.62 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130.13 المالي
01-06-2015	6365	ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب
11-06-2015	6368	ظهير شريف رقم 1.15.61 صادر في 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 12.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور وإصدار وتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1.15.60 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 49.14 الموافق بوجبه على اتفاقية التعاون في مجال محاربة الجريمة المنظمة والإرهاب، الموقعة ببروكسيل في (18 فبراير 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة بلجيكا
04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1.15.59 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.14 الموافق بوجبه على الاتفاق في ميدان التعاون العسكري الموقع بتاورمينا في (10 فبراير 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإيطالية
04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1.15.58 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 65.14 الموافق بوجبه على ملكة تفاعهم للتعاون الأمني و التنسيق الموقعة بمراكش في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بين وزراتي الداخلية بالمملكة المغربية و مملكة البحرين

04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1436/20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 45.14 الموافق لهججه على اتفاقية التعاون في المجال الأمني الموقعة بالرباط في (11 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر
04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1436/20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 41.14 الموافق لهججه على الاتفاق الموقع بالرباط في (16 سبتمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن نظام قوتيهما والاعم المتبادل
04-06-2015	6366	ظهير شريف رقم 1436/20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 40.14 الموافق لهججه على الاتفاق الموقع بالرباط في (21 ماي 2013) بين المملكة المغربية ومملكة الأراضي المنخفضة بشأن نظام قوتيهما
02-04-2015	6348	ظهير شريف رقم 1436/12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 62.14 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 159.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات المتوعدة للمقاولين وأراملهم وفروعهم وأصولهم
02-04-2015	6348	ظهير شريف رقم 1436/12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 85.14 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 1435/5 ذي القعدة 1435 (فاتح سبتمبر 2014) بتتسيم القانون رقم 012.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة لهججه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعاون الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المتخرون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة لهججه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المتخرون في النظام الجماعي لمطح التقاعد
02-04-2015	6348	ظهير شريف رقم 1436/12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 69.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.97 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي
02-04-2015	6348	ظهير شريف رقم 1436/19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها
19-03-2015	6344	ظهير شريف رقم 1436/19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 10.15 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته
19-03-2015	6344	ظهير شريف رقم 1436/19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 09.15 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
16-03-2015	6343	ظهير شريف رقم 1436/29 من ربيع الآخر 1436) بتنفيذ القانون رقم 42.14 بوافق لهججه على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة ببروكسيل في (18 فبراير 2014) بين المملكة المغربية ومملكة بلجيكا

16-03-2015	6343	ظهر شريف رقم 1.15.22 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 55.14 الموافق لهوجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاق الموقع بأبيدجان في (19 مارس 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وصيانة الاستثمارات على وجه التبادل، الموقع بأبيدجان في (25 فبراير 2014)
16-03-2015	6343	ظهر شريف رقم 1.15.19 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 37.14 الموافق لهوجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بليبرفيل في (7 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.27 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 101.14 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون بتعديل تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الصاملين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.26 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 63.14 المتعلق بالامتلاكات والموجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.07 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 18.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.05 المتعلق بتهيئات التوظيف الجماعي للأسعمال
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.06 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المفاوض الذاتي
12-03-2015	6342	ظهر شريف رقم 1.15.05 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.24 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 58.14 الموافق لهوجبه على اتفاق التعاون في ميدان الملاحة التجارية الموقع بكوناكري في (3 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.23 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 56.14 الموافق لهوجبه على الاتفاق الأطار للتعاون الصناعي والتجاري، الموقع بكوناكري في (3 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.21 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 52.14 الموافق لهوجبه على الاتفاقية الموقعة بكوناكري في (3 مارس 2014) بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا لتجنب الاندواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.18 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 24.14 للموافق بموجبه على معاهدة مراكش لتيسير انفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقلي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة الماطبوعات، المعتمدة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي للمعقد بمراكش من (17 إلى 28 يونيو 2013)
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.17 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 16.14 للموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بواشنطن في (21 نوفمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة بين إدارتي الضمارك بالدولتين
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.14 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 84.14 للموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن التعاون العسكري الموقعة بالرباط في (2 ماي 2006) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 68.14 للموافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببروكسيل في (فاتح أبريل 2014) بين حكومة المملكة المغربية ومجلس أوروبا بخصوص مكتب مجلس أوروبا بالمغرب ووضعيته القانونية
09-03-2015	6341	ظهر شريف رقم 1.15.09 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 23.14 للموافق بموجبه على اتفاقية تنظيم نقل البضائع عبر الطرق البرية بين الدول العربية، المعتمدة بالفاخرة في 19 من شوال 1433 (5 سبتمبر 2012)
05-03-2015	6340	ظهر شريف رقم 1.15.20 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 48.14 للموافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الصوتية الموقع بياصا في (20 فبراير 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي
05-03-2015	6340	ظهر شريف رقم 1.15.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 43.14 للموافق بموجبه على الاتفاق الموقع بياصا في (20 فبراير 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات
05-03-2015	6340	ظهر شريف رقم 1.15.10 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 34.14 للموافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بياصا في (20 فبراير 2014) بين المملكة المغربية وجمهورية مالي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل
05-03-2015	6340	ظهر شريف رقم 1.15.11 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 35.14 للموافق بموجبه على اتفاقية النقل الجوي الموقعة بالرباط في (11 مارس 2014) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر

05-03-2015	6340	ظهير شريف رقم 1.15.08 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 21.14 الموافق لهوجبه على الاتفاقية الموقعة بمراكش في (27 ديسمبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل
26-02-2015	6338	ظهير شريف رقم 1.15.04 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية
05-02-2015	6332	ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للتهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -
05-02-2015	6332	ظهير شريف رقم 1.14.194 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011
22-01-2015	6328	ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
22-01-2015	6328	ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها
22-01-2015	6328	ظهير شريف رقم 1.14.192 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
01-01-2015	6322	ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري

الملحق رقم 5



المراسيم المنشورة بالجريدة الرسمية من 2015/1/1 إلى 2015/10/22

تاريخ جـر	رقم جـر	العنوان
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.708 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أولاد الطيب بعمالة فاس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.707 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تجعدال وحيزه من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.659 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإخراج خمس قطع أرضية تابعة للملك العمومي السسكي بمحطة القطار الرباط - أكداال والمأصلة من الرسم العقاري عدد 103756/03 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.464 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع للجماعة الصخرية لبوجدور بشاوية بوجدور ما بين B1 إلى الوند رقم B39bis بإقليم بوجدور
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.690 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع ثانوية مولاي بوشعيب بمدينة أزموور بإقليم الجديدة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.678 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدخل طريقي يربط بين الطريق الوطنية رقم: 16 والمركب المينائي الجديد الناظور غرب المتوسط بالجماعة القروية اعرازن وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور
22-10-2015	6406	مرسوم رقم 2.15.675 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المعديات ببلدية تارودانت بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
19-10-2015	6405	مرسوم رقم 2.15.694 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بتطبيق مقتضيات المادتين 4 و 6 من القانون رقم 63.14 المتعلق بالملكيات والوجودات المنشأة بالخارج من لدن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الضابطة إلى المغرب
19-10-2015	6405	مرسوم رقم 2.15.821 صادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة

15-10-2015	6404	مرسوم رقم 2.15.800 صادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.13.216 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين أمر بالمرفق ونائب عنه
15-10-2015	6404	مرسوم رقم 2.15.810 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته
15-10-2015	6404	مرسوم رقم 2.15.569 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بإحداث اللجنة الوزارية للتشغيل
15-10-2015	6404	مرسوم رقم 2.15.559 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بشأن تفويض السلط إلى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية
15-10-2015	6404	مرسوم رقم 2.15.556 صادر في 21 من ذي الحجة 1436 (5 أكتوبر 2015) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقرها ودوائرها المختصة
12-10-2015	6403	مرسوم رقم 2.15.700 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بالإذن للشركة الطبية المعدنية لصامة مولاي يعقوب « SOTHERMY » بإحداث شركة تابعة تسمى « Compagnie Thermo-Médicale de Myr Yacoub SA »
08-10-2015	6402	مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية
08-10-2015	6402	مرسوم رقم 2.15.563 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الستين للاستقلال
08-10-2015	6402	مرسوم رقم 2.15.562 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى الأربعين للمسيبة الخضراء
08-10-2015	6402	مرسوم رقم 2.15.561 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطع نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم ومن الفضة من فئة 250 درهم تخليدا للذكرى السادسة عشرة لترح جلالته الملك محمد السادس على العرش
08-10-2015	6402	مرسوم رقم 2.15.560 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على مقرر بنك المغرب المتعلق بترويج قطعة نقدية من الذهب من فئة 1000 درهم تخليدا للذكرى الثانية والخمسين ليلا جلالته الملك محمد السادس
05-10-2015	6401	مرسوم رقم 2.15.658 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين توظيف وواد لكرع التابع للجماعة القروية حريفة، الممتد ما بين الواد رقم (B1) والواد رقم (B107) بإقليم بوجدور

05-10-2015	6401	مرسوم رقم 2.15.654 صادر في 8 ذي الحجة 1436 (22 سبتمبر 2015) بالإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدى للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والعميرة بين نك 7.000 و 2.659 ونينج ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة مراكش
05-10-2015	6401	مرسوم رقم 2.15.309 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.00.790 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1421 (5 سبتمبر 2000) بتحديد قطاعي الري الحجرى 2 والريات 1 بالنادرة السقوية للحوز الأوسط بإقليم الحوز الجارية عليهما أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمائة قانون للاستثمارات الفلاحية
01-10-2015	6400	مرسوم رقم 2.14.728 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2690 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد هوجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك كما تم تميمه وتغييره
01-10-2015	6400	مرسوم رقم 2.14.727 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد هوجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، كما وقع تغييره وتتميمه
28-09-2015	6399	مرسوم رقم 2.15.545 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) يأذن بتغيير تخصيص جزء من القطعة المعلن عليها في المرسوم رقم 2.97.777 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1418 (9 أكتوبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجامعة جماعة أولاد ستوت القروية بإقليم الناظور ونينج ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض وذلك قصد إحداث مقبرة
28-09-2015	6399	مرسوم رقم 2.15.716 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإدارى للمملكة
28-09-2015	6399	مرسوم رقم 2.14.867 صادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) يتعلق باللجنة الوطنية لطلبيات العمومية
24-09-2015	6398	مرسوم رقم 2.15.394 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
24-09-2015	6398	مرسوم رقم 2.15.609 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بتغيير دفتر تصمات شركة « SpaceCom » المرفق بالمرسوم رقم 2.00.811 الصادر في 6 ذي القعدة 1421 (31 يناير 2001)

24-09-2015	6398	Cinecom SA « بتغيير دفتر تصملات شركة » (11 سبتمبر 2015) بتغيير دفتر تصملات شركة « Cinecom SA » (31 يناير 2001)
24-09-2015	6398	Gulfat Maghreb « بتغيير دفتر تصملات شركة » (11 سبتمبر 2015) بتغيير دفتر تصملات شركة « Gulfat Maghreb » (31 يناير 2001)
24-09-2015	6398	مرسوم رقم 2.15.696 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ (28 يوليو 2015) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وثني عشر مليون دولار أمريكي (50,000,000 \$)، للمساهمة في برنامج الخاص لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بمبلغ خمسين مليون دولار أمريكي (50,000,000 \$)، للمساهمة في برنامج تمويل وضمان مشروعات ومبشرات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في المملكة المغربية
24-09-2015	6398	مرسوم رقم 2.15.673 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ (28 يوليو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وثني عشر مليون وخصمائة ألف دولار أمريكي (PACEM) لتمويل برنامج دعم تنافسية الاقتصاد المغربي
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.687 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز إغوربة بجماعة تانوعة بإقليم بني ملال والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.686 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز أهل سوس بجماعة برادية بإقليم الفقيه بن صالح والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.667 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز آيت نعمان الطاجب والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.666 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مدينة جرسيف وجيز من المنطقة المحيطة بها بإقليم جرسيف والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.685 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز جماعة بني فراسن بإقليم تازة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.664 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز جماعة امسيلة بإقليم حازة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.665 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التخصيم والنظام المتعلق به
21-09-2015	6397	الوضوعين لتهيئة مركز جماعة بئر طلم بإقليم صفرو والإعلان أن في ذلك منفعة عامة

21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.663 صادر في 26 من ذي القعدة 1436 (11 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام الملحق به للموضوعين لتهيئة مركز صهباية بجماعة سيدي يوسف بن أحمد بإقليم صفرو والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.548 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بإخراج من الملك العام المالي ونضم إلى الملك الخاص للدولة مقطع من ساقية تاكرمت بإقليم بني ملال
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.585 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة أكادير بالماء الشروب انطلاقا من سد مولاي عبد الله بجماعة تامري بعمالة أكادير - إداوتنان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.586 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من واد أم الربيع وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
21-09-2015	6397	مرسوم رقم 2.15.440 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين مراكش والصويرة بين ن.ك 0.000 و ن.ك 2,659 بالجماعة الضريبة مراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مراكش
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.598 صادر في 2 ذي القعدة 1436 (16 سبتمبر 2015) بالموافقة على التصميم والنظام الملحق به للموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة بمكناس ومناطق الارتفاقات بعمالة مكناس والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.610 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتحديد المنفعة العامة قصد تهيئة الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيما والصسيمة بأقاليم تازة والصسيمة والديرشوش
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.558 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك المسلك العمومي الذي يخترق الرسم العقاري عدد 04/180374 من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الصويز
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.629 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بسبخة تازة التابع للجماعة القروية أغفنيير بإقليم طرfaية
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.612 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري للمدار الصخري لمدينة طرفاية بإقليم طرفاية

17-09-2015	6396	مارة « ماري العمومي بتحديد الملك العمومي البصري »
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.572 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بالصفة سيدي الهاشمي البيراوي « التابع للجماعة القروية بمنصور بقرية بمنصور بإقليم القنيطرة
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.546 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري بالصفة اليسرى لنهر سبو التابع للجماعة الحضرية مهدية بإشوية مهدية من الوند رقم B1 إلى الوند رقم B9 بإقليم القنيطرة
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.526 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبة
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.525 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقا بولاية جهة دكالة - عبة
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.656 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد اد بوعشرة بإقليم سيدي إفني وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.655 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعادة إيواء قاطني الدور الأبلية للسقوط بدوار « لندا » جماعة القباب القروية بإقليم خنيفرة، وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.630 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإجاز مركز تسليم كهربائي رابع 225/20 كيلو فولط بجماعة فاس الصغرى بعمالة فاس من طرف الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بفساط وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.626 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإجاز سد لإبلان بإقليم الرحامنة وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.618 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعليق سد سيدي محمد بن عبد الله على واد أي رقرق بإقليم الضممسات وبنزاع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.587 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وأسفي بالجماعة القروية مول البركي (مقطع إقليم أسفي) وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.584 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المنطقة الصناعية بمدينة القنيطرة بالماء الصالح للشرب بالجماعة القروية عامر السفلية بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.583 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث محطات لفض مياه الصرف الصحي بحي ترقاغ وحي شعالة بمدينة الناظور بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.571 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة تصفية المياه المستعملة بجماعة أولاد عباد الضمرية بإقليم بني ملال وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.570 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية أبو بكر الرازي بالجماعة الضمرية لصفرو بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.536 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية محمد الخامس بمدينة كلميم بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.534 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بوعلالة بجماعة متوج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.531 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الجعافرة بجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.530 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث قرية للصناع للتقليد بين بلدية مرسيل بجماعة المضيقي - الفينديق وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.441 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز رئيسي لتزويد مدينة الفينديق بالطاقة الكهروإتية بجماعة الفينديق الضمرية بجماعة المضيقي - الفينديق من طرف شركة المياه والكهرباء للشمال « امانديس » وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-09-2015	6396	مرسوم رقم 2.15.259 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) يقضي بإحداث لجنة وطنية ولجان محلية لتسهيل النقل الجوي

14-09-2015	6395	مرسوم رقم 2.15.404 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) يقضي بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الجديدة وآسفي في صنف الطرق السيارة
14-09-2015	6395	مرسوم رقم 2.15.657 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإيجاري الأساسي عن المرض الخاص بالطلبة
14-09-2015	6395	مرسوم رقم 2.15.619 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MA-8507-مبلغ 100.000.000 دولار أمريكي، المبرم بتاريخ (2 يوليو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإقضاء والتعمير بخصوص برنامج تصنيح الصحة الأولية بالمناطق القروية
14-09-2015	6395	مرسوم رقم 2.13.65 صادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.183 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للترقية والعلوم والثقافة
07-09-2015	6393	مرسوم رقم 2.15.593 صادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق بالموضوعين لتهيئة الجماعة الصخرية لنيط ميل إقليم مديونة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-09-2015	6393	مرسوم رقم 2.15.592 صادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مقاطعة الصي المحمدي بالجماعة الصخرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
31-08-2015	6391	مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
27-08-2015	6390	مرسوم رقم 2.15.547 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) تخرج بموجبه من الملك العام المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية تدعى « عزوزية » تخترق الملك المسمى « ملاين » موضوع الرسم العقاري رقم T1730/M بعمالة مراكش
27-08-2015	6390	مرسوم رقم 2.15.527 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم 4 الرابطة بين القنيطرة وسيدي قاسم (شطر القنيطرة - سيدي يحيى) من ن.ك 0+000 إلى ن.ك 16+570 بإقليم القنيطرة
27-08-2015	6390	مرسوم رقم 2.15.393 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الصخرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة و بالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

27-08-2015	6390	برسوم رقم 2.15.628 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة محمد الرقطوني للثقافة والأبحاث » الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة
27-08-2015	6390	برسوم رقم 2.15.601 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتغيير البرسوم رقم 2.12.78 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1433 (13 مارس 2012) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة المكتب الشريف للفوسفاط » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة
24-08-2015	6389	برسوم رقم 2.14.667 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يتعلق بتسليم بذلة العمل للفائدة بعض الموظفين والأعيان التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية
24-08-2015	6389	برسوم رقم 2.15.505 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتغيير وتنميش البرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالأسس والخصائص الجامعية
20-08-2015	6388	برسوم رقم 2.15.602 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) قصد الاحتفاظ لفائدة « المؤسسة الأخوية للدرك الملكي » بصفة المنفعة العامة المخلوة للجمعية الأخوية للدرك الملكي
20-08-2015	6388	برسوم رقم 2.15.574 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ (2 يوليو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإشياء والتعمير، بصفته وكالة تنفيذية لصندوق التكنولوجيا لصندوق ضمان قرض هبلخ ثلاثة وعشرون مليون وتسع مائة وخمسون ألف دولار أمريكي « ONIEB » لتمويل مشروع الطاقة النظيفة والنجاعة الطاقية للملكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب « ONIEB » لتمويل مشروع الطاقة النظيفة والنجاعة الطاقية
20-08-2015	6388	برسوم رقم 2.15.573 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ (2 يوليو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإشياء والتعمير، قصد ضمان قرض هبلخ مائة وخمسة وعشرون مليون دولار أمريكي (125 مليون دولار أمريكي) منحته البنك المركزي للملكور الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتمويل مشروع الطاقة النظيفة والنجاعة الطاقية
20-08-2015	6388	برسوم رقم 2.15.515 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بإلغاء البرسوم رقم 2.12.354 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ (7 ديسمبر 2011) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإشياء والتعمير قصد ضمان قرض هبلخ مائة وعشرون مليون وتسعمائة ألف أورو (110.900.000 أورو) وأربعين مليون دولار أمريكي (40.000.000 دولار أمريكي) منحته البنك المركزي للملكور للشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » « Moroccan Agency for Solar Energy » لتمويل مشروع محطة الطاقة الشمسية لورزازات

20-08-2015	6388	مرسوم رقم 2.14.841 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) يتعلق بالاذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق
20-08-2015	6388	مرسوم رقم 2.14.562 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخططات الصحية والخططات الصحية لعرض العلاجات
17-08-2015	6387	مرسوم رقم 2.15.553 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء مقاطع من الطريق الإقليمية رقم 2300 (الطريق الثلاثية رقم 6501 سابقا) الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 301 وأسفي من ن.ك 000+0 إلى ن.ك 072+0 ومن ن.ك 001+18 إلى ن.ك 032+26 ومن ن.ك 004+18 إلى ن.ك 036+26 ومن ن.ك 543+31 إلى ن.ك 558+31 ومن ن.ك 007+32 إلى ن.ك 042+33 ومن ن.ك 059+38 إلى ن.ك 571+39 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفي
17-08-2015	6387	مرسوم رقم 2.15.552 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بالجماعة القروية دار سي عيسى (مقطع إقليم آسفي) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
17-08-2015	6387	مرسوم رقم 2.15.397 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة دردارة) وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء إعدادية بالجماعة القروية الدردارة بإقليم شفشاون
17-08-2015	6387	مرسوم رقم 2.15.113 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحيّة بعضها إلى بعض بالقطاع السقوي واد الطين التابعة لعمود الجماعين القرويين مولاي عبد القادر وبنبي وال بدائرة تلال الغرب بإقليم سيدي قاسم
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.431 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين جنوب المدار الحضري لطرفاية وأمكرو التاج للجماعة القروية الطاح بإقليم طرفاية
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.430 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين أخفسير والواد الواعر التاج للجماعة القروية أفنير بإقليم طرفاية
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.417 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بالاذن بإحياء أرض تابعة للجماعة السلاية الصلبة الشمالية المستغلة من طرف السيد الصحر ادريس والواقعة بإقليم القنيطرة

10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.414 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتى (منطقة استخراج مواد البناء - 2 -) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.183 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد قائمة قائمة الجامعات والمؤسسات التي تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة في مجال تطوير التعليم والتكوين والبحث العلمي
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.159 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتسميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.13 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمخج إعانات مالية لقدماء المقاتولين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم
10-08-2015	6385	مرسوم رقم 2.15.38 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للتربيد والمواصلات
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.329 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتتميم المرسوم رقم 2.14.758 بتاريخ 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.606 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد بعض المقتضيات الانتقالية بشأن لوائح الانتظار المتعلقة بمباريات التوظيف المنظمة إلى غاية (31 ديسمبر 2015)
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.13.436 صادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 38 المكرر من الطهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بنقل الموظفين المتضمن إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.537 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدى بوهرية بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.524 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لفركلة السفلى بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.522 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لأكدز وجنء من المناطق المحظطة بها بإقليم زاكورة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.520 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الصيبح بالجماعة القروية للمحاصرة بإقليم القنيطرة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة

13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.519 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز العنابسة بالجماعة القروية للمناصرة بإقليم القنيطرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
13-08-2015	6386	مرسوم رقم 2.15.460 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) يقضي بتجديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد منطقة المصح المالك وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بليوط بجماعة الدار البيضاء الحضرية، بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لتسرع الملكية
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.14.851 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يتعلق بمركز التدريب للمصالح الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.521 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لحد الغربية بعمالة طنجة- أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.392 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة ابن حريير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم الرحامنة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.371 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لتيفروين بإقليم الحسيمة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.370 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز بوقلال بالجماعة القروية لمكناسة الشرفية بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.331 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة قطاع أغروض بالجماعة القروية لتامري بعمالة أكادير - اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.455 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تيداس بإقليم الخميسات
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.416 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كدية تاملوت بإقليمي أزيلال وقلعة السراغنة وينزع ملكية الططح الأرضية اللازمة لهذا الغرض
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.399 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتجديد الملك العام البحري بساحل الجماعة القروية مولاي بوسلهام المركز التابع لولاية ميمونة بإقليم القنيطرة
06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.386 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتجديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (القنطر العائلي) بقيادة مير اللفت بدائرة إفني بإقليم سيدي إفني

06-08-2015	6384	مرسوم رقم 2.15.382 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد الملك العمومي البحري التابع لجماعة مير اللفت (الشطر الأول) بقيادة مير اللفت بدائرة إقني بإقليم سيدي إقني
03-08-2015	6383	مرسوم رقم 2.15.456 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإلاذن لشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR) وبالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة « Capmezzanine II »
03-08-2015	6383	مرسوم رقم 2.15.438 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإلاذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة تسمى « OCP India Services Private Limited » تابعة لشركة « OCP International »
03-08-2015	6383	مرسوم رقم 2.15.437 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يؤذن هوجبه الوكالة المغربية للطاقة الشمسية « Masen » بالمساهمة، عبر الشركة التابعة لها « Masen Capital » في رأسمال شركات المساهمة المحدثة في إطار المشاريع « NOORo III و NOORo II »
03-08-2015	6383	مرسوم رقم 2.15.419 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8473-MA مبالغ مائتي مليون دولار (200.000.000 دولار)، المبرم بتاريخ (18 ماي 2015) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بخصوص القرض الخاني لسياسات التنمية المتعلق ببرنامج تعزيز التنافسية الاقتصادية
30-07-2015	6382	مرسوم رقم 2.15.614 صادر في 12 من شوال 1436 (29 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.504 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للتأجير من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق المئوثة له سابقا بولاية الجهة الشرقية
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.459 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يقضي بتحديد إعلان المنفعة العامة قصد إعداد الشطر الثاني من منطقة المحج الملكي وما يحيط بها، الواقعة بمقاطعة سيدي بلوط بجماعة الدار البيضاء الصغرى، بعمالة الدار البيضاء بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وتتعيين حدود المنطقة التي يمكن أن تخضع لنزع الملكية
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.436 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق يومي مغطاة بجماعة أصيلة الضربية بعمالة طنجة - أصيلة ونزع ملكية القطعتين الأرضيتين الأريتين لهذه الغاية
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.425 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقبرة سيدي غريب بجماعة الضميسات الضربية بإقليم الضميسات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية

27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.518 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التميميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة الجماعة الضريبة الههوهرة بعمالة الصخيرات - تمارة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.446 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التميميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة الجماعة الضريبة لتتغير وجزء من المنطقة المحيطة ببلد إقليم تتغير وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.445 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.454 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التميميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة الجماعة الضريبة لأصيلة بعمالة طنجة - أصيلة وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.443 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التميميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة زاوية تانغلمت بالجماعة القروية أيت تكلال بإقليم أزبال وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.332 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التميميم والنظام المتعلق به الموضوعين تهيئة مركز أولاد امبارك بالجماعة القروية لحد بوموسى بإقليم الفقيه بن صالح وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.599 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد لائحة المنظمات المهينة للمشغلين الأكثر تمثيلية على المستوى الجهوي المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.579 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بتأليف الهيئة الناحية لممثلي المنظمات المهينة للمشغلين الأكثر تمثيلية المدعوة للمشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.578 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات وانتخاب أعضاء مجالس الجهات
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.577 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماؤها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.576 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة و توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة
27-07-2015	6381	مرسوم رقم 2.15.507 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ (فاتح يوليو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد فرض مبلغ خمسين مليون أورو (50.000.000 أورو) منحه البنك المذكور لشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » (MASEN) Moroccan Agency for Solar Energy

«، تمويل مركب الطاقة الشمسية لوزارات نور III

27-07-2015	6381	(23 يونيو 2015) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ (23 يونيو 2015) بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار قصد ضمان قرض بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو) منحه البنك الملاكور للشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » (MASEN) « Moroccan Agency for Solar Energy » لتحويل مركب الطاقة الشمسية لورزازات نور II
20-07-2015	6379	مرسوم رقم 2.15.502 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لأولاد صالح بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
20-07-2015	6379	مرسوم رقم 2.15.501 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للموضوعين لتهيئة مقاطعة سيدي مومن بالجماعة الحضرية للدار البيضاء بعمالة الدار البيضاء الأكبرى وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
20-07-2015	6379	مرسوم رقم 2.15.444 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لبوسكورة بإقليم النواصر وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
20-07-2015	6379	مرسوم رقم 2.15.442 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لواريزفت بإقليم أزيلال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
20-07-2015	6379	مرسوم رقم 2.14.845 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للمنزح بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
16-07-2015	6378	مرسوم رقم 2.15.426 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية
13-07-2015	6377	مرسوم رقم 2.15.395 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية للقطر الأرضية للسياسة لتجاوزت الرابطة بين تمراغت ولبدراك بجماعتي تغازوت وأوير بعمالة أكادير - إداوتنان، وبنزح ملكية القطر الأرضية اللازمة
13-07-2015	6377	مرسوم رقم 2.15.383 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثبيت الضط الحديدية الرابط بين الدار البيضاء والقيطيرة من ن ك 78,646 إلى ن ك 84,347 ببلدية الرباط، وبنزح ملكية القطر الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الرباط بولاية جهة الرباط سلا - زنور - زعير
13-07-2015	6377	مرسوم رقم 2.15.379 صادر في 9 رمضان 1436 (26 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد واد صفرو وبنزح ملكية القطر الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة وجدة - أجداد

13-07-2015	6377	مرسوم رقم 2.15.400 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالمصادفة على اتفاقية التسيير المفوض لمعهد التكوين في مهنتي العلاقات المتجددة والصناعة العائلية بكل من ورزازات ووحدة وطلحة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015
13-07-2015	6377	مرسوم رقم 2.14.553 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي
09-07-2015	6376	مرسوم رقم 2.15.104 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمه والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب بجماعة غريس العلوي بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأثرية اللازمة لهذا الغرض
09-07-2015	6376	مرسوم رقم 2.13.338 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأثرية التابعة للملك الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انركان - آيت ملول
09-07-2015	6376	مرسوم رقم 2.13.198 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأثرية التابعة للملك الغابوي (غابة أدمين) وضمها إلى أملاك الدولة بعمالة انركان - آيت ملول
09-07-2015	6376	مرسوم رقم 2.15.377 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري ما بين شمال المدار الحضري لطرفاية وسيخة تازغة بالجماعة القروية الطاح بإقليم طرفاية
09-07-2015	6376	مرسوم رقم 2.15.219 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتطبيق المادة 21 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمتنتجات الغذائية
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.349 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ازغون بقبيلة تزرين ببادنة أكاز بإقليم زاكورة
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.348 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ازغون بقبيلة تزرين ببادنة أكاز بإقليم زاكورة
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.347 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ازغون بقبيلة تزرين ببادنة أكاز بإقليم زاكورة
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.346 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة واوكلوت بقبيلة تزرين ببادنة أكاز بإقليم زاكورة

06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.345 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة دويلال بقيادة تسينيت بدائرة رقم زكيد بإقليم طاطا
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.344 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة دويلال بقيادة تسينيت بدائرة رقم زكيد بإقليم طاطا
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.343 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة يعرطن اجا فدروكس بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.342 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تغلا بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.341 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر تكدوزت بقيادة اموكر بدائرة املاشيل بإقليم ميدلت
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.340 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة بانكو بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.339 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايسكنى بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.338 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر تكدوزت بقيادة اموكر بدائرة املاشيل بإقليم ميدلت
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.337 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ابت اعرة بقيادة النيف بدائرة تغغير بإقليم تغغير
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.336 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت زكان بقيادة النيف بدائرة تغغير بإقليم تغغير
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.335 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء اكوراي بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تغغير
06-07-2015	6375	مرسوم رقم 2.15.334 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت مرفلا باموكر بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تغغير

06-07-2015	6375	التابع « غريفيز » قسم « المصادقة على عمليات تحديد قسم « غريفيز » التابع للملك الغابوي المسمى « بني حزماء » والواقع بجزاب جماعة الريون بقيادة بن قريش بدائرة تطوان بإقليم وولاية تطوان
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.352 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) يتعلق بالتعويض عن التجريد لثلاثة بعض العسكرين
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.396 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالإذن لكل من صندوق الإيداع والتدبير وشركة التسيير المسماة « Capmezzanine II » المسماة في رأسمال شركة المساهمة « Capmezzanine II »
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.385 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة التي سيتم إحداثها تحت اسم « Societe Marocaine de Maintenance des Rames à Grande Vitesse » « Capmezzanine II »
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.384 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالإذن للوكالة المغربية للطاقة الشمسية بالمساهمة، عبر الشركة التابعة لها « Massen Capital »، في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Alsolen »
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.454 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة للانتخاب أعضاء مجلس المستشارين
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.453 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) يتعلق بالأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.452 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة العمليات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.451 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل العمليات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية العامة الجماعة الانتخابية العامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعة الانتخابية العامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية والتي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.450 صادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعة الانتخابية العامة التي تقوم بها الأحزاب السياسية والتي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.402 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) يحدد بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.401 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بتحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم
02-07-2015	6374	مرسوم رقم 2.15.305 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية
22-06-2015	6371	مرسوم رقم 2.15.369 صادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لتمركزة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك مننعة عامة
22-06-2015	6371	مرسوم رقم 2.15.272 صادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيظ بالرباط وسلا مقطع عمالة سلا (القطع الإضافية) وبتزج ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.972 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أنفركال » التابع للملك الغابوي المسمى « كلاوة الجنوبية » والواقع بتزاب جماعة تلووات بفسلة تلووات بدائرة أمركزان بإقليم ووزانات مرسوم رقم 2.14.947 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أزالا المكون من مقطعي أزالا - أ - وأزالا - ب - » التابع للملك الغابوي المسمى « بني حوزمار » والواقع بتزاب جماعتي أزالا والريثون بدائرة تطوان بإقليم تطوان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.946 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « واد الخميمس مقطع أمسا » التابع للملك الغابوي المسمى « بني سعيد » والواقع بتزاب الجماعة القروية زاوية سيدي قاسم بقيادة بني سعيد بدائرة تطوان بإقليم تطوان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.944 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بني بويلول التابع للملك الغابوي المسمى « تامجيت » والواقع بتزاب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة حرسيف بإقليم حرسيف مرسوم رقم 2.14.942 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « للا ميمونة التابع للملك الغابوي المسمى « تامجيت » والواقع بتزاب جماعة بركين بقيادة بركين بدائرة حرسيف بإقليم حرسيف مرسوم رقم 2.14.943 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « جبل النهير مقطع وادي السبت » التابع للملك الغابوي المسمى « عين أوكة » والواقع بتزاب جماعة الكوزات بقيادة مسيلة بدائرة تيناست بإقليم تازة

16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.941 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سيدي بوقدال التابع للملك الغابوي المسمى « بورد » والواقع بتراب جماعة بورد بقيادة أجدير بدائرة أكمول بإقليم تازة
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.939 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بوينوض التابع للملك الغابوي المسمى « الكيفان » والواقع بتراب جماعتي سيدي على بوقربة وتيزي وسلي بقيادة تيزي وسلي بدائرة أكمول بإقليم تازة
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.887 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « اوروج » التابع للملك الغابوي المسمى « عين أوكا » والواقع بتراب جماعة أركزانية الجنوبية بقيادة اكنول بدائرة اكنول بإقليم تازة
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.907 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « تانا » التابع للملك الغابوي المسمى « تانا » والواقع بتراب جماعة أسول بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تنغير
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.889 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بويرغران التابع للملك الغابوي المسمى « زاوية سيدي حمزة » والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت ازك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.888 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سقلاب » التابع للملك الغابوي المسمى « أموك » والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة أموك بدائرة إملشيل بإقليم ميدلت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.823 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بوطول » التابع للملك الغابوي المسمى « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة النزالة بقيادة آيت ازك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.822 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الوتيف » التابع للملك الغابوي المسمى « امزيرل » والواقع بتراب جماعتي سيدي عياد واميزرل بقيادة آيت ازك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.971 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أنوال » التابع للملك الغابوي المسمى « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة بوشاون بقيادة تالسييت بدائرة بني تادجيت بإقليم فجيح
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.821 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الدافعة » التابع للملك الغابوي المسمى « بني كيل » والواقع بتراب جماعة المعركة بقيادة تندرارة بدائرة فجيح بإقليم فجيح

16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.820 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « جبل كروز » التابع للملك الغابوي المسمى « بني كيل » والواقع بتراب جماعتي بني كيل وعمبو لكحل وعمبو لكحل بدائرة فصيح بإقليم فصيح
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.772 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى « أولاد النورم » والواقع بتراب جماعة المعندر الكبير بقيادة أربعاء رسموكة بدائرة تيززيت بإقليم تيززيت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.771 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد الملك الغابوي المسمى « لكرارة » والواقع بتراب جماعتي المعدر الكبير واثنين أكلو بقيادة أربعاء رسموكة وأولاد جزار بدائرة تيززيت بإقليم تيززيت
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.970 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام « أهل ركو والعرجان وأولاد علي الرملة » التابعة للملك الغابوي المسمى « اوطاط الصاج » والواقعة بتراب جماعة لفرطيسة بقيادة تالديت بدائرة اوطاط الصاج بإقليم بوهان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.969 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « تيكنماس ومقاطع E,D,C,B,A » التابعة للملك الغابوي المسمى « بوهان » والواقعة بتراب جماعات أنجيل وسرغينة والمرس بقيادةي بوهان وسكورة بدائرة بوهان بإقليم بوهان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.730 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سيدي عيسى » التابع لسهب الصفاء المسمى « اوطاط الصاج » والواقع بتراب جماعة تيساف بقيادة اوطاط الصاج بدائرة اوطاط الصاج بإقليم بوهان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.678 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « دار الصراني » التابع للملك الغابوي المسمى « الصوز » والواقع بتراب الجماعة القروية عليين بقيادة عليين بعمالة المضيق الفينيق
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.938 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بني شكورة » ومقطع « إهوراسن » التابعين للملك الغابوي المسمى « عشاشة تاسيفت » والواقعي بتراب جماعتي تاسيفت وبني سلمان بقيادات تلمبوط و أبو أحمد وأسيغان بدائرة أبو أحمد بإقليم شمشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.694 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بوهاشم » التابع للملك الغابوي المسمى « بوهاشم » والواقع بتراب جماعتي تقوب والدرارة بقيادة تقوب بدائرة باب تارة بإقليم شمشاون

16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.693 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سيدي بوجاجة التابع للملك الغابوي المسمى « بوهاشم » والواقع بتراب جماعتي تنقوب والردارة بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.692 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام « الحرائق وغستوس وبنبي نعيم » التابعة للملك الغابوي المسمى « الخراطة » والواقعة بتراب جماعة فيفي بقيادة فيفي بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.691 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « اوزنكة » التابع للملك الغابوي المسمى « الجبهة » والواقع بتراب جماعة متينة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.690 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سيدي بن سعادة » التابع للملك الغابوي المسمى « الدرارة » والواقع بتراب جماعتي الدرارة والتغير بقيادة تنقوب بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.689 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي « بني امكابل وطوجيت » التابعين للملك الغابوي المسمى « الجبهة » والواقعين بتراب جماعة متينة بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.688 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بني فنزر » التابع للملك الغابوي المسمى « أسيغان » والواقع بتراب جماعة بني سلمان بقيادة أسيغان بدائرة أبو أحمد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.686 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسمي « اريزي 1 و اريزي 2 » التابعين للملك الغابوي المسمى « الجبهة » والواقعين بتراب جماعة بني سميح بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.685 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بني ابشير » التابع للملك الغابوي المسمى « غمارة » والواقع بتراب جماعتي بني رزين وووزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.684 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « سيدي ابراهيم » التابع للملك الغابوي المسمى « الجبهة » والواقع بتراب جماعة ووزكان بقيادة الجبهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.682 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الصحاح » التابع للملك الغابوي المسمى « الجهة » والواقع بتراب جماعات بني سميح وامتار واونان بقيادة بني زرين بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.681 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « يكون » التابع للملك الغابوي المسمى « الجهة » والواقع بتراب جماعة متيوة بقيادة الجهة بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.586 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أسيفان » التابع للملك الغابوي المسمى « الجهة » والواقع بتراب جماعات بني سميح و امتار واونان بقيادة الجهة وباب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.724 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الربطة » التابع للملك الغابوي المسمى « عين بيضاء » والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقرصات بإقليم وزان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.687 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الزرافقات » التابع للملك الغابوي المسمى « لريكشة » والواقع بتراب جماعة لريكشة بقيادة لريكشة بدائرة مقرصات بإقليم وزان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.680 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بني امحمد » التابع للملك الغابوي المسمى « لريكشة » والواقع بتراب جماعة لريكشة بقيادة لريكشة بدائرة مقرصات بإقليم وزان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.679 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد أقسام « زاققة 1 ولاققة 2 ومولاي عبد القادر 3 وباب الرياحين والصبايين المكون من مقاطع بركوكة وحاط سناد وكشوتية » التابعة للملك الغابوي المسمى « زومي » والواقعة بتراب جماعة زومي بقيادة زومي بدائرة مقرصات بإقليم وزان
16-06-2015	6369-bis	مرسوم رقم 2.14.480 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « القوب » التابع للملك الغابوي المسمى « عين بيضاء » والواقع بتراب جماعة عين بيضاء بقيادة مقرصات بدائرة مقرصات بإقليم وزان
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.14.594 صادر في فاتح جمادى الأول 1436 (20 فبراير 2015) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2002.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البيطرية المشتركة بين الوزارات
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.358 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة فرقة زبر الاوسط باستثناء ايت ابن عكي بقيادة ايت ذك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.357 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء سيدي بوعيقوب بقيادة أسول دائرة أسول بإقليم تنغير

11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.356 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء سيدي بوعيقوب بقيادة أسول بدارة أسول بإقليم تنغير
29-06-2015	6373	مرسوم رقم 2.15.108 صادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.863 بتاريخ 11 من صفر 1397 (فاتح فبراير 1977) بتطبيق الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.75.453 الصادر في 25 من ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) بمطابقة قانون يتعلق بإحداث هيئة للمصادرة
15-06-2015	6369	مرسوم رقم 2.15.109 صادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
01-06-2015	6365	مرسوم رقم 2.15.378 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ (5 ماي 2015) بين المملكة المغربية ومؤسسة KFTW، لضمان قرض مبالغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين مليون أورو (324.000.000 أورو) منضته المؤسسة الماكورة للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN)، لتمويل مشروع « مركب الطاقة الشمسية بوزازات - مشروع برج الطاقة الشمسية محطة نور III »
01-06-2015	6365	مرسوم رقم 2.15.45 صادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.359 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) تخرج به وجبه من الملك العام المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متصلة من متروك ساقية عمومية مارة بجانب الملك المسمى « جنان مولاي الملبود » ذي الرسم العقاري رقم 02 / 85881 بمدينة وجدة
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.553 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) تخرج به وجبه من الملك العام المائي وتضم إلى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية متصلة من متروك ساقية عمومية مارة بجانب الملك المسمى « دار كلموح » ذي الرسم العقاري رقم 119194/02 بمدينة وجدة
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.350 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية السكة الحديدية بين انزالت لعظم وسيدي بوعثمان بين ن.ك 190,600 ون.ك 204,960 بالجماعة القروية انزالت لعظم وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الرحامنة
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.333 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة منلقى الطريق الوطنية رقم : 6 والطريق الجهوية رقم : 405 ومدخل الطريق السيار الرباط - فاس ببلدية سيدي علال البحراوي وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللابنتين لهذا الغرض بإقليم الضميمات

11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.330 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطع الأرضية التابعة للملك العاجوي المسمى بوغربية، والواقعة بتراب الجماعة القروية لبوغربية وبلدية اكليم بإقليم بركان، وبمهمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تثبيت الطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين أصفير وسلوان (مقطع بركان - قنطرة الحسن الثاني)
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.15.29 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك العاجوي وضمتها إلى أملاك الدولة من أجل بناء ثكنة عسكرية بإقليم آسفي
11-06-2015	6368	مرسوم رقم 2.14.729 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك العاجوي (الكتبان الرملية بأكاير الضفة اليمنى)، وضمتها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لتسوية الوضعية القانونية لمشارب الحراسة للمواقع الخاصة بأكاير بعامة أكاير ادوتتان
08-06-2015	6367	مرسوم رقم 2.15.391 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتعيين أمر بالمرف
08-06-2015	6367	مرسوم رقم 2.15.389 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.13.214 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بتعيين أمر بالمرف وثائب عنه
08-06-2015	6367	مرسوم رقم 2.15.388 صادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.101 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالمرف وثائب عنه
29-05-2015	6364-bis	مرسوم رقم 2.15.413 صادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) يتعلق باختصاصات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
29-05-2015	6364-bis	مرسوم رقم 2.15.412 صادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) يتعلق باختصاصات وزير التعمير وأعداد التراب الوطني
29-05-2015	6364-bis	مرسوم رقم 2.15.411 صادر في 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة
28-05-2015	6364	مرسوم رقم 2.15.223 صادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بالواقعة على التخصيم والنظام المتعلق به الموضوعين لتبئية مركز ويبركان بالجماعة القروية لويبركان بإقليم الحوز، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
28-05-2015	6364	مرسوم رقم 2.15.367 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتتيميم المرسوم رقم 2.04.423 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد شروط وشكليات تقديم التصريح بفتح مقاوله أو مؤسسة أو ورش
25-05-2015	6363	مرسوم رقم 2.14.856 صادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) يميم هوجبه المرسوم رقم 2.00.774 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لاسيو
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.43 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) يتعلق بمنح بذلة العمل للموظفين والأصوات التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - الموكول إليهم بتحرير المصاضر والبحث ومعاينة المخالفات

04-06-2015	6366	مرسوم رقم 2.15.218 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكفايات عنفونة المنتجعات الغداية
04-06-2015	6366	مرسوم رقم 2.14.782 صادر في 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكفيات سير الشرطة البيئية
04-06-2015	6366	مرسوم رقم 2.12.484 صادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المندوشة ومرافقة الاتجار فيها
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.296 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي احمد بن الحسن بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.295 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لطهر السوق بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.271 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة بوعروس القروية بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.270 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للزبير بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.287 صادر في 15 من رجب 1436 (4 ماي 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات وبناء وثلاثة خزانات وطلائ محطات للتقوية وتزويد الساكنة القروية لدائري سوق ثلاثاء الغرب وسوق أربعاء الغرب بالماء الصالح للشرب وتبضع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية الشوايف بإقليم التيطبة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.289 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تونفيت بالماء للشرب بإقليم خنيفرة وتبضع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.288 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواير الدويرة وبنى منصور بالماء الشراب بجماعة نزالة بنى عمار بعمالة مكناس وتبضع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.280 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق المؤدية إلى سد تاسكوكوت وتبضع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.276 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتبليث الخط الحديدي الرابط بين السدار الأبيض والتيطبة من ن.ك. 180 إلى ن.ك. 100 ببلدية سلا وتبضع ملكية اللطخ الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة سلا

21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.254 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب بجماعة شرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمرسوم رقم 2.15.308 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الوطنية رقم: 2 من ن.ك 000 + 53 إلى ن.ك 000 + 66 بولاية تطوان
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.307 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل مخطط الطريق الوطنية رقم: 2 اللواقية من الفيضانات من ن.ك 050 + 276 إلى ن.ك 000 + 276 بالجماعة الفروية بني حديفة بإقليم الصويرة
21-05-2015	6362	مرسوم رقم 2.15.235 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء سدال الطريق السيارة A1 شمال المداخل المؤدي إليه ابتداء من الطريق الوطنية رقم: 1 مابين ن.ك 000+0 و ن.ك 14956 بإقليم العرائش
11-05-2015	6359	مرسوم رقم 2.14.350 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز قنوات رئيسية وثانوية ومسالك لسقي منطقة الكردان، الموجودة بمشرع العين والخانفاف ولهاادي والكديبة البيضاء وأهل الرمل والكفيفات وبلدية الكردان بإقليم تارودانت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
11-05-2015	6359	مرسوم رقم 2.15.175 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من سد لالا توكروست بإقليم الحوز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
11-05-2015	6359	مرسوم رقم 2.15.300 صادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بالواقفة على العقد المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية ومؤسسة KFW، لضمان قرض بمبلغ ثلاثمائة وثلاثون مليون أورو (330.000.000 أورو) منحه المؤسسة للملكة لوكالة المغربية للطاقة الشمسية، لتمويل مشروع « مركب الطاقة الشمسية بوزازات، محطة نور II »
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.160 صادر في فاتح رجب 1436 (20 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الناجوي (غابة مسكنية)، وضمها إلى أملاك الدولة قصد بناء مستشفى الأمراض العقلية بعحالة أكادير - إداوتنان
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.245 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالإذن لوكالة تهيئة صفتي أي زفراق بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى « Bouregreg cultures »
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.244 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) باعتبار الجمعية المسماة « منظمة ماتقيش ولبى » الكائن مقرها بأكادير جمعية ذات منفعة عامة

07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.233 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالواقفة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين التهيئية مركز الجماعة القروية لمستنكري بعمالة وجدة - أُنْصَاد والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.232 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالواقفة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين التهيئية عين الركادة، بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.231 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالواقفة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين التهيئية مركز الجماعة القروية لأطعموس بإقليم خنيفرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.224 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالواقفة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين التهيئية مركز الجماعة القروية بيلالان بإقليم ميدلت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.222 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالواقفة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين التهيئية مركز أولاد سعيد بالجماعة القروية لسبيدي حمادي بإقليم التقييه بن صالح والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.256 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محول الطريق المصيط بالرباط وسلا على مستوى الإقليم رقم : 4025 بعمالة الرباط
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.243 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيارة الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم الجديدة) بالجماعة القروية زاوية سايس وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.242 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيارة الرابط بين الجديدة وآسفي بالجماعة القروية امحمد أخديم وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (مقطع إقليم الجديدة) بإقليم الجديدة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.221 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق المؤدية إلى سد الطين وبنزح ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم وزان
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.174 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة مراكش بالماء الشروب انطلاقا من واد أم الربيع وبنزح ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.171 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن الملتفعة العامة تقضي ببناء الملتقى الطرقي الرابط بين الطريق الوطنية رقم: 1 عند ن ك 900+306 والطريق الإقليمية رقم: 3331 عند ن ك 000+27 بجماعة شراط وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بنسليمان
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.169 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بإعلان أن الملتفعة العامة تقضي ببناء سد تسكورت على واد أسيف المال وينزع ملكية الأفراس اللازمة لهذا الغرض بإقليم شيشاوة
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.241 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الانفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بصفته وكالة تنفيذية لصندوق التكنولوجيات النظيف، قصد ضمان قرض هبلنج خمسين مليون دولار (50,000,000 دولار) منحه البنك المذكور للشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» Moroccan Agency for Solar Energy، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية لورزازات - الشطر الثاني : محطة نور III
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.240 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الانفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، بصفته وكالة تنفيذية لصندوق التكنولوجيات النظيف، قصد ضمان قرض هبلنج تسعة وستين مليون دولار (69,000,000 دولار) منحه البنك المذكور للشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» Moroccan Agency for Solar Energy، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية لورزازات - الشطر الثاني : محطة نور II
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.239 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الانفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض هبلنج ثمانين وعشرين مليون أورو (28,000,000 أورو) منحه البنك المذكور للشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» Moroccan Agency for Solar Energy، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية لورزازات - الشطر الثاني : محطة نور III
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.238 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الانفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض هبلنج اثنتين وسبعين مليون أورو (72,000,000 أورو) منحه البنك المذكور للشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» Moroccan Agency for Solar Energy، لتمويل مشروع مركب الطاقة الشمسية لورزازات - الشطر الثاني : محطة نور II
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.253 صادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الانفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، قصد ضمان قرض هبلنج مائتين وأربعة وثلاثين مليون وخصماتة ألف أورو (234,500,000 أورو) وهبلنج ثمانين مليون دولار أمريكي (80,000,000 دولار أمريكي) منحه البنك المذكور للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASSEN)، لتمويل مشروع محطات الطاقة الشمسية المركزة نور - ورزازات

07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.225 الصادر في 2 رجب 1436 (21 أبريل 2015) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ (19 ديسمبر 2014) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بصفته وكالة تنفيذية لصندوق التكنولوجيا المتقدمة، قصد ضمان فرض مبلغ مائة وتسعة عشر مليون دولار أمريكي (119 مليون دولار أمريكي) منحته البنك المذكور للشركة المسماة « الوكالة المغربية للطاقة الشمسية » Moroccan Agency for Solar Energy ، لتمويل مشروع محطات الطاقة الشمسية المركزة نور - ورزازات
07-05-2015	6358	مرسوم رقم 2.15.87 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية
14-05-2015	6360	مرسوم رقم 2.13.131 الصادر في 8 رجب 1436 (27 أبريل 2015) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التكوين المهني
05-05-2015	6357-bis	مرسوم رقم 2.15.351 صادر في 11 من رجب 1436 (30 أبريل 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.284 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصيد البحري وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في الغرف المذكورة
04-05-2015	6357	مرسوم رقم 2.15.248 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مدينة وجدة وجزء من المناطق المحيطة بها بعمالة وجدة - أنجاد والإعلان أن في ذلك منفعة عامة
30-04-2015	6356	مرسوم رقم 2.15.215 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري بسبدي دنيا والمالط بالمقطع الممتد ما بين B1 و B119 التابع للجماعة القروية أولاد سلمان بدائرة كزولة بإقليم أسفي
30-04-2015	6356	مرسوم رقم 2.15.216 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة وتثوية الطريق الوطنية رقم 9 الرابطة بين مراكش وورزازات فيما بين ن.ك. 278+550 و ن.ك. 431+000 بإقليمي الصوز وورزازات
30-04-2015	6356	مرسوم رقم 2.15.214 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتحديد المنفعة العامة التي تقضي بتهيئة المنطقة المينائية المحاذية لمشروع الميناء الجديد بإقليم أسفي بولاية جهة كدالة - عبدة
30-04-2015	6356	مرسوم رقم 2.15.213 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك العابوي (غابة أمين)، وضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لثانوية أحد وتسمية الوضعية العقارية لإعدادية الامم الجزائلي بعمالة انركان آيت ملول

30-04-2015	6356	39,08	مرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 174 المتعلق بمدة حق السقوط العينية
23-04-2015	6354	مرسوم رقم 2.14.839 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات « لجنة النسخة الخاصة » المصنفة بالملكية المغربية لصقوف المؤلفين	
23-04-2015	6354	مرسوم رقم 2.15.234 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالملكية	
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.283 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتضديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية	
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.282 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصناعة التقليدية وعدد المقاعد المخصصة لها ونفوذها الترابي ومقارها وتضديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية على الصنفين المهنيين للغرف المذكورة	
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.281 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتضديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي	
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.262 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بتضديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري	
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.261 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء الغرف الفلاحية	
11-04-2015	6350-bis	مرسوم رقم 2.15.279 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة « وانا كوربوريت ش.م. » ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متقدمة من الجيل الرابع	
11-04-2015	6350-bis	مرسوم رقم 2.15.278 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة « ميدي تيليكوم ش.م. » ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متقدمة من الجيل الرابع	
11-04-2015	6350-bis	مرسوم رقم 2.15.277 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بمنح شركة « اتصالات المغرب ش.م. » ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متقدمة من الجيل الرابع	

09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.14.855 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم المديرية المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.173 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة للتقوية وخزانين ومد قنوات لتزويد الدواوير التابعة لجماعتي تاوغيلت والخبيشات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية تاوغيلت بإقليم سيدي قاسم
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.172 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تيمحضيت بالماء الشروب انطلاقا من الثقب رقم 281/30 بإقليم أفران وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.81 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.682 بتاريخ 3 رجب 1423 (11 سبتمبر 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية الوضعية العقارية لتجزئة المطار ببلدية سيدي المنظري بولاية تطوان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.107 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة كلميمة والقصور المجاورة بالماء الصالح للشرب بجماعة غريس العلوي بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.103 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب بجماعة شرفاء مدغرة الضك بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.57 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضماها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء مقر جديد للجماعة الصغرية السعيدية
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.30 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابة بني يعلى) وضماها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد توسيع المحطة الحرارية لجرادة ببناء وحدة من فئة 350 ميكاواط بإقليم جرادة

20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.14.882 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تخفي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك العائلي (غابة إيفوزان) وضمتها إلى أملاك الدولة الخاصة قصد بناء المدرسة الجماعية تالكجونت بالجماعة القروية تالكجونت بإقليم تارودانت
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.263 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) يتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاوون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستقالة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.258 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتطبيق المواد 5 و 6 و 8 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.257 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتحديد تكوين وكيفية سير اللجنة الوطنية للمقاول الذاتي
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.187 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة قصر ابت بن حدو بجماعة ابت زينب بإقليم ورزازات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.186 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية أولاد الصغير بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.14.924 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تغطي بتزويد الساكنة القروية المجاورة لقناة الجسر الرئيسية غفسي الوترزاغ بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.73 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالتزخيص لإطلاق جريدة إلكترونية « medias بالمغرب »
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.210 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يغطي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة بني أشبل بقيادة أهل تاوريرت بولاية تاوريرت
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.209 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يغطي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة أولاد الميدي بقيادة أهل تاوريرت بولاية تاوريرت بإقليم تاوريرت
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.208 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يغطي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة بني كولال بقيادة أهل تاوريرت بولاية تاوريرت بإقليم تاوريرت

09-04-2015	6350	قبيلة مرسوم رقم 2.15.191 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء آيت سيدي امحمد ايووسف وايت الريان بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تنغير
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.190 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء اكوراي بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تنغير
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.189 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت مرغاد اموكر بقيادة أسول بدائرة أسول بإقليم تنغير
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.205 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصبية آيت حربيل بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.202 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد العقار الجماعي للمدعو « أراحي جموع قبيلة آيت ياسين » بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.199 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت بويحيا بقيادة افاغنان بدائرة فم زكند بإقليم طاطا
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.207 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت علي بقيادة تمنارت بدائرة أفا بإقليم طاطا
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.204 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة مدشر افانز نكاش بقيادة اديس بدائرة طاطا بإقليم طاطا
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.196 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة زاوية سيدي المختار بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.194 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تمتيك بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.15.195 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة اضلاودرار بقيادة تمكروت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.12.312 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) باللائز بإجراء مفايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك العالوي) والسيد محمد الرماش بن مفضل

09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.13.111 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) بالأذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك العالوي) وشركة طاكورا (SARL) بجزاب عمالة المضيقي-النيينيق
09-04-2015	6350	مرسوم رقم 2.14.915 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) يقضي بتحديد الملك العام البحري لمنار- ARCT- الكائن بالجماعة الحضرية الداخلة بإقليم وادي الذهب
06-04-2015	6349	مرسوم رقم 2.14.914 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإجاز محطة للتطهير السائل بجماعة رأس الماء الحضرية بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
06-04-2015	6349	مرسوم بقانون رقم 2.15.260 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتمتيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.188 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين تهيئة مركز الجماعة القروية لكدازنة بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.185 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للوضوعين تهيئة جماعة زاوية الشيخ بإقليم نسي ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.203 صادر في 6 جمادى الآخرة 1436 (27 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تلاتنوكت بقيادة اديس دائرة طاطا بإقليم طاطا
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.150 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بالمصادقة على العقد الملحق رقم 2 لعقد التدبير المفوض لتجارة الكحول الإيثيلي المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 2.09.613 الصادر في 4 ربيع الأول 1431 (19 فبراير 2010) كما تم تغييره وتعديله
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.139 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بالترخيص لطبع مجلتي « Homme d'Honneur » و « Femme d'Honneur » بالمغرب
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.86 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وأسفي (مقطع إقليم الجديدة) بالجماعة القروية سيدي اسماعيل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.70 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة فاس بالماء الشروب انطلاقا من سد مولاي إدريس الأول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.135 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.15.97 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) يتعلق بالإقرار بالأداء الإلكترينيين من لدن الخاضعين للضريبة الذين يراولون بعض المهين الصرة
02-04-2015	6348	مرسوم رقم 2.13.711 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يتعلق بجودة الشاي الذي يتم تسوقه وبسلامته الصحية
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.273 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بالموافقة على اتفاق القرض رقم 8467-MA 8467-MA 104.300.000 أورو المبرم بتاريخ (27 مارس 2015) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بخصوص القرض الرابع المنعلق بسياسة تنمية قطاع النفطيات الصلبة
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.274 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ (28 يناير 2015) بين حكومة المملكة المغربية والصدوق العربي الإجماع الاقتصادي والاجتماعي، قصد ضمان القرض الذي منحه الصدوق المذكور لشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السيار الجديدة - آسفي (قرض إضافي)
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.15.250 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1436 (8 أبريل 2015) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ (28 يناير 2015) بين حكومة المملكة المغربية والصدوق العربي الإجماع الاقتصادي والاجتماعي، قصد ضمان القرض الذي منحه الصدوق المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، للمساهمة في تمويل مشروع تزويد مدينة شفشاون والقرى المجاورة بمياه الشرب
20-04-2015	6353	مرسوم رقم 2.12.315 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بتطبيق القانون رقم 89.12 المتعلق بالدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط
16-04-2015	6352	مرسوم رقم 2.15.138 صادر في 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015) بالموافقة على منح الشركة المسماة « TECHNO-TECHNO » الوطنية العيلا للمعادن بالرباط
16-04-2015	6352	مرسوم رقم 2.15.275 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) يتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على التلمح اللين ومشتقاته
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.14.810 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتحديد مقادير وكفايات تحويل التعويض عن الهام والتعويض عن النقل لفائدة أعضاء المجلس الأعلى للثبية والتكوين والبحث العلمي

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

30-03-2015	6347	مرسوم رقم 2.14.780 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبني ملال (مقطع إقليم برشيد) وبنزغ ملكية القطع الأرضية الإضافية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية المباركين بإقليم برشيد
30-03-2015	6347	مرسوم رقم 2.14.963 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.13.731 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) بإحداث اللجنة الوزارية لشؤون المغاربة المقيمين في الخارج
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.88 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) يقضي بتحديد ملك العام المينائي لبناء سيدي إفني التابع للجماعة الضفرية لسبيدي إفني بإشوية سيدي إفني بإقليم سيدي إفني
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.14.877 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وأسفي بالجماعة القروية مولاي عبد الله (مقطع إقليم الجديدة) وبنزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.151 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الجواهرى برواغة بعمالة فاس وبنزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.152 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تخرولت بجماعة زاوية سيدي قاسم تطوان وبنزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.83 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد مولاي بوشتى بولاية تطوان وبنزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.58 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتبئية الطريق الجهوية رقم 505 مقطع جماعة كدامان بإقليم تازة وبنزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.23 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قفطرة عند نك 62,630 نتيجة حذف معبر السكة رقم 6005 من الخط الحديدى الرابط بين سيدي العايدى وسطات بالجماعة القروية سيدي العايدى وبنزغ ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.14.926 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات للضخ ومد قناة بالجماعة القروية بنمنصور لتقوية منشآت الماء لوكالة التوزيع التقيطية سيدي سليمان وبنزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بالجماعة القروية بنمنصور بإقليم التقيطية

13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.14.927 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتقوية تزويد مدينة مكناص بالماء الشروب انطلاقا من الثقب 2432/15 وبنوع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الطنجب
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.14.571 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بتزويد دوار شرقاوة بالماء الشروب وبنوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بمعاملة مكناص
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.12.477 صادر في 3 جمادى الآخرة 1436 (24 مارس 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.08.420 الصادر في 21 من رمضان 1428 (22 سبتمبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث سوق أسبوعي بجماعة بيوكري الضربية بإقليم اشتوكة - آيت باها وبنوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.286 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتطبيق المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015) بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمداولة الانتخابات
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.285 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) يتعلق بتوزيع الأنشطة الاقتصادية على الهيئات الناحية لغرف الصيد البحري
13-04-2015	6351	مرسوم رقم 2.15.284 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين غرف الصيد البحري وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتصيد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الشترابي وكذا توزيع المقاعد حسب الدوائر على الهيئات المهنية الممثلة في الغرف المذكورة
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.182 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتصيد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء آيت سيدي احمد ايووسف بقيادة اسول دائرة اسول بإقليم تنغير
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.181 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتصيد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة شرفاء سيدي بوعقوب بقيادة أسول بدائرة اسول بإقليم تنغير
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.180 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتصيد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت مرغاد اموكر بقيادة أسول بدائرة اسول بإقليم تنغير
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.179 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتصيد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة آيت مرغاد بقيادة املاكو بدائرة اسول بإقليم تنغير

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

26-03-2015	6346	قبيلة مرسوم رقم 2.15.178 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت مرغاد بقيادة املاكو دائرة اسول بإقليم تنغير
26-03-2015	6346	قبيلة مرسوم رقم 2.15.177 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قصر تانتة بقيادة أسول بدائرة اسول بإقليم تنغير
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.39 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بهيئة ضفتي واد مريثل بالجماعة الضمرية لتطوان بولاية تطوان
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.60 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية لإقليم آسفي بالماء الشروب بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.72 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية لإقليم آسفي بالماء الشروب بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.74 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب بجماعة العنك، بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.69 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المراكز التابعة لإقليم الرشيدية بالماء الشروب، بجماعة الرتب بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.68 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب بجماعة شرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.67 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب بجماعة الخنك بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.66 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد المراكز التابعة لإقليم الرشيدية بالماء الشروب، بجماعة أوفوس بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.65 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد المراكز التابعة لإقليم الرشيدية بالماء الشروب بجماعة الضحك بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللابيتين لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.64 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد المراكز التابعة لإقليم الرشيدية بالماء الشروب بجماعة شرفاء مدغرة بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.15.71 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز المغاصيين بالماء الشروب انطلاقا من عين قرية رقم 874/15 بجماعة المغاصيين بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-03-2015	6346	مرسوم رقم 2.14.479 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصيد محيط التشجير بمدينة بوفكران بالماء الشروب ببلدية بوفكران بعمالة مكناس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.444 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصيد قسم « بومروي المسمى « الرهراه » الواقع بتراب الجماعة الحضرية لطنجة بالمحقتين الإداريتين السادسة والسابعة بعمالة طنجة - أصيلة
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.444 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصيد قسم « التابع للملك الغابوي المسمى « بني حسان » والواقع بتراب جماعة الصمرا بقيادة بني حسان بدائرة تطوان بإقليم تطوان
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.344 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصيد قسم « الجلابب التابع لسهب الصفاء المسمى « آيت سغروشن وآيت عيسى وأولاد ناصر » والواقع بتراب جماعات تالسينت وبوشاون ونبي تادجيت وبوعنان بقرنات تالسينت ونبي تادجيت وبوعنان بدائرة بني تادجيت بإقليم فميج
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.339 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصيد قسم « متمر حسين » التابع لسهب الصفاء المسمى « متمر حسين » والواقع بتراب جماعة سيدي علي بلقاسم بقيادة بدائرة دبدو بإقليم تاوريرت

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.338 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « مشرع حمادي » مكون من 8 أجزاء « حميرات وحاسي لكحل واززي والكوشت 1 والكوشت 2 ولهفار ومقسم الجبر ومشرع كلية » التابع لسهب الصلفاء المسمى « مشرع حمادي » والواقع بتراب جماعتي مشرع حمادي ومستكمار بقيادةي أحواز العيون ومستكمار بدائرة العيون بإقليم تاوريرت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.585 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « تيزيران » التابع للملك الغابوي المسمى « باب برد » والواقع بتراب جماعتي باب برد وأوان بقيادة باب برد بدائرة باب برد بإقليم شفشاون
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.584 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أوتيلغة » التابع للملك الغابوي المسمى « أسيفان » والواقع بتراب جماعتي أوان وبني منصور بقيادةي باب برد وأسيفان بدائري باب برد وبنو احمد بإقليم شفشاون
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.583 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « أدغوس » التابع للملك الغابوي المسمى « تلمبوط » والواقع بتراب جماعتي تلمبوط وتاسيفت بقيادة تلمبوط بدائرة بنو أحمد بإقليم شفشاون
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.307 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد مقطعي « 3 و 4 » التابعين للملك الغابوي المسمى « باب تازة تيفوزال » والواقعين بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بإقليم شفشاون
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.306 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « ماء الحليل » التابع للملك الغابوي المسمى « باب تازة تيفوزال » والواقع بتراب جماعة باب تازة بقيادة باب تازة بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.125 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « الدويرة » التابع لسهب الصلفاء المسمى « ميسور » والواقع بتراب جماعات سيدي بوطيب وويرغت والقصائي - ملوية بقيادةي ميسور والتصاني بدائرة ميسور بإقليم بولمان
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.124 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم « بوشعنان » التابع للملك الغابوي المسمى « آيت سغروشين » والواقع بتراب جماعة كرامة بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت

23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.123 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « مصروح « التابع للملك العائلي المسمى « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة كبر بقيادة كرامة بدائرة الريش بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.122 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « جبل ادغث » التابع للملك العائلي المسمى « زاوية سيدي حمزة » والواقع بتراب جماعة سيدي عياد بقيادة آيت إدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.121 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « سيدي يوسف تطوين « التابع لسهب الطغفاء المسمى « ملوية العليا » والواقع بتراب جماعة آيت إدك بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.120 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « اسمر نلوغمان « التابع للملك العائلي المسمى « اموكر » والواقع بتراب جماعة أموكر بقيادة أموكر بدائرة امشيل بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.119 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « اسمر دفداي « التابع للملك العائلي المسمى « زاوية سيدي حمزة » والواقع بتراب جماعة زاوية سيدي حمزة بقيادة آيت إدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.118 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « أنوكال « التابع للملك العائلي المسمى « ميدلت » والواقع بتراب جماعة أمريسيد بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.14.117 صادر في 22 من ربيع الآخر 1436 (12 فبراير 2015) بالمصادقة على عمليات تصديق قسم « أقي نوزروال « ومقطع « تسكسوت » التابعين لسهب الضلفاء المسمى « ملوية العليا » والواقع بتراب جماعة أمريسيد وميبلان بقيادة آيت أوفلا بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت
23-03-2015	6345	مرسوم رقم 2.15.158 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين
19-03-2015	6344	مرسوم رقم 2.14.79 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك العائلي) وجمعية ملاكي سيدي الرباط بتراب إقليم شتوكة - آيت باها
19-03-2015	6344	مرسوم رقم 2.15.78 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بالمصادقة على التصميم والنظام المتعلق به للخصوعين تنهية مركز الجماعة القروية لآيت أوريسل بإقليم الضميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
19-03-2015	6344	مرسوم رقم 2.15.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أو ماضي بإقليم جرسيف

19-03-2015	6344	مرسوم رقم 2.15.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد قدوسة بإقليم الرشيدية
16-03-2015	6343	مرسوم رقم 2.14.930 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح الرابط بين العبيدة وأسفي (مقطع إقليم الجديدة) بالجماعة القروية أولاد احسين وبنوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة
16-03-2015	6343	مرسوم رقم 2.14.931 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السياح الرابط بين الجديدة وأسفي (مقطع إقليم الجديدة) بالجماعة القروية أولاد غانم وبنوع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
12-03-2015	6342	مرسوم رقم 2.14.816 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التوقيفات عن الحراسة و الخدمة الإلزامية والملازمة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة و للمراكز الاستشفائية الجامعية
12-03-2015	6342	مرسوم رقم 2.12.507 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بوضعية الأطباء وطباء الأسنان بالقطاع الخاص المتعاقدين مع وزارة الصحة
12-03-2015	6342	مرسوم رقم 2.14.33 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) ففتح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.82 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بالترخيص لطبع مجلة « ID Properties » بالمغرب
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.14.868 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) يقضي بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.84.560 بتاريخ 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) المصدد لقطاعي « اب و2 » بالمنطقة السقوية لصوض النكور (إقليم الصصيمة واناغور) الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات العلاجية
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.14.862 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تصحلات شركة « ORBCOMM MAGHREB » الملحق بالمرسوم رقم 2.00.689 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.14.861 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تصحلات شركة « AL HOURRIA TELECOM S.A » الملحق بالمرسوم رقم 2.00.688 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000)

09-03-2015	6341	SOREMAR « بتغيير دفتر تصملات شركة » SARL « الملتحق بالرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) مرسوم رقم 2.14.859 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير دفتر تصملات شركة « European Data - SOREMAR (2003 ماي 22) « comm Maghreb S.A الملتحق بالرسوم رقم 2.03.198 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) European Data - « بتغيير دفتر تصملات شركة » « comm Maghreb S.A الملتحق بالرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) مرسوم رقم 2.15.49 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الصياح بمدينة القصر الكبير بإقليم العرائش وبتزج ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض مرسوم رقم 2.14.567 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز أكوراي بالماء الشروب، انطلاقا من الثقب 1346/22 وبتزج ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ببلدية أكوراي بإقليم الصاحب
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.149 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.148 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.147 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.146 صادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجهات
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) يحدد بموجبه حصص وسام العرش وسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإيعام بها خلال سنة 2015
09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.15.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1436 (23 فبراير 2015) ينسخ بعض النصوص المتعلقة بالرسوم على المراقبة الصحية البيطرية للحيوانات والنباتات وكذا الأتاي الواجب رفعها عن مصارف تخيير النباتات والمنتجات النباتية

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

09-03-2015	6341	مرسوم رقم 2.14.716 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن « المؤسسة المركزية لتدبير وتخزين العتاد » التابعة لإدارة الدفاع الوطني
05-03-2015	6340	مرسوم رقم 2.15.40 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمليات والأقاليم المكونة لها
02-03-2015	6339	مرسوم رقم 2.14.966 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء طريق إحدانية الاتجاه على مستوى الطريق الوطنية رقم 8 بين ن.ك 588 و ن.ك 593 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة البرج بإقليم خنيفرة
02-03-2015	6339	مرسوم رقم 2.15.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين طنجة وميناء واد الرمل (القطعين 1 و 2) وبنزع ملكية القطع الأرضية المرسية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة طنجة - تطوان
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.15.102 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالمرفق وثائب عنه
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.15.101 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) بتعيين أمر بالمرفق وثائب عنه
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.14.405 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركب التجاري الزهور بجماعة مراكش بعمالة مراكش بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.15.25 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوحيد مركز أكرزاي بالهـاء الشروب انطلاقا من التقب 1929/22 بجماعة أيت بوروزين بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.15.1 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق للمؤدية إلى سد عين كواشنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللابزينيين لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.14.813 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق للمؤدية إلى سد أيت مولاي احمد وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم إفران
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.14.932 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مقر قيادة اشمران ببادنة اموكة بإقليم شيشاوة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.14.949 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعتين الأرضيتين التابعتين للملك الغابوي (غابة المعمورة موضوعة الرسم العقاري عدد 6939/4/13) وضمهما إلى أملاك الدولة بإقليم الفينيطه قصد بناء مستشفى الأمراض العقلية وإعادة بناء المستشفى الإقليمي الإدريسي بإقليم الفينيطه
26-02-2015	6338	مرسوم رقم 2.14.948 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطع الأرضية التابعة للملك الغابوي (غابات واد بهت، أشماش وآيت حاتم) وضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لإنجاز سد ولجة السلطان بإقليم الخميسات
19-02-2015	6336	مرسوم رقم 2.14.928 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالأذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية بالمساهمة في رأسمال شركة مساهمة سيتم إصدارها تحت اسم « Institut de Formation Ferroviaire »
16-02-2015	6335	مرسوم رقم 2.14.852 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وسلا مقطع عمالة المخيرات - تجارة (القطع الإضافية) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية جهة الرباط - سلا -
16-02-2015	6335	مرسوم رقم 2.14.324 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل السوق الأسبوعي بجماعة سوق السبت أولاد النمة الحضرمية بإقليم الفقيه بن صالح، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
16-02-2015	6335	مرسوم رقم 2.13.961 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مقبرة سيدي بوسلهام وخلق فضاء رياضي بدوار أولاد عديوز بجماعة أولاد صالح القروية بإقليم النواصر، وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
23-02-2015	6337	مرسوم رقم 2.15.48 صادر في 14 من ربيع الآخر 1436 (4 فبراير 2015) بالواقفة على اتفاق التمويل المتعلق بقرض مبلغه 16.500.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة (DTS) وهبة مبلغها 1.295.000 وحدة من حقوق السحب (DTS) المبرم بتاريخ 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، قصد تمويل برنامج التنمية القروية للمناطق الجبلية - المرحلة الأولى
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.8 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.14.345 الصادر في 23 من رجب 1435 (23 ماي 2014) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.27 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.12.418 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة أحلاف بإقليم بنسليمان وجزء من بلدية السكارة بإقليم برشيد وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.26 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لفضلات بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.846 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية السبدي يحيى زعير بعماله المضطربات - تجارة والإعلان أن في ذلك منفعة
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.790 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع مولاي يوسف عديبة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.789 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة شارع الحسن الثاني عديبة آسفي بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.11 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحيية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممتوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.10 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحيية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممتوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.15.9 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحيية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممتوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.850 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحيية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممتوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.849 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحيية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر وفاة الممتوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - وردغية
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.527 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) لتطبيق القانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهلة المستشار الفلاحي

12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.268 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) يتعلق بجودة زيت الزيتون وزيت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية
12-02-2015	6334	مرسوم رقم 2.14.85 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتعلق بتدبير النفايات الخطرة
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.15.14 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 7319 الرابطة بين توفيفت وتكوديت عبر آيت بوعربي من ن.ك 000+64 إلى ن.ك 600+85 بإقليم ميدلت
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.15.6 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بليلة بإقليم بنسليمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.15.5 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية الزراردة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.15.4 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بالموافقة على التتميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية بوشفاطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.15.12 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي، وضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء مدرسة الابتدائية بالجماعة القروية المنزه بعجالة المخخيرات - تجارة
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.14.968 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل القطعة الأرضية التابعة للملك العابوي (غابة مسكينة) وضمها إلى الملك الخاص للدولة قصد تخصيصها لبناء محول كهربائي من فئة 225 ك/ف/400 بالمسكرون، بعجالة انزكان - آيت ملول
09-02-2015	6333	مرسوم رقم 2.14.316 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتغيير و تسميم المرسوم رقم 2.00.368 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بعجالة الملكية الصناعية
05-02-2015	6332	مرسوم رقم 2.14.669 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء العطا الحديدي للطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقطبيرة بالجماعة الصغرية لطنجة وبيع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعجالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان
05-02-2015	6332	مرسوم رقم 2.14.933 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بمواصلة منح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

29-01-2015	6330	مرسوم رقم 2.14.803 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد مدينة الرشيدية والمراكز المجاورة بالماء الشروب، انطلاقا من الأقطاب الجديدة بجماعة أوفوس بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
29-01-2015	6330	مرسوم رقم 2.14.802 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتقوية تزويد المراكز التابعة لإقليم الرشيدية بالماء الشروب، جماعة شرفاء مدغرة، بإقليم الرشيدية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض
26-01-2015	6329	مرسوم رقم 2.14.854 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كراينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية الحسبية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي إفني
26-01-2015	6329	مرسوم رقم 2.14.815 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد بوغالية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة
26-01-2015	6329	مرسوم رقم 2.14.814 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق المؤدية إلى سد عين كواشثة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الصخيرات - تمارة
05-02-2015	6332	مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالبيادال الإلكتروني للمعطيات القانونية
02-02-2015	6331	مرسوم رقم 2.14.827 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري بساحل الجماعة القروية بجارة أولاد عياد بقيادة سيدي محمد لخمير بدائرة سوق ثلاثاء الغرب بإقليم القنيطرة
02-02-2015	6331	مرسوم رقم 2.14.809 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري بالصفة اليسرى لنهر سبو التابع لجماعة اعمومورة بباشوية مدينة القنيطرة بإقليم القنيطرة
02-02-2015	6331	مرسوم رقم 2.14.606 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري (الشرط الثاني) التابع لجماعة انسين أكلو بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت
02-02-2015	6331	مرسوم رقم 2.14.605 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري التابع للنفوذ الترابي لجماعة القروية أربعاء الساحل الممتد ما بين الوتد رقم (B476) والوتد رقم (B757) بقيادة أكلو بدائرة تيزنيت بإقليم تيزنيت

02-02-2015	6331	6331	يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد المختار السوسى وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تارودانت
02-02-2015	6331	6331	مرسوم رقم 2.14.801 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتهيئة ممر المولوج إلى محطة معالجة مياه سد يوسف بن تاشفين بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
02-02-2015	6331	6331	مرسوم رقم 2.14.800 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد واد صفرو بإقليم وجدة - أجاد وبنزع ملكية القطع الأرضية المخصصة اللازمة لهذا الغرض
02-02-2015	6331	6331	مرسوم رقم 2.14.765 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الداووير بالمحارة لمدنية الناظور بالماء الشروب بإقليم الناظور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
29-01-2015	6330	6330	مرسوم رقم 2.14.758 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة
26-01-2015	6329	6329	مرسوم رقم 2.13.467 صادر في 12 من صفر 1436 (5 ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساحل الأطلسي بالماء الشروب انطلاقا من سد سيدي محمد بن عبد الله (بعمالة الصخيرات - تمارة) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض
22-01-2015	6328	6328	مرسوم رقم 2.15.42 صادر في 16 من ربيع الأول 1436 (8 يناير 2015) يتعلق بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة
15-01-2015	6326	6326	مرسوم رقم 2.14.787 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز المكناسة بالجماعة القروية للمكانسة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
15-01-2015	6326	6326	مرسوم رقم 2.14.786 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد الطاهر بالجماعة القروية لخرراوة بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
15-01-2015	6326	6326	مرسوم رقم 2.14.785 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الصخرية لقرية بامحمد بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة
15-01-2015	6326	6326	مرسوم رقم 2.14.699 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري بالضفة اليمنى لنهر سبو التابع لجماعة المتناصرة بدائرة بنمنصور بإقليم القنيطرة
15-01-2015	6326	6326	مرسوم رقم 2.14.698 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري على طول ساحل كابونيكو « رأس الطرف » بالمنطقة الممتدة ما بين الوند رقم B68 والوند رقم B118 التابع للجماعة الصخرية لمدنية المصنق بعمالة المصنق - الفينديق

15-01-2015	6326	مرسوم رقم 2.14.697 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشاطئ الساحلي التابع لبلدية الصيعة ببنائرة الصيعة (الشطر الأول) بإقليم الصيعة
12-01-2015	6325	مرسوم رقم 2.12.508 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتحديد مبلغ التعويضات الممنوحة للأطباء وجراحي الأسنان والباطنة المتعاقدين مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
08-01-2015	6324	مرسوم رقم 2.14.832 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.07.262 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بالتخصيص لطبع جريدة « La tribune de Marrakech » ومجلة « 212 » بالمغرب والمرسوم رقم 2.10.218 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1431 (4 يونيو 2010) بالتخصيص لطبع مجلة « Marrakech Magazine » بالمغرب
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.817 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بإحداث وتنظيم مراكز ثقافية مغربية بالخارج
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.747 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مؤسسة ثقافية بالبلدية القديمة بالدار البيضاء وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.773 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي (مقطع إقليم سيدي بنور) وبنزع ملكية الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي بنور
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.762 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة توجيغت بقيادة الخبيشات بالماء الشروب وبنزع ملكية الأرضية اللازمة لهذا الغرض بالجماعة القروية توجيغت بإقليم سيدي قاسم
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.705 صادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد كراعة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة تنوغزة بإقليم سيدي افني
05-01-2015	6323	مرسوم رقم 2.14.646 صادر في 4 محرم 1436 (29 أكتوبر 2014) بتخرج بوجهه من الملك العام المائي وتقسيم إلى أملاك للدولة قطعة أرضية منضلة من متروك ساقية عمومية متواجدة بطريق عين شتف بفس
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.962 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد بزين، رئيس مجلس جماعة أورير بجمالة أكادير - أداوتان
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.961 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الخالق بعبود، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مارتيل بجمالة المصيق - الفينيق

01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.960 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي أمينول، رئيس مجلس جماعة مازنيل بجمالة المضيقي - القنيدق
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.959 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد كلفاوي، رئيس مجلس جماعة وزان بإقليم وزان
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.958 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي مفتاوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة بجمالة سلا
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.957 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد مصطفى الموشوشو، النائب الضامن لرئيس مجلس مقاطعة العبايدة بجمالة سلا
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.956 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد زين العابدين حواص، رئيس مجلس جماعة حد السوالم بإقليم برشيد
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.955 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد تمغارت، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.954 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد الحسن تكرر، رئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.953 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الرحيم بوسفان، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة المعارف بجمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.952 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد المدني العلوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المعارف بجمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.951 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد أحمد القادري، رئيس مجلس مقاطعة المعارف بجمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا
01-01-2015	6322	مرسوم رقم 2.14.837 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2015

الملحق رقم 6



معطيات إحصائية حول المجالس الحكومية 2015

رقم	تاريخ مجلس الحكومة	عدد مشاريع القوانين المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	عدد مشاريع الاتفاقيات المصادق عليها	عروض	تعيينات
	2015/01/08	1	2	-	1	4
	2015/01/15	1	3	-	2	7
	2015/01/22	4 ق.ت	-	-	-	8
	2015/02/05	-	9	-	-	5
	2015/02/12	1	4	1	-	-
	2015/02/19	3	2	1	-	6
	2015/02/26	3	5	1	1	8
	05/03/2015	2	2	1	1	-
	19/03/2015	2	3	1	-	2
	26/03/2015	1	2	1	-	-
	01/04/2015	3	5+1 م.ق	3	-	3
	04/2015/09	1	10	-	-	2
	04/2015/16	1	2	1	-	2
	04/2015/23	2 ق.ت. 1+	-	1	-	3
	04/2015/30	2	2	1	2	-
	2015/07/05	3 ق.ت. 1+	2	-	-	2
	2015/14/05	4	2	2	-	-
	2015/27/05	1	2	1	-	1
	2015/03/06	1	5	1	-	1
	2015/11/06	3	1	1	-	3

حميلة عمل الأمانة العامة للحكومة

-	-	1	2	2	2015/18/06	
7	-	-	5	2	2015/25/06	
3	-	-	2	2	02/07/2015	
5	1	-	2	1	09/07/2015	
-	-	-	1	-	07/2015/16	
-	-	-	7	-	07/2015/23	
1	1	1	3	2	07/2015/29	
-	-	1	4	1	19/08/2015	
-	-	1	4	1	28/08/2015	
-	-	1	3	1	2015/09/03	
10	-	1	3	2	2015/09/03	
4	-	1	3	2	2015/09/17	
1	-	-	2	1	2015/09/28	
1	1	1	4	-	2015/10/01	
-	1	1	3	2	2015/10/12	
-	-	-	5	1	2015/10/14	
-	-	1	5	2	2015/10/22	
2	-	1	2	3	2015/10/29	
91	11	28	121	66		الجموع

بالإضافة إلى ظهور شريف واحد يتعلق بالمجال العسكري

منها 26 وفت + 26
بالمصادقة على اتفاقيات

معطيات إحصائية حول المجلس الوزاري 2015

تعيينات	عروض	عدد مشاريع الظواهر الشريفة	عدد الاتفاقيات المصادق عليها	عدد مشاريع المراسيم المصادق عليها	عدد مشاريع القوانين المصادق عليها	تاريخ مجلس الوزراء
17 (3 ولاية + 13 عامل + المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير)	1	-	8	1	4 + 8 ق.ت	29/1/2015
تعيين المدير العام للأمن الوطني	-	-	12	2	10+3 ق.ت	2015/15/5
-	-	1	12	-	10+2 ق.ت	2015/7/14
(ولاية الجهات) 12	1	-	7	-	6	2015/10/13
30	2	1	39	3	45 مها 36 بالمصادقة على اتفاقيات + 9 ق.ت	المجموع



الملحق رقم 7

إصدارات المصبعة الرسمية



